

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القسبي

البيروتية

المطبعة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء السادس

المطبعة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

فهرس الجزء السادس

صفحة

- ١ تفسير قوله تعالى : « لا يجب الله الجهر بالسوء من القول ... » الآيات . بيان الاختلاف في كيفية الجهر بالسوء ، وما المباح من ذلك . القول بأن الآية نزلت في الضيافة . ليس من الجهر بالسوء ما وقع من استطالة العباس في علي رضي الله عنهما بحضرة الصحابة ١
- ٥ تفسير قوله تعالى : « إن الذين يكفرون بالله ورسله ... » الآيات . بيان أن الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام كفر بجميع الأنبياء ٥
- ٦ تفسير قوله تعالى : « يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم ... » الآيات . طلب اليهود من النبي صلى الله عليه وسلم تعنتا منهم أن يصعد إلى السماء على مرأى منهم ويأتيهم بكتاب أنه رسول من عند الله . بيان أن أسلافهم قد عنتوا موسى بأكبر من هذا فعوقبوا بالصاعقة ٦
- ٩ تفسير قوله تعالى : « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم ... » الآيات . الرد على اليهود في ادعائهم صلب المسيح ٩
- ١٢ تفسير قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم ... » الآيات . اختلاف العلماء في سبب تحريم الطيبات على اليهود . جواز معاملة الكفار على رباهم ، واقتحام ما حرم الله تعالى عليهم ١٢
- ١٣ تفسير قوله تعالى : « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك ... » الآية . بيان اختلاف النحاة في إعراب هذه الآية . الرد على من زعم اللحن في القرآن ١٣
- ١٥ تفسير قوله تعالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ... » الآيات ١٥
- ٢٠ تفسير قوله تعالى : « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ... » الآية . بيان معنى غلو اليهود والنصارى . الحكمة في التصريح باسم مريم في كتابه تعالى . معنى قوله : « وروح منه » . بيان التثليث عند النصارى . ما قيل في سبب اختلاف النصارى ... ٢٠

صفحة

- ٢٦ الآيات « ان يكون عبداً لله » الآيات
 تفسير قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ... » الآية . بيان وقت
 نزول الآية وسببه . المراد بالإخوة في الآية . الجمهور من العلماء يجعلون
 ٢٨ الأخوات عصبه البنات وان لم يكن معهن أخ . هذه الآية تسمى بآية الصيف ...

سورة المائدة

- الكلام على سورة المائدة ، وبيان أنها آخر ما نزل من القرآن ، وأنه ليس فيها
 ٣٠ منسوخ ، وأن فيها تسع عشرة فريضة
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... » الآية . بيان أن الآية
 تضمنت خمسة أحكام . معنى العقود ، وما المراد بها . الاختلاف في معنى
 ٣١ « بهيمة الأنعام » . اختلاف النجاة في « إلا ما يتلى » هل هو استثناء أو لا ...
 تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ... » الآية . بيان معنى
 الشعائر . اختلاف العلماء في إشعار الهدى . الشهر الحرام جنس يراد به الأشهر
 الحرم . بيان معنى الهدى والقلائد . بيان أن التقليد بمنزلة الإحرام . من قلد
 بدنة وساقها يصير محرماً . من بعث بالهدى ولم يسق بنفسه هل يصير محرماً
 أم لا . لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلد وأشعر . هل الآية محكمة أم منسوخة
 بآية السيف ؟
 ٣٧
 تفسير قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » . بيان معنى الخنزير .
 عادة أهل الجاهلية في خنق الحيوان ثم أكله . معنى الوقذ . عادة أهل الجاهلية
 في أكل الوقيد . حكم الصيد بالبندق والحجر والمعراض . عادة العرب في أكل
 المتردية والنطيحة وما أكل السبع . الذكاة في كلام العرب . ذكاة الجنين .
 اختلاف العلماء فيما تقع به الذكاة . كيفية الذبح . من تصح منه الذكاة .
 ذكاة ما استوحش من الإنسي والمتردى . إحسان الذبح . ما ذبح على النصب .
 النصائب والأزلام عند العرب . الزمن الذي نزل فيه « اليوم أكلت لكم دينكم »
 ومعنى الكمال هنا . من دعت ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات
 ٤٧

صفحة

تفسير قوله تعالى : « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ... » الآية .
 سبب نزول الآية . معنى الطيبات . إباحة الانتفاع بما علم من الجوارح .
 لا بد للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة . الشرط في تعليم الجوارح .
 إذا أكل الجارح من الصيد هل يؤكل ما بقي منه أم لا . شرب دم الصيد ليس
 بأكل . إن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر لا يأكل الصيد . حكم ما إذا مات
 الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع . أقوال العلماء في أكل الصيد الغائب .
 اختلاف العلماء في الصيد بكلب اليهودي والنصراني والمجوسي . في الآية دليل
 على جواز اقتناء الكلاب . وفيها دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل .
 هل الأمر بالتسمية عند الإرسال أم عند الأكل ؟ ٦٥

تفسير قوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل
 لكم ... » الآية . بيان أن الطعام هنا خاص بالذبائح عند الأكثر . حل ذبائح
 أهل الكتاب وطعامهم . هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولاً . ذبائح من
 لا كتاب له لا تؤكل ، ويؤكل طعامهم إلا الجبن . حكم الأكل والشرب والطبخ
 في آنية الكفار ٧٥

تفسير قوله تعالى : « يأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... » الآية . بيان
 أن الآية نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها حين فقدت العقد في غزوة
 المُرَيْسِيع . أقوال العلماء في معنى « إذا قمتم إلى الصلاة » : هل اللفظ عام
 والوضوء فرض في كل قيام إلى الصلاة أم هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
 أم الأمر يحمل على الندب ، أم كانت الفرضية قبل فتح مكة ونسخت بعد الفتح .
 حدّ الوجه وتحليل الخيطة . هل يتناول الأمر غسل باطن الفم والأنف أم لا .
 حكم النية في الوضوء . أقوال العلماء في غسل اليدين مع المرفقين . أقوال العلماء
 في تقدير مسح الرأس ، ومن أين يبدأ بمسحه . حكم مسح الأذنين . هل فرض
 الرحاين الغسل أو المسح . المسح عند العرب يطلق بمعنى المسح ، ويطلق بمعنى
 الغسل . القول بأن المسح مقيد بما إذا كان عليهما خفان . القاطع أن الفرض
 الغسل . الكعب هو العظم النابت في جنب الرجل وليس بالظاهر في وجه

- القدم . حكم تخليل الأصابع . حكم الموالة والترتيب بين الأعضاء . إذا كان
في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت هل يتيمم أم لا . حكم الاستنجاء . أحكام
المسح على الخفين . الكلام على الطهارة من الجنابة . حكم فاقد الطهورين .
٨٠ ... فضل الوضوء والطهارة ...
- تفسير قوله تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ... » الآية .
١٠٨ ... بيان المعنى المراد من الميثاق ...
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله » الآيات ...
١٠٩ ... تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ... » الآية . سبب
١١٠ ... نزول الآية ، قصة غورث بن الحرث ...
- تفسير قوله تعالى : « ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ... » الآية . بيان معنى
النقيب . قصة نقباء بني إسرائيل وكيفية بعثهم . الآية دليل على قبول خبر
الواحد واتخاذ الجاسوس . أسماء النقباء ...
١١١ ... تفسير قوله تعالى : « فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ... » الآية .
١١٤ ... الكلام على معنى « قاسية » واختلاف القراء فيها ...
- تفسير قوله تعالى : « ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم ... » الآيات .
بيان أن النصارى افترقوا إلى اليعاقبة والنسطورية والملكانية وكفر بعضهم
بعضاً ، وبيان شيء من قبائحهم ...
١١٦ ... تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه ... » الآية .
١٢٠ ... بيان سبب نزول الآية ...
- تفسير قوله تعالى : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ... »
الآية . بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل على فترة من الرسل ، وبيان مدة
١٢١ ... تلك الفترة ...
- تفسير قوله تعالى : « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ... »
الآيات . عقوبة الغال في شريعة من قبلنا . حكمة حبس الشمس على يوشع .
١٢٣ ... خبر وفاة هرون وموسى عليهما السلام ...

تفسير قوله تعالى : « وائل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ... » الآيات . قصة هابيل وقابيل . كلام العلماء في الدفاع عن النفس . سنة الدفن . يستحب في القبر سعته وإحسانه . بيان أن اللحد أفضل من الشق . دعاء ابن عمر لميت بعد وضعه في القبر ١٣٣

تفسير قوله تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس ... » الآية . اختلاف العلماء في المعنى المراد في قوله : « فكأنما قتل الناس جميعا » ١٤٥

تفسير قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... » الآيات . سبب نزول هذه الآيات . اختلاف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة . حكم المحارب . أقوال العلماء في معنى النفي من الأرض . هل يراعى في المحارب أن يأخذ نصاب السرقة أولا ؟ . المحارب يقتل من لا كفاء له . المحاربون يقتل بعضهم ولم يقتل الآخر . واجب الإمام والمسلمين قبل المحاربين . حكم ما إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم . يناشد اللص بالله تعالى قبل قتاله .

١٤٧ إذا طلب المحاربون الشيء الخفيف هل يعطونه أو يحاربون
تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ... » الآيات .

١٥٨ بيان معنى الوسيلة
تفسير قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... » الآية . قطع السارق من أحكام الجاهلية . أول من حكم بقطعه في الجاهلية . أول سارق قطع في الإسلام من الرجال ومن النساء . ما يجب فيه القطع . معنى الحرز ، وهو في كل شيء بحسبه . حكم الجماعة يشتركون في إخراج نصاب من حرزه . هل يكون غرم مع القطع أم لا . اختلاف العلماء في قطع من سرق المال من الذي سرقه . ما يعتبر في السارق ، وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفته . لا يقطع الأبوان في سرقة مال ابنيهما . حكم الابن إذا سرق من أبويه . سارق المصحف . قطع اليد في السفر ، وإقامة الحدود في أرض الحرب . إلى أين تقطع اليد أو الرجل . حكم السارق يسرق مرارا . السارق

صفحة

- يقتل هل يدخل فيه القطع أم لا . تعليق يد السارق في عنقه . هل يسقط
القطع بالتوبة أم لا . الحكمة في أن الله تعالى بدأ بالسارق قبل السارقة
١٥٩ عكس الزنى
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر ... »
الآية . الاختلاف في سبب نزول الآية . حكم المحكم . شهادة الذمى . معنى
١٧٦ تحريف اليهود للكلم
- تفسير قوله تعالى : « سماعون للكذب أكالون للسحت ... » الآية . معنى
السحت في اللغة . وجه تسمية المال الحرام سحتا . الحاكم إذا ارتشى . حكم
الرشوة في كل شيء . الصحيح في كسب الحجام أنه طيب . هل الآية محكمة
والحاكم مخير في الحكم بين الكفار أم هي منسوخة
١٨٢
- تفسير قوله تعالى : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... » الآية
١٨٨
- تفسير قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... » الآية . بيان
سبب نزول الآية . جريان القصاص فيما ذكر في الآية . دية العينين في حال
الخطأ . ما قيل في دية الأنف . دية الأذنين ونقصان السمع . اختلاف
العلماء في ديات الأسنان . ما قيل في سنّ الصغير قبل أن يثغر . سنّ الكبير
تقلع يأخذ ديتها ثم تنبت . السنّ تقلع فيردها صاحبها فتلتحم . دية الشفتين .
ما قيل في قطع اللسان . القصاص في الجروح إلا في المخوف . أقوال العلماء
في القصاص من عظام الجسد . أنواع الشجاج وما قيل في حكمها . هل يقاد
من اللطمة أم لا . أقوال العلماء في عقاب جراحات النساء . ما فيه جمال منفرد
عن منفعة فيه حكومة . بيان صفة الحكومة
١٩١
- تفسير قوله تعالى : « وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم ... » الآيات
٢٠٨
- تفسير قوله تعالى : « أحمكم الجاهلية يبغون ... » الآية . وفيه : ما قيل في الرجل
يفضل بعض ولده على بعض . اختلاف القراء في هذه الآية
٢١٤
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ... » الآية .
الاختلاف في سبب نزول الآية . النهي عن موالاته المشركين
٢١٦

- صفحة
- ٢١٧ الآية « فترى الذين في قلوبهم مرض ... » الآية . الاختلاف
- ٢١٩ في سبب نزول الآية . خبر من ارتد من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ...
- تفسير قوله تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ... » الآيات . خبر تصدق على رضى الله عنه بالخاتم وهو في الصلاة . بيان أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها
- ٢٢١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا ... » الآية . بيان أن الآية تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ...
- ٢٢٣
- تفسير قوله تعالى : « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ... » الآية . الكلام على مشروعية الأذان . حكم الأذان والإقامة . كيفية الأذان . الاختلاف في التثويب لصلاة الصبح . الأذان بعد دخول الوقت . المؤذن يؤذن ويقوم غيره . المؤذن يترسل ولا يطرب . سامع الأذان يحكيه . فضل الأذان والمؤذن . حكم أخذ الأجرة على الأذان
- ٢٢٤
- تفسير قوله تعالى : « قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله ... » الآيات . بيان سبب نزول الآية . اثنا عشر وجهها في قراءة « وعبد الطاغوت » ...
- ٢٢٣
- تفسير قوله تعالى : « وإذا جاءوكم قالوا آمنا ... » الآيات . بيان صفة المنافقين .
- ٢٣٦
- دلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر
- تفسير قوله تعالى : « وقالت اليهود يد الله مغلولة ... » الآية . خبر القائل بأن يد الله مغلولة . معنى اليد في كلام العرب . المعنى المراد بيد الله تعالى
- ٢٣٧
- تفسير قوله تعالى : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا ... » الآيات . بيان أن اليهود والنصارى لو عملوا بأحكام كتابهم لوسع عليهم في الرزق
- ٢٤١
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ... » الآية . دلالة الآية على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف شيئا من أمر الدين تقيية وأنه لم يسر إلى أحد شيئا منه . سبب نزول الآية . قصة غورث بن الحرث
- ٢٤٢

- تفسير قوله تعالى : « قل يأهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل... » الآية . بيان أن أهل الكتاب ليسوا على دين صحيح حتى يعملوا بما
- ٢٤٥ فى التوراة والإنجيل
- تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى... » الآية
- ٢٤٦ أقوال النحاة فى إعراب هذه الآية
- ٢٤٧ تفسير قوله تعالى : « لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل... » الآيات
- تفسير قوله تعالى : « لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم » إلى قوله :
- ٢٤٩ « والله غفور رحيم » . أقوال فرق النصارى فى ادعائهم التثليث
- تفسير قوله تعالى : « ما المسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل... »
- الآية . بيان الرد على النصارى فى قولهم إن المسيح إله . استدلال بهذه الآية من
- ٢٥٠ قال إن مريم لم تكن نبية .
- تفسير قوله تعالى : « قل يأهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق... » الآية ...
- ٢٥١ تفسير قوله تعالى : « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل... » الآية . جواز لعن
- الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء
- ٢٥٢ تفسير قوله تعالى : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه... » . حكم النهى عن المنكر .
- ليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية... ..
- ٢٥٣ تفسير قوله تعالى : « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي... » الآية . بيان أن من اتخذ
- كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله
- ٢٥٤ تفسير قوله تعالى : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود... » الآية .
- ٢٥٥ قصة الرجال الذين نزلت فيهم هذه الآية
- تفسير قوله تعالى : « وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع... » الآية ...
- ٢٥٨ تفسير قوله تعالى : « أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم... » الآية .
- سبب نزول الآية . الرد على غلاة المترهدين . حكم من حرم شيئا مما أحل الله .
- ٢٦٠ تفسير قوله تعالى : « وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا... » الآية
- ٢٦٣

تفسير قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... » الآية . سبب نزول الآية . أقسام اليمين . اليمين المنعقدة . اليمين الغموس . الحالف على بر ما لم يفعل . قول الحالف : لأفعلن وإن لم أفعل بمنزلة الأمر ؛ ولا أفعل وإن فعلت بمنزلة النهي . المحلوف به هو الله سبحانه وأسماءه وصفاته . الحلف بالقرآن . الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم . من قال هو يهودى أو برىء من الإسلام . من حلف بما يضاف إلى الله تعالى . اليمين تحلها الكفارة أو الاستثناء . الاستثناء هل يكون مقترنا باليمين أم لا ؟ الاستثناء في اليمين بغير الله تعالى . تقديم الكفارة على الحنث . إطعام المساكين العشرة . دفع الكفارة إلى مسكين واحد . ما يجزئ في كسوة المساكين العشرة . ما يشترط في عتق الرقبة . مم تكون الكفارة إذا مات الحالف ؟ . المراعى وقت التكفير لا وقت الحنث . الصيام لمن لم يجد . كفارة العبد إذا حنث . كفارة اليمين بغير الله تعالى ٢٦٤

تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إنم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ... » الآيات . سبب نزول الآية . تحريم الخمر كان بتدرج . معنى الرجس والرجز والركس . تجارة الخمر . بيع الخمر وسائر النجاسات . تحليل الخمر . حل الخلل . تحريم اللعب بالسرد والشطرنج ٢٨٥

تفسير قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... » الآية . سبب نزول الآية . حكم نبيذ التمر والزبيب إذا أسكر . مم تكون الخمر . خبر قدامة بن مظعون وتأوله للآية ٢٩٣

تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليلونكم الله بشيء من الصيد ... » الآية . بيان وقت نزول الآية . من المخاطب بها . ما وقع من الصيد في الفخ والحباله .

حمام الأبرجة ونحل الجباح . الصيد للآخذ لا للثير . صيد أهل الكتاب ٢٩٩

تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... » الآية . حكم من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه . الصيد في الآية عام في كل صيد . ما يجوز قتله من صيد البر . اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام . خروج تحريم الزمان بالإجماع . بقاء تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف . حرم

- المكان . حكم قاتل الصيد في العمد والخطأ والنسيان . من قتل الصيد مرة بعد مرة . من نتف ريش طائر . ما يجزئ من الصيد . جزاء الصيد من النعم . بيض النعامة والحمامة . ما لا مثل له من الصيد . تحكيم العدلين . اتفاق الحكمين واختلافهما . هل يجوز أن يكون الخاني أحد الحكمين أم لا حكم ما إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد . حكم ما إذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم مخلون . إذا حكما بالهدى يفعل به ما يفعل بالهدى . قيمة الصيد من الطعام . الوقت الذي يعتبر فيه المتلف . عدل الطعام من الصيام . في أى شيء يماثل الطعام الصيام ٣٠١
- تفسير قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة...» الآية . ما يؤكل من حيوان البحر . حكم السمك الطافي . الحيوان الذي يعيش في البر والبحر . ما يأكله المحرم من الصيد . المحرم يصيد في الحل ثم يدخله الحرم . المحرم يدل محرما آخر على الصيد . الصيد يكون على فرع شجرة في الحل وأصلها في الحرم أو العكس ٣١٧
- تفسير قوله تعالى : «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس...» الآية . بيان الحكمة في جعل الله هذه الأشياء قياما للناس . المراد بالشهر الأشهر الثلاثة . احترام الأشهر الثلاثة عند العرب ٣٢٤
- تفسير قوله تعالى : « ما على الرسول إلا البلاغ » الآية ٣٢٧
- تفسير قوله تعالى : « قل لا يستوى الخبيث والطيب ... » الآية . بيان المراد بالخبيث والطيب . حكم البيع الفاسد . حكم البناء والغرس في الأرض المغصوبة... ٣٢٧
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤم ... » الآية . سبب نزول الآية . كراهية السؤال والنهي عنه . حكم من سأل متفههما راغبا في العلم ٣٣٠
- تفسير قوله تعالى : «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام...» الآية . بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام في الجاهلية . أول من سبب السوائب .

- منع الأحباس عند أبي حنيفة قياسا على البحيرة والسائبة . مالمحس من التصرف
 في الحبس عند الحميز . ارتفاع الواقف بوقفه . عتق السائبة ٣٣٥
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ... » الآية . حديث أبي بكر
 رضى الله عنه فى تأويل الآية . الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بحسب الزمان
 والأحوال . اشتغال الإنسان بعيوب نفسه . متى يتعين الأمر بالمعروف والنهى
 عن المنكر ٣٤٢
- تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... » إلى قوله : « والله لا يهدى
 القوم الفاسقين » . سبب نزول الآية . قصة تميم الدارى وعدى بن بداء .
 معنى « شهد » فى كتاب الله . شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى السفر .
 حبس من وجب عليه الحق . الآية أصل فى التغليظ فى الإيمان . بأى شىء
 يكون التغليظ . من المراد بقوله : « فيقسمان » ٣٤٥
- تفسير قوله تعالى : « يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ... » الآية ٣٦٠
- تفسير قوله تعالى : « إذ قال الله يا عيسى بن مريم اذكري نعمتى عليك وعلى والدتك ... »
 الآية ٣٦٢
- تفسير قوله تعالى : « وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى ... »
 الآية . معنى الوحى فى كلام العرب ٣٦٣
- تفسير قوله تعالى : « إذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك أن
 ينزل علينا مائدة ... » الآيات . قصة المائدة ٣٦٤
- تفسير قوله تعالى : « وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذونى
 وأمى الهين من دون الله ... » الآية ٣٧٤
- تفسير قوله تعالى : « ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به ... » الآية ٣٧٦
- تفسير قوله تعالى : « إن تعذبهم فإنهم عبادك ... » الآية ٣٧٧
- تفسير قوله تعالى : « قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم ... » الآية ٣٧٩
- تفسير قوله تعالى : « لله ملك السموات والأرض وما فىهن ... » الآية ٣٨١

سورة الأنعام

- تفسير قوله تعالى : « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ... » الآية . ما قيل
 فى فضل سورة الأنعام . معنى « خلق » . أسماء الأيام التى خلق الله فيها السموات
 والأرض . اختلاف العلماء فى المعنى المراد بالظلمات والنور . معنى الجوهر والعرض ٣٨٣
- تفسير قوله تعالى : « هو الذى خلقكم من طين ثم قضى أجلا ... » الآية . بيان
 خلق الإنسان فى الرحم . الأرض التى خلق منها آدم عليه السلام ، سنه ووفاته ... ٣٨٧
- تفسير قوله تعالى : « وهو الله فى السموات والأرض ... » الآيات ... ٣٩٠
- تفسير قوله تعالى : « ألم يروا كم أهلكتنا من قبلهم من قرن ... » الآية . ما قيل فى معنى القرن ٣٩١
- تفسير قوله تعالى : « ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس ... » الآية ... ٣٩٢
- تفسير قوله تعالى : « وقالوا لولا أنزل عليه ملك ... » الآيات ... ٣٩٣
- تفسير قوله تعالى : « قل سيروا فى الأرض ثم انظروا ... » الآيات ... ٣٩٤
- تفسير قوله تعالى : « وله ما سكن فى الليل والنهار ... » الآيات ... ٣٩٦
- تفسير قوله تعالى : « وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو ... » الآية ... ٣٩٨
- تفسير قوله تعالى : « وهو القاهر فوق عباده ... » الآيات ... ٣٩٨
- تفسير قوله تعالى : « الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ... » الآية ... ٤٠٠
- تفسير قوله تعالى : « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ... » الآيات ... ٤٠٠
- تفسير قوله تعالى : « ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين » .
 فيه خمس قراءات فى قوله : « ثم لم تكن فتنتهم » ... ٤٠١
- تفسير قوله تعالى : « ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ... » الآية ٤٠٤
- تفسير قوله تعالى : « وهم ينهون عنه وينأون عنه ... » الآية . ما قيل فى سبب
 نزول الآية . نصره أبى طالب للنبي صلى الله عليه وسلم . إسلام عبد الله بن
 الزبير وشعره فى مدح النبي صلى الله عليه وسلم ... ٤٠٥
- تفسير قوله تعالى : « ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ... » الآية ... ٤٠٨
- تفسير قوله تعالى : « بل بدأ لهم ما كانوا يخفون من قبل ... » الآية ... ٤٠٩
- تفسير قوله تعالى : « وقالوا إن هى إلا حياتنا الدنيا ... » الآية ... ٤١٠

صفحة

- ٤١١ الآية ... « ولو ترى إذ وقفوا على ربهم ... » الآية ...
- ٤١١ الآية ... « قد خسر الذين كذبوا بقاء الله ... » الآية ...
- ٤١٣ الآية ... « وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو ... » الآية ...
- ٤١٦ الآيات ... « قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون ... » الآيات ...
- ٤١٧ الآيات ... « وإن كان كبر عليك إعراضهم ... » الآيات ...
- ٤١٨ الآيات ... « إنما يستجيب الذين يسمعون ... » الآيات ...
- تفسير قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم » الآية
- ٤١٩ الآية ... « والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات ... » الآيات ...
- تفسير قوله تعالى : « ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك ... » الآية . الرد على العباد في تأديب أنفسهم بالجوع والعري
- ٤٢٤ الآية ... « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ... » الآيات ...
- ٤٢٥ الآية ... « قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم ... » الآيات ...
- ٤٢٧ الآية ... « وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ... » الآية ...
- ٤٢٩ الآية ... « قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ... » الآية ...
- ٤٢٩ الآية ... « وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ... » الآية ...
- ٤٣٠ الآية ... « ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى يريدون وجهه » الآيات . سبب نزول الآية . احترام الصالحين واجتناب ما يؤذيهم
- ٤٣١ الآية ... « قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله ... » الآية ...
- ٤٣٧ الآية ... « قل إني على بينة من ربي ... » الآية ...
- ٤٣٧ الآية ... « قل إني على بينة من ربي ... » الآية ...

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قوله تعالى : لَا يُحِبُّ اللّٰهُُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ
اللّٰهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ يَخْفَوْهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللّٰهَ
كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللّٰهُُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وتم الكلام . ثم قال
جلّ وعزّ : ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ﴾ استثناء ليس من الأوّل في موضع نصب ؛ أي لكن من ظلم
فله أن يقول ظلمني فلان . ويجوز أن يكون في موضع رفع ويكون التقدير ؛ لا يُحِبُّ اللّٰهُ
أن يجهر أحدٌ بالسُّوءِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ . وقراءة الجمهور « ظَلِمَ » بضم الظاء وكسر اللام ؛ ويجوز
إسكانها . ومن قرأ « ظَلَمَ » بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وابن أبي إسحق وغيرهما
على ما يأتي فلا يجوز له أن يسكن اللام لخفة الفتحة . فعلى القراءة الأولى قالت طائفة :
المعنى لا يحبّ اللّٰهُ أن يجهر أحدٌ بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ فلا يكره له الجهر به . ثم اختلفوا
في كيفية الجهر بالسُّوءِ وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل
فلا يدع عليه ، ولكن ليقل : اللّٰهُمَّ اعْنِيْ عَلَيْهِ ، اللّٰهُمَّ اسْتِخْرِجْ حَقِّي ، اللّٰهُمَّ حُلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
مَا يَرِيدُ مِنْ ظَلَمِي ؛ فهذا دعاء في المدافعة وهي أقلّ منازل السُّوءِ . وقال ابن عباس وفيه :
المباح لمن ظلم أن يدعو على من ظلمه ، وإن صبر فهو خير له ؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء
على الظالم . وقال أيضا والسُّدى : لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له
بالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ . وقال ابن المستنير : « إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » معناه ؛ إلا من أكره على أن يجهر
بسوء من القول كفير أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا في الإكراه ؛ وكذا قال قطرب :

«إلا من ظلم» يريد المكروه؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر، قال: ويجوز أن يكون المعنى «إلا من ظلم» على البديل؛ كأنه قال: لا يجب الله إلا من ظلم، أى لا يجب الله الظالم؛ فكأنه يقول: يجب من ظلم أى يأجر من ظلم. والتقدير على هذا القول: لا يجب الله ذا الجهر بالسوء إلا من ظلم، على البديل. وقال مجاهد: نزلت في الضيافة فرخص له أن يقول فيه. قال ابن جرير عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض فلم يضيفه فنزلت «إلا من ظلم» ورواه ابن أبي نجيح أيضا عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآية «لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه إنه لم يحسن ضيافته. وقد استدلل من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا: لأن الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد. والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتى بيانها في «هود»^(١) والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للظالم أن ينتصر من ظالمه—ولكن مع اقتصاد— إن كان مؤمنا كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا؛ وقد تقدم في «البقرة»^(٢)، وإن كان كافرا فأرسل لسانك وأدع بما شئت من الهلكة وبكل دعاء؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «اللهم أشد وطأتك على مضر وأجعلها عليهم سين كسيني يوسف» وقال: «اللهم عليك بفلان وفلان» ستمهم. وإن كان مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا، ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم. وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: سُرقت لها شئ فجعلت تدعو عليه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبني عنه» أى لا تخففى عنه العقوبة بدعائك عليه. وروى أيضا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لئى الواجد ظلم يُجَلَّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(٣). قال ابن المبارك: يُجَلَّ عِرْضُهُ يُعْلَظُ لَهُ، وعقوبته يُحْبَسُ. وفى صحيح مسلم «مَطْلُ الغنى ظلم». فالموسر المتمكن إذا طُوب بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من عِرْضِهِ أن يقال

(١) فى المسئلة الثانية من آية ٦٩ .

(٢) راجع ج ٢ ص ٣٦٠ طبعة ثانية .

(٣) أى السارق . (٤) اللئى : المطل . الواجد : القادر على أداء دينه .

فيه فلان يَظُلُّ الناس ويحبس حقوقهم ويبيح الإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك ؛
حُكي معناه عن سفيان ، وهو معنى قول ابن المبارك رضى الله عنهما .

الثانية — وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في عليّ
رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين آفض بيني
وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن . الحديث . ولم يردّ عليه واحد منهم ؛ لأنها كانت
حكومة ، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه ، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب ؛ قاله ابن العربي .
وقال علماؤنا : هذا إنما يكون فيما إذا استوت المنازل أو تقاربت ، فأما إذا تفاوتت فلا تمكن
الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء ، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم
ولا غضب ؛ وهذا صحيح وعليه تدل الآثار . ووجه آخر — وهو أن هذا القول أخرجه من العباس
الغضب وصوله سلطة العمومة ؛ فإن العمّ صِنُو الأب ، ولا شك أن الأب إذا أطلق هذه
الألفاظ على ولده إنما يُجمل ذلك منه على أنه قصد الإغلاظ والتدع مبالغة في تأديبه ،
لا أنه موصوف بتلك الأمور ؛ ثم أنضاف إلى هذا أنهم في محاجة ولاية دينية ؛ فكان العباس
يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز ، وأن مخالفته فيها تؤدى إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور ؛
فأطلقها ببوادر الغضب على هذه الأوجه ؛ ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه ؛ أشار
إلى هذا المازرى والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثة — فأما من قرأ « ظلم » بالفتح في الظاء واللام — وهى قراءة زيد بن أسلم ، وكان
من العلماء بالقرآن بالمدينة بعد محمد بن كعب القرظى ، وقراءة ابن أبى إسحق والضحاك
وآبن عباس وآبن جبير وعطاء بن السائب — فالمعنى : إلا من ظلم في فعل أو قول فأجهروا له
بالسوء من القول ؛ في معنى النهى عن فعله والتوبيخ له والردّ عليه ؛ المعنى لا يُحبّ الله أن
يقال لمن تاب من النفاق : ألسنت نافقت ، إلا من ظلم ، أى أقام على النفاق ؛ ودلّ على هذا
قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . قال ابن زيد : وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين

أنهم في الدرك الأسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك :
 « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ » على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان . ثم قال للمؤمنين :
 « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » في إقامته على النفاق ؛ فإنه يقال له :
 ألسنت المنافق الكافر الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار؟ ونحو هذا من القول .
 وقال قوم : معنى الكلام : لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول ، ثم أستثنى استثناء
 منقطعا ؛ أي لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك .

قلت : وهذا شأن كثير من الظلمة ودأبهم ؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيون بالسنتهم وينالون
 من عرض مظلومهم ما حرم عليهم . وقال أبو إسحق الزجاج : يجوز أن يكون المعنى
 « إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » فقال سوءا ؛ فإنه ينبغي أن تأخذوا على يديه ؛ ويكون الاستثناء ليس من الأول .
 قلت : ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : «خذوا على أيدي سفهائكم» .
 وقوله : «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما» قالوا : هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟
 قال : «تكفنه عن الظلم» . وقال الفراء : « إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » يعني ولا من ظلم .

قوله تعالى : (وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) تحذير للظالم حتى لا يظلم ، وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد
 في الانتصار . ثم أتبع هذا بقوله : (إِنَّ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ خَفَوْهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ) فندب إلى العفو
 ورغب فيه . والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام ؛ وقد تقدم في «آل عمران»
 فضل العافين . ففي هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها . وقيل : إن عفوت فإن الله
 يعفو عنك . روى ابن المبارك قال : حدثني من سمع الحسن يقول : إذا جثت الأمم بين يدي
 رب العالمين يوم القيامة نودي ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا ؛ يصدق
 هذا الحديث قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا**
بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ **أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ**
عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ)** لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب ، اليهود والنصارى ؛ إذ كفروا بحمد عليه السلام ، وبين أن الكفر به كفر بالكل ؛ لأنه ما من نبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بحمد صلي الله عليه وسلم وبجميع الأنبياء عليهم السلام . ومعنى **(يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ)** أى بين الإيمان بالله ورسوله ؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسوله كفر ؛ وإنما كان كفرا لأن الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على السنة الرسل ، فإذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوا منهم ، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمروا بالترامها ؛ فكان بجحد الصانع سبحانه ، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك الترام الطاعة والعبودية . وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر ، وهى :

المسئلة الثانية — لقوله تعالى : **(وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ)** وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد ؛ وقد تقدم هذا من قولهم في «البقرة» . ويقولون لعوامهم : لم نجد ذكر محمد في كتبنا . **(وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا)** أى يتخذوا بين الإيمان واتخذ طريقا ، أى دينا مبتدعا بين الإسلام واليهودية . وقال : « ذلك » ولم يقل ذنك ؛ لأن ذلك تقع للثنين ولو كان ذنك لجاز .

الثالثة — قوله تعالى : **(أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا)** تأكيد يزيل التوهم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض ، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله ؛ وإذا

كفروا برسوله فقد كفروا به عن وجل ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقاً . و ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا ؛ أى أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ أى مُدِلًّا .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِحَسَبِ قَدْرِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾
يعنى به النبي صلى الله عليه وسلم وأُمَّته .

قوله تعالى : يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنِ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

سألت اليهود مجدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة ؛ كما أتى موسى بالتوراة ؛ تعتمأله صلى الله عليه وسلم ؛ فأعلم الله عن وجل أن آباءهم قد عنتوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أى عيانا ؛ وقد تقدم في « البقرة » . و « جَهْرَةً » نعت لمصدر محذوف أى رؤية جهرَةً ؛ فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاءوا به من السؤال والظلم بعد ما رأوا من المعجزات .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ ﴾ في الكلام حذف تقديره : فأحييناهم فلم يبرحوا فأتخذوا العجل ؛ وقد تقدم في « البقرة » ويأتى ذكره في « طه » . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أى البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها بأنه

(١) راجع ج ١ ص ٥٣ ؛ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) راجع ج ١ ص ٣٩٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٣) في آية ٨٨ .

لا معبود إلا الله عز وجل . (فَحَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ) أى عمّا كان منهم من التعنت . (وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا) أى حجة بينة وهى الآيات التى جاء بها ، وسميت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجة ، وهى قاهرة للقلوب ، بأن يعلم أنه ليس فى قوَى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ) أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ منهم ، وهو العمل بما فى التوراة ؛ وقد تقدّم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقرة » . (وَسُجَّدًا) نصب على الحال . وقرأ ورش وحده « وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ » بفتح العين من عدا يعدو عدوا وعدوانا وعدوا وعداء ، أى باقتناص الحيطان كما تقدّم فى « البقرة » . والأصل فيه تعتدوا أدغمت التاء فى الدال ؛ قال النحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكتين فى هذا ، والذى يقرأ بها إنما يروم الخطأ . (وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) يعنى العهد الذى أخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكّد بايمين فسمى غليظا لذلك .

قوله تعالى : فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقْتُلْتُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : (فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ) « فِيمَا نَقَضْتُمْ » خفض بالياء و « ما » زائدة مؤكّدة كقوله : « فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ » وقد تقدّم ؛ والباء متعلقة بمحذوف ، التقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعناهم ؛ عن قتادة وغيره . وحذف هذا لعلم السامع . وقل أبو الحسن على بن حمزة الكسائي : هو متعلق بما قبله ؛ والمعنى فأخذتهم الصّاعقة بظلمهم .

(١) راجع ج ١ ص ٤١٠ ، ص ٤٣٦ طبعة ثانية أو الثالثة . (٢) راجع ج ١ ص ٤٣٩ طبعة ثانية أو الثالثة .

(٣) أى فإقرأ به ورش . (٤) راجع ج ٤ ص ٢٤٨ طبعة أولى وثانية .

إلى قوله : « فِيمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظاهريهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التي ظاهروا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك الطبري وغيره ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ورموا صريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم صريم بالبهتان . قال المهدوي وغيره : وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آبائهم ؛ على ما تقدم في « البقرة » . الزجاج : ^(١) المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمتنا عليهم طيبات أحلت لهم ؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : « فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرْمًا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعالهم كذا وفعالهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى بنقضهم لا يؤمنون إلا قليلاً ؛ والفاء مقحمة . و « كُفِّرِهِمْ » عطف ، وكذا و « قَتَلِهِمْ » . والمراد « بآيات الله » كتبهم التي حرّفوها . و « غَلَفٌ » جمع غلاف ؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا . وقيل : هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف ؛ أي قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول ؛ وهو كقوله : « قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ » وقد تقدم هذا في « البقرة » وعضضهم بهذا درء حجة الرسل . والطبع الختم ؛ وقد تقدم في « البقرة » . « بِكُفْرِهِمْ » أي جزاء لهم على كفرهم ؛ كما قال : « بَلْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » أي إلا إيماناً قليلاً أي ببعض الأنبياء ، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر « وَبِكُفْرِهِمْ » ليخبر أنهم كفروا كفراً بعد كفر . وقيل : المعنى « وَبِكُفْرِهِمْ » بالمسيح ؛ فحذف لدلالة ما بعده عليه ، والعامل في « بِكُفْرِهِمْ » هو العامل في « يَنْقُضِهِمْ » لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَعَ » . والبهتان العظيم رميها ييوسف النجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم .

(٢) راجع ج ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية .

(١) راجع ج ١ ص ٢٤٦ طبعة ثانية أو الثالثة .

(٣) راجع ج ١ ص ١٨٥ طبعة ثانية أو الثالثة .

قوله تعالى : وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ كُسرَت « إِنْ » لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة ؛ وقد تقدم في « آل عمران » اشتقاق لفظ المسيح . ﴿ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ بدل ؛ وإن شئت على معنى أعنى . ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ رد لقولهم . ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ أى ألقى شبهه على غيره كما تقدم في « آل عمران » . وقيل : لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذى قتلوه وهم شاكون فيه ؛ كما قال : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ﴾ . والإخبار قيل : إنه عن جميعهم . وقيل : إنه لم يختلف فيه إلا عوامهم ؛ ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله ، وبعضهم هو ابن الله . قال الحسن : وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى . وقال من عين رفعه إلى السماء : ما قتلناه . وقيل : اختلافهم أن النسْطورية من النصارى قالوا : صُلب عيسى من جهة نأسوته لا من جهة لاهوته . وقالت الملكانية : وقع الصلب والقتل على المسيح بكامله نأسوته ولاهوته . وقيل : اختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟! وإن كان عيسى فأين صاحبنا ؟! وقيل : اختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يهودا رأس اليهود وهو الذى سعى فى قتله . وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن . وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه . ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ من زائدة ؛ وتم الكلام . ثم قال جل وعز : ﴿ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ استثناء ليس من

الأول في موضع نصب ، ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل ؛ أى ما لهم به من علم إلا اتباع الظن . وأنشد سيديه :

وبلدة ليس بها أنيس * إلا اليعافير وإلا العيس^(١)

قوله : ((وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا)) قال ابن عباس والسدى : المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا ؛ كقولك قتلته علما إذا علمته علما تاما ؛ فالهاء عائدة على الظن . قال أبو عبيد : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى وما قتلوا الذى شبه لهم أنه عيسى يقينا ؛ فالوقف على هذا على « يقينا » . وقيل : المعنى وما قتلوا عيسى ، والوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » و « يقينا » نعت لمصدر محذوف ، وفيه تقديران : أحدهما — أى قالوا هذا قولا يقينا ، أو قال الله هذا قولا يقينا . والقول الآخر — أن يكون المعنى وما علموه علما يقينا . النحاس : إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليه يقينا فهو خطأ ؛ لأنه لا يعمل ما بعد « بل » فيما قبلها لضعفها . وأجاز ابن الأنبارى الوقف على « وما قتلوه » على أن ينصب « يقينا » بفعل مضممر هو جواب القسم ، تقديره : ولقد صدقتم يقينا أى صدقا يقينا . ((بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ)) ابتداء كلام مستأنف ؛ أى إلى السماء ، والله تعالى متعال عن المكان ؛ وقد تقدم كيفية رفعه في « آل عمران »^(٢) . ((وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا)) أى قويا بالنقمة من اليهود فسلط عليهم بطرس ابن أستيسانوس الرومى فقتل منهم مقتلة عظيمة . ((حَكِيمًا)) حكم عليهم باللعنة والغضب .

قوله تعالى : وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

قوله تعالى : ((وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)) . قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة : المعنى ليؤمنن بالمسيح قبل موته أى الكتابي ؛ فالهاء الأولى عائدة على عيسى ، والثانية على الكتابي ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير : أولاد الطباء واحدها يعفور . والعيس بقر الوحش لياضها ، والعيس الياض ، وأصله في الإبل استناره للبقر . (٢) راجع ج ٤ ص ٩٩ وما بعدها طبعة أولى وثانية .

اليهود والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عين الملك، ولكنه إيمان لا ينفع، لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهودى يقرّ في ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصرانى يقرّ بأنه كان رسول الله. وروى أن الحجاج سأل شهر بن حوشب عن هذه الآية فقال: إني لأوتى بالأسير من اليهود والنصارى فأمر بضرب عنقه، وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب: إنه حين عين أمر الآخرة يقرّ بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه؛ فقال له الحجاج: من أين أخذت هذا؟ قال: أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحجاج: أخذت من عين صافية. وروى عن مجاهد أنه قال: ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقيل له: إن غرق أو أحرقت أو أكله السبع يؤمن بعيسى؟ فقال: نعم! وقيل: إن الهامين جميعا لعيسى عليه السلام؛ والمعنى ليؤمنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيامة؛ قاله قتادة وابن زيد وغيرهما وأختره الطبرى. وروى يزيد بن زريع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى: «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» قال: قبل موت عيسى؛ والله إنه لحى عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير. وقيل: «ليؤمنن به» أى بمحمد عليه السلام وإن لم يجر له ذكر؛ لأن هذه الأفاضل أزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمّن الإيمان بمحمد عليه السلام أيضا؛ إذ لا يجوز أن يفترق بينهم. وقيل: «ليؤمنن به» أى بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاناة. والتاويلان الأولان أظهر. وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» ثم قال أبو هريرة: وأقرأوا إن شئتم «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» قال أبو هريرة: قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات. وتقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به. وتقدير الكوفيين: وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمنن به، وفيه قبح؛ لأن فيه حذف الموصول، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الأسم.

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب من كذبه وتصديق من صدقه .

قوله تعالى : فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدَّتِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١١﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٢﴾
فيه مستلذان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : هذا بدل من « فَمَا نَقِضِهِمْ » . والطيبات مانصه في قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ » . وقدم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذى قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم . ﴿ وَبِصَدَّتِهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى بصدهم أنفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدَّحُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كنه تفسير للظلم الذى تعاطوه ، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده ؛ وقد مضى في « آل عمران » اختلاف العلماء في سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانية - قال ابن العربي : لا خلاف في مذهب مالك ان الكفار مخاطبون ، وقد بين الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل ؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى في التوراة ، وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا ؟ فظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز ؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وأقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم ؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة ؛ قال الله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ »

وهذا نص ؛ وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه عر هونية عند يهودي في شعير أخذه لعياله . والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب ؛ وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوة بجرام — ثبت ذلك تواترا — ولا اعتذر عنه إذ بعث ، ولا منع منه إذ نبئ ، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب ، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقد يكون ندبا ؛ فأما السفر إليهم لمجرد التجارة فباح .

قوله تعالى : **لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُوْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٦﴾**

قوله تعالى : **﴿ لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾** استثنى مؤمنى أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشياء كانت حراما في الأصل وأنت تُحلها ولم تكن حُرِّمت بظلمنا ؛ فنزل **« لَكِنَّ الرَّاٰسِخُوْنَ فِي الْعِلْمِ »** والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والراسخ الثبوت ؛ وقد تقدّم في **« آل عمران »** والمراد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما . **﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾** أى من المهاجرين والأنصار ، أصحاب مجد عليه السلام . **﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾** وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة : **« وَالْمُقِيمُونَ »** على العطف ، وكذا هو في حرف عبد الله ، وأما حرف أبي فهو فيه **« وَالْمُقِيمِينَ »** كما في المصاحف . واختلف في نصبه على أقوال ستة ؛ أصحها قول سيبويه بأنه نصب على المدح ؛ أى وأعني المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك والمقيم الصلاة ؛ وأنشد :

وَكُلُّ قَوْمٍ أَطَاعُوا أَمْرَ سَيِّدِهِمْ * إِلَّا نَسِيرًا أَطَاعَتْ أَمْرَ غَاوِيهَا

ويروى (أمر مرشدهم) .

الظَّاعِنِينَ وَلَمَّا يُطْعَمُوا أَحَدًا * وَالْقَائِلُونَ لِمَنْ دَارَ نُحْلِيهَا ^(١)

وَأَنْشُدْ : ^(٢)

لَا يَبْعَدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُم * سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَفَّةُ الْجُزُرِ

النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُعْتَرِكٍ * وَالطَّيْبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ

قال النحاس : وهذا أصح ما قيل في «المقيمين» . وقال الكسائي : «والمقيمين»

معطوف على «ما» . قال النحاس قال الأخفش : وهذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون

بالمقيمين . وحكى محمد بن جرير أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام ؛ لدوامهم

على الصلاة والتسبيح والاستغفار ، واختار هذا القول ، وحكى أن النصب على المدح بعيد ؛

لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخين في «أولئك سنؤتيهم أجرا عظيما» فلا ينتصب

«المقيمين» على المدح . قال النحاس : ومذهب سيديويه في قوله : «والمؤتون» رفع بالأبتداء .

وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدأ ؛ أي هم المؤتون الزكاة . وقيل : «والمقيمين» عطف

على الكاف التي في «قبلك» . أي من قبلك ومن قبل المقيمين . وقيل : «المقيمين» عطف

على الكاف التي في «إليك» . وقيل : هو عطف على الهاء والميم أي منهم ومن المقيمين ؛ وهذه

الأجوبة الثلاثة لا تجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمرة مخفوض . والجواب السادس —

ما روى أن عائشة رضی الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله : «إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ»

وقوله : «وَالصَّابِثُونَ» في «المائدة» فقالت للسائل : يا بن أخي الكُتَّابُ أَخْطَأُوا . وقال ^(٣)

(١) قوله : (الظاعنين ولما يطعموا أحدا) أي يخافون من عدوهم لقلتهم وذلمهم فيظعنون ، ولا يخاف منهم

عدوهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم . وقوله : (لمن دار نحلها) أي إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم

لخوفهم من جميع القبائل . والبيتان لابن خياط . (٢) البيتان لخرق بنت عفان من بني قيس ؛ وصفت قومها

بالظهور على العدو ، ونحر الجزر للأضياف ، والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش .

(٣) في الطبري (يا بن أخي) .

أَبَانَ ابنُ عثمان : كان الكاتب يُملى عليه فيكتب فيكتب « لَكِنَّ الرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ
وَالْمُؤْمِنُونَ » ثم قال : ما أكتب ؟ ف قيل له : أكتب « وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ » فمن ثم وقع هذا .
قال القشيري : وهذا المسلك باطل ؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة ، فلا يُظن بهم
أنهم يدرجون في القرآن ما لم ينزل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل ، وقول
الكسائي هو اختيار القفال والطبري .

قوله تعالى : **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ
مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ
وَعِيسَى وَيُوسُفَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾**
قوله تعالى : **﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾** . هذا متصل بقوله :

« **يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ** » فأعلم تعالى أن أمر محمد صلى الله
عليه وسلم كأمر من تقدمه من الأنبياء . وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحاق : نزلت
في قوم من اليهود — منهم سُكَيْنٌ وَعَدِيُّ بن زيد — قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم :
ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله . والوحي إعلام في خفاء ؛ يقال وحي
إليه بالكلام يحيى وحيًا ، وأوحى يوحى إيحاءً . **﴿ إِلَى نُوحٍ ﴾** قدمه لأنه أول نبي شرعت على
لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزبير بن بكار حدثني أبو الحسن علي بن المغيرة عن
هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال : أول نبي بعثه الله في الأرض إدريس وأسمه أخنوخ ،
ثم أنقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن ملك بن متوشلخ بن أخنوخ ، وقد كان سام بن نوح
نبيًا ، ثم أنقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيًا وأتخذة خليلًا ؛ وهو إبراهيم بن تارح وأسم تارح

(١) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (الضم) . (٢) ملك :

بفتحين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعاني) . (٣) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والوار

وسكون الشين المعجمة ؛ وقيل : بفتح الميم وضم المثناة الفوقية المشددة وسكون الواو ولام مفتوحة وضاء معجمة

(روح المعاني) .

آزر ، ثم بعث إسماعيل بن إبراهيم فمات بمكة ، ثم إسحاق بن إبراهيم فمات بالشام ، ثم لوط وإبراهيم عمه ، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحاق ، ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يوسف ، ثم هود بن عبد الله ، ثم صالح بن آسف ، ثم موسى وهارون أبنا عمران ، ثم أيوب ثم الخضر وهو خضرون ، ثم داود بن إيثا ، ثم سليمان بن داود ، ثم يونس بن متى ، ثم إلياس ، ثم ذا الكفل وأسمه عويدنا من سبط يهوذا بن يعقوب ، قال : وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعائة سنة وليس من سبط ، ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الزبير : كل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح . ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة : هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين ؛ وإنما سُموا عربا لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ هذا يتناول جميع الأنبياء ؛ ثم قال : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾ فخص أقواما بالذكر تشريفا لهم ؛ كقوله تعالى : « وَمَلَأْنَا كَنَفَهُ وَرُسُلَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ » ثم قال : ﴿ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ ﴾ فقدم عيسى على قوم كانوا قبله ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود . وفي هذه الآية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه في الذكر على أنبيائه ؛ ومثله قوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ » الآية ؛ ونوح مشتق من النوح ؛ وقد تقدم ذكره موعبا في « آل عمران » وأنصرف وهو أسم أعجمي ؛ لأنه على ثلاثة أحرف نخف ؛ فأما إبراهيم وإسماعيل [وإسحاق] فأعجمية وهي معرفة ولذلك لم تنصرف ، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة ؛ فأما يونس ويوسف فروى عن الحسن أنه قرأ « وَيُونِسَ » بكسر النون وكذا يُوسِفُ » يجعلهما من آنس وآسف ، ويجب على هذا أن يُصرفا ويهمزا ويكون جمعهما يَانِسُ وَيَاسِفُ . ومن لم يهمز قال : يَوَانِسُ

(١) يوب : (بمشاة تحتية وواو موحدتين) بوزن جعفر . (روح المعاني) .

(٢) راجع ج ٤ ص ٦٢ طبعة أول أو ثانية .

(٣) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس .

ويؤاسف . وحكى أبو زيد : يُؤَسِّفُ ويؤَسِّفُ بفتح النون والسين ؛ قال المهدوي : « وَكَانَ « يُؤَسِّفُ » فِي الْأَصْلِ فَعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ ، وَ « يُؤَسِّفُ » فَعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ ، فَسُمِّيَ بِهِمَا . »

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾ الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حُكْمٌ ولا حلالٌ ولا حرامٌ ، وإنما هي حِكْمٌ ومواعظ . والزبور الكتابة ، والزبور بمعنى المزبور أى المكتوب ، كالتسويل والتزكوب والحلُوب . وقرأ حمزة « زُبُورًا » بضم الزاى جمع زَبْرٍ كقُلُوسٍ وقُلُوسٌ ، وزَبْرٌ بمعنى المزبور ؛ كما يقال هذا الدرهم ضَرَبَ الأمير أى مَضْرُوبُهُ ؛ والأصل فى الكلمة التوثيق ؛ يقال : بئر مَضْرُوبَةٌ أى مطوية بالحجارة ، والكتاب يسمى زَبُورًا لقسوة الوثيقة به . وكان داود عليه السلام حسن الصوت ؛ فإذا أخذ فى قراءة الزبور اجتمع إليه الإنس والجن والطير والوحش لحسن صوته ، وكان متواضعا يأكل من عمل يده . روى أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : أن كان داود صلى الله عليه وسلم ليخطب الناس وفى يده الققمة من الخوص ، فإذا فرغ ناولها بعض من إلى جنبه يبيعها ، وكان يصنع الدروع ؛ وسيأتى . وفى الحديث : « الزرقة فى العين يمين » وكان داود أزرق .

قوله تعالى : وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعنى بمكة . ﴿ وَرُسُلًا ﴾ منصوب بإضمار فعل ، أى وأرسلنا رسلا ؛ لأن معنى « أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحا . وقيل : هو منصوب بفعل دل عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أى وَقَصَصْنَا رسلا ؛ ومثله ما أنشد سيبويه :

أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا * أَمَلْتُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفَرَا
وَالذَّبَّ أَخْشَاهُ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ * وَحَدَى وَأَخْشَى الرِّيحَ وَالْمَطْرَا

(١) البيتان للربيع بن ضبع الفزارى ؛ وهو أحد المعمرين ، وصف فيهما آتباء شبيته وذهاب قوته .

أى وأخشى الذئب . وفى حرف أبى « ورسُل » بالرفع على تقدير ومنهم رُسُل . ثم قيل : إن الله تعالى لما قص فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ، ولم يذكر أسماء بعض ، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ، فنزلت ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ « تكليماً » مصدر معناه التأكيد ؛ يدل على بطلان من يقول : خالق لنفسه كلاماً فى شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيقى الذى يكون به المتكلم متكلماً . قال النحاس : وأجمع النحويون على أنك إذا أكثرت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً ، وأنه لا يجوز فى قول الشاعر :

* أمتلاً الحوض وقال قطنى *

أن يقول : قال قولاً ؛ فكذا لما قال : « تكليماً » وجب أن يكون كلاماً على الحقيقة من الكلام الذى يعقل . وقال وهب بن منبه : إن موسى عليه السلام قال : « يا ربِّ يمَّ آتخذننى كليماً ؟ طلب العمل الذى أسعده الله به ليكثر منه ؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ نذ من غنمك جدى فأتبعته أكثر النهار وأتعبك ، ثم أخذته وقبلته وضمته إلى صدرك وقاتله : أتعبتنى وأتعبت نفسك ، ولم تغضب عليه ؛ من أجل ذلك آتخذتك كليماً .

قوله تعالى : رُسُلًا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من « وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ » ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أى كما أوحينا إلى نوح والنبیین من بعده رسلاً . ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا ، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفى التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » وقوله : « وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ » وفى هذا كله دليل واضح أنه لا يجب شىء من ناحية العقل . وروى عن كعب الأحرار أنه قال : كان الأنبياء ألقى ألف ومائتى ألف . وقال مقاتل ^(١) : كان الأنبياء

(١) هذه الرواية نسبتها (البحر) و(روح المعاني) إلى كعب الأحرار .

ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعمائة وعشرين ألفاً . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثتُ على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء ومنهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل " ذكره أبو الليث السمرقندي في التفسير له ؛ ثم أسند عن شعبة عن أبي إسحق عن الحارث الأعور عن أبي ذر الغفاري قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون ؟ قال : " كانت الأنبياء مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر " .

قلت : هذا أصح ما روى في ذلك ؛ خرجه الأجرى وأبو حاتم البستي في المسند الصحيح له .
قوله تعالى : لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ وَيَعْلَمُهَا وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ ﴾ رفع بالابتداء ، وإن شئت شددت النون ونصبت . وفي الكلام حذف دل عليه الكلام ؛ كأن الكفار قالوا : ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك ؟ فنزل « لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ » . ومعنى ﴿ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهَا ﴾ أى وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك ؛ ودلت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ أى كفى الله شاهداً ، والباء زائدة .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى اليهود . ﴿ وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفة في كتابنا ، وإنما النبوة في ولد هارون وداود ، وإن في التوراة أن شرع موسى لا ينسخ . ﴿ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾**

قوله تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا)** يعنى اليهود ؛ أى ظلموا محدا بكتبان نعتيه ، وأنفسهم إذ كفروا ، والناس إذ كتموهم . **(لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ)** هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب .

قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَعَامِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾**

قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ)** هذا خطاب للكل . **(قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ)** يريد محدا عليه الصلاة والسلام . **(بِالْحَقِّ)** بالقرآن . وقيل : بالدين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله ؛ وقيل : الباء للتعدية ؛ أى جاءكم ومعه الحق ؛ فهو فى موضع الحال .

قوله تعالى : **(فَاعْمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ)** فى الكلام لإضمار ؛ أى وأتوا خيرا لكم ؛ هذا مذهب سيبويه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف ؛ أى إيماننا خيرا لكم ، وعلى قول أبى عبيدة **يَكُنْ خَيْرًا لَكُمْ** .

قوله تعالى : **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾**

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ نهي عن الغلو . والغلو التجاوز في الحد؛ ومنه غلا الشعر يغلو غلاء؛ وغلا الرجل في الأمر غلوا، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرعت الشبَاب بفاوزت لِدَاتِهَا؛^(١) ويعنى في ذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه رباً؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر؛ وكذلك قال مطرف بن عبد الله: الحسنة بين سيئتين؛ قال الشاعر:

وأوفٍ ولا تستوفٍ حَقِّكَ كَلَّةٌ * وصاغ فلم يستوفٍ قَطُّ كَرِيمٌ
ولا تغلُ في شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَأَقْتَصِدْ * كَلَّا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ

وقال آخر:

عليك بأوساطِ الأمور فإنها * نجاةٌ ولا تركبُ ذلولا ولا صعبا

وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى وقلوا عبد الله ورسوله» .

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أى لا تقولوا إن له شريكا أو ابنا . ثم بين تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ وفيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمَسِيحُ» المسيح رفع بالابتداء؛ و«عيسى» بدل منه وكذا «ابن مريم» . ويجوز أن يكون خبر الابتداء ويكون المعنى: إنما المسيح ابن مريم . ودل بقوله: «عيسى ابن مريم» على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون لها، وحق الإله أن يكون قديما لا محدثا . ويكون «رسول الله» خبرا بعد خبر .

الثانية - لم يذكر الله عز وجل امرأة وسمها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة): الترب، وهو الذى ولد معك وترى .

(٢) الاطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه .

لا يذكرون حرائرهم في الملاء، ولا يبتذلون أسماءهن، بل يكنون عن الزوجية بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يكنوا عنهن ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصریح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالت وفي آبنها صرح الله بأسمها، ولم يكن عنها بالأُمومة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمامها .

الثالثة — اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرر ذكره منسوباً للأم استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفى الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أي هو مكوّن بكلمة « كُنْ » فكان بشراً من غير أب ؛ والعرب تسمى الشيء بأسم الشيء إذا كان صادراً عنه . وقيل : « كَلِمَتُهُ » بشارة الله تعالى مريم عليها السلام ، ورسالته إليها على لسان جبريل ؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ » . وقيل : « الكَلِمَةُ » ههنا بمعنى الآية ؛ قال الله تعالى : « وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا » ، « وَمَا نَفَذَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ » . وكان لعيسى أربعة أسماء ؛ المسيح وعيسى وكلمة رُوح ، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن . ومعنى ﴿ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾ أمر بها مريم .

قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ . هذا الذي أوقع النصارى في الإضلال ؛ فقالوا : عيسى جزء منه بفعلوا وضلّوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأول — قال أبي بن كعب : خلق الله أرواح بني آدم لما أخذ عليهم الميثاق ، ثم ردها إلى صلب آدم وأمسك عنده رُوح عيسى عليه السلام ؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الرُوح إلى مريم ، فكان منه عيسى عليه السلام ؛ فلهذا قال : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . وقيل : هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه ؛ وهذا كقوله : « وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ » . وقيل : قد يُسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحاً ، وتضاف إلى الله فيقال : هذا رُوح من الله أي من خلقه ؛ كما يقال في النعمة إنها من الله . وكان عيسى يُرى الأكمة والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم . وقيل : يُسمى رُوحاً بسبب

نفخة جبريل عليه السلام ، ويُسمى النفخ رُوحاً لأنه ريح يخرج من الزوج ؛ قال الشاعر
— هو ذو الرمة — :

فقلتُ له أرفعها إليك وأحياها * بروحك وأقتته لها قيتةً قدراً^(١)

وقد ورد أن جبريل نفخ في درع مريم فحملت منه بإذن الله ؛ وعلى هذا يكون « وروح منه » معطوف على المضمر الذي هو اسم الله في « ألقاها » التقدير : ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم . وقيل : « روح منه » أى من خلقه ؛ كما قال : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه » أى من خلقه . وقيل : « روح منه » أى رحمة منه ؛ وكان عيسى رحمة من الله لمن أتبعه ؛ ومنه قوله تعالى : « وأيدهم بروح منه » أى برحمته ، وقرئ « فروح وريحان » . وقيل : « وروح منه » وبرهان منه ؛ وكان عيسى برهانا وحجة على قومه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى آمنوا بأن الله إله واحد خالق المسيح ورسوله ، وآمنوا برسوله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلهاً . ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ ألهتنا ﴿ ثَلَاثَةٌ ﴾ عن الزجاج . قال ابن عباس : يريد بالتثليث الله تعالى وصاحبه وأبنه . وقال الفراء وأبو عبيد : أى لا تقولوا هم ثلاثة ؛ كقوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ ﴾ . أبو علي : التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة ؛ فحذف المبتدأ والمضاف . والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثليث ويقولون : إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم ؛ فيجعلون كل أقنوم إلهاً ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم ، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس ؛ فيعنون بالأب الوجود ، وبالروح الحياة ، وبالابن المسيح ، فى كلام لهم فيه تخبُّط بيانه فى أصول الدين . ومحصل كلامهم يتول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يُجرِّيه الله سبحانه على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته ؛ وقالوا : قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفاً بالإلهية ؛ فيقال لهم : لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلاً به

(١) بروحك ؛ بنفخك . « وأقتته لها قيتة » : يأمره بالرفق والنفخ القليل فى النار ، وأن يطعمها حطباً قليلاً قليلاً .

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته ، وليس كذلك ؛ فإن أعترفت النصراني بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلاً به ؛ وإن لم يُسأَمُوا ذلك فلا حجة لهم أيضاً ؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام ، وما كان يجري على يديه من الأمور العظام ، مثل قلب العصا ثعباناً ، وفلق البحر واليد البيضاء والمن والسلوى ، وغير ذلك ؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء ؛ فإن أنكروا ذلك فنتكروا ما يدعونهم هم أيضاً من ظهوره على يد عيسى عليه السلام ، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى ؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن ، ويكذبون من أتى به ، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التواتر . وقد قيل : إن النصراني كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رفع عيسى ؛ يصومون إلى القبلة ، ويصومون شهر رمضان ، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب ، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس ، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال : إن كان الحق مع عيسى فقد كفرنا وبجحدنا والنار مصيرنا ، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنة ودخلنا النار ؛ وإني أحتال فيهم فأضلهم فيدخلون النار ؛ وكان له فرس يقال له العقاب ، فأظهر التندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصراني : أنا بولس عدوكم قد نوديت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تنتصر ، فأدخلوه في الكنيسة بيتاً فأقام فيه سنة لا يخرج ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الإنجيل ؛ فخرج وقال : نوديت من السماء أن الله قد قبل توبتك فصمدقوه وأحبوه ، ثم مضى إلى بيت المقدس وأستخلف عليهم نسطوراً وأعلمه أن عيسى بن مريم إله ، ثم توجه إلى الزوم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتأنس ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله . وعلم رجلاً يقال له يعقوب ذلك ؛ ثم دعا رجلاً يقال له الملك فقال له : إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ؛ فلما آسمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال له : أنت خالصتي ولقد رأيت المسيح في النوم ورَضِي عني ، وقال لكل واحد منهم : إني غداً أذبح نفسي وأتقرب

(١) كذا في الأصول : والذي في كتاب « الملل والنحل » : الملكانية أصحاب ملكا الذي ظهر ببلاد الروم وأستولى عليها . وفي (صحيح الأعمش) : الملكانية هم أتباع ملكان الذي ظهر ببلاد الروم ؛ فهو ملكاً أو ملكان .

بها ، فأدع الناس إلى نجاتك ، ثم دخل المذبح فدبح نفسه ؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نجاته ، فتبع كل واحد منهم طائفة ، فأقتلوا وأختلفوا إلى يومنا هذا ؛ بجميع النصارى من الفرق الثلاث ؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ والله أعلم . وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى : « فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وسيأتى (١) إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : « أَنْتُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ » « خيرا » منصوب عند سيويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : إئتوا خيرا لكم ؛ لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيويه : وفيما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « أَنْتُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ » لأنك إذا قلت : أنته فانت تخرجه من أمر وتدخله في آخر ؛ وأشد :

فَوَاعِدِيهِ سَرْحَتِي مَالِكِ * أَوِ الرَّبَّاءِ بَيْنَهُمَا أَسْمَاءُ (٢)

ومذهب أبي عبيدة : إئتوا يكن خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هذا خطأ ؛ لأنه يضمم الشرط وجوابه ، وهذا لا يوجد في كلام العرب . ومذهب الفراء أنه نعت لمصدر محذوف ؛ قال علي بن سليمان : هذا خطأ فاحش ؛ لأنه يكون المعنى : إئتوا الإتهاء الذي هو خير لكم . قوله تعالى : « إِيْمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ » ابتداء وخبر ؛ و « وَاحِدٌ » نعت له . ويجوز أن يكون « إِلَهُ » بدلا من اسم الله عز وجل و « واحدٌ » خبره ؛ التقدير إله المعبود واحد . « سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ » أى تنزيها عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « عن » كان « أَنْ » فى محل النصب بنزع الخافض ؛ أى كيف يكون له ولد ، وولد الرجل مشبه له ، ولا شبهه لله عز وجل . « لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » فلا شريك له ، وعيسى من جملة ما فى السموات والأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلهما وهو مخلوق ! وإن جاز ولد فليجز أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له . « وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا » أى لأوليائه ؛ وقد تقدم .

(١) فى آية ١٤ من سورة « المائدة » . (٢) البيت لعمر بن أبى ربيعة ، و « سرحنا مالك » : موضع بعينه ، والسرحان شجرتان شهر الموضع بهما ، والتربا : جمع روبة وهى المشرف من الأرض .

قوله تعالى : لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾
 فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ﴾ أى لن يأنف ولن يحتشم . ﴿أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ أى من أن يكون ؛ فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إِنْ يَكُونُ » بكسر الهمزة على أنها نفي بمعنى « ما » والمعنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الزواجر . ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَا أَقُولُ لِأَيِّ مَلَكٍ » وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى فى « البقرة » . ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ﴾ أى يأنف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلها . ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾ أى إلى المحشر . ﴿جَمِيعًا﴾ فيجازى كلًا بما يستحق ، كما بيته فى الآية بعد هذا « فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ » إلى قوله : « نَصِيرًا » . وأصل « يَسْتَنْكِفُ » نَكَفَ ؛ فالياء والسين والتاء زوائد ؛ يقال : نَكَفْتُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَسْتَنْكَفْتُ مِنْهُ وَأَنْكَفْتُهُ أى نزّهته عما يُسْتَنْكَفُ مِنْهُ ؛ ومنه الحديث سُئِلَ عَنْ «سَبْحَانَ اللَّهِ» فَقَالَ : «إِنْكَافَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَوْءٍ» يعنى تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزجاج : أسْتَنْكَفَ أى أَنَفَ مأخوذ من نَكَفْتُ الدَّمْعَ إِذَا تَحَيَّتْهُ بِإَصْبَعِكَ عَنْ خَدِّكَ ؛ ومنه الحديث « مَا يُنْكَفُ الْعَرَقُ عَنْ جَبِينِهِ » أى ما ينقطع ؛ ومنه الحديث «جاء بجيش لا يُنْكَفُ آخِرُهُ» أى لا ينقطع آخره . وقيل : هو من النَكَفِ وهو العيب ؛

يقال : ما عليه في هذا الأمر نكف ولا وكف أى عيب ؛ أى ان يتمتع المسيح ولن يتزه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن الثورى ؛ وسماه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان ههنا الحجّة ؛ والمعنى متقارب ؛ فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزل هو القرآن ؛ عن الحسن ؛ وسماه نورا لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضلالة ، فهو نور مبين ، أى واضح بين .

قوله تعالى : فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أى بالقرآن عن معاصيه ، وإذا اعتصموا بكتابه اعتصموا به وبنبيه . وقيل : « اَعْتَصَمُوا بِهِ » أى بالله . والعصمة الامتناع ، وقد تقدم ^(١) . ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ أى وهو يهديهم ؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى ثوابه . وقيل : إلى الحق ليعرفوه . ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ أى دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دلّ عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير ؛ ويعرفهم صراطا مستقيما . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير ؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطا مستقيما . وقيل : هو حال . والهاء فى « إِلَيْهِ » قيل : هى للقرآن ، وقيل : للفضل ، وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثواب . وقيل : هى لله عزّ وجلّ على حذف المضاف كما تقدم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه . ابو على : الهاء راجعة إلى ما تقدم من أسم الله عزّ وجلّ ؛ والمعنى ويهديهم إلى صراطه ؛ فإذا جعلنا « صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا » نصبا على الحال كانت الحال من

(١) راجع ج ٤ ص ١٥٦ طبعة أولى أو ثانية .

هذا المحذوف ، وفي قوله : « وَفَضِيلٌ » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بشوابه ، إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا ، والله أعلم .

قوله تعالى : **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧١﴾**

فيه ست مسائل :

الأولى — قال البراء بن عازب : هذه آخراية نزلت في القرآن ، كذا في كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ، ونزلت بسبب جابر ، قال جابر ابن عبد الله : مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني ماشيين ، فأغشى علي ، فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت ، فقلت : يا رسول الله كيف أقتضى في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث « **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** » رواه مسلم ، وقال : آخراية نزلت « **وَأَنْتَقُوا يَوْمَ تَرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** » وقد تقدم . ومضى في أول السورة الكلام في « الكلاله » مستوفى ، وأن المراد بالإخوة هنا الأخوة للأب والأم ، وكان لجابر تسع أخوات .

الثانية — قوله تعالى : « **إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** » أى ليس له ولد ولا والد ، فاكنتى بذكر أحدهما ، قال الجرجاني : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود ، فالوالد يسمى والدا لأنه ولد ، والمولود يسمى ولدا لأنه ولد ، كالذرية فإنها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد ، قال الله تعالى : « **وَأَيَّةٌ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ** » .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٧٥ طبعه أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ٥ ص ٧٦ وما بعدها طبعه أولى أو ثانية .

الثالثة — والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ غير ابن عباس ؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات ؛ وإليه ذهب داود وطائفة ؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : « **إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** » ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن لليت ولد ؛ قالوا : ومعلوم أن الأخت من الولد ، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها . وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد : أن معاذاً قضى في بنت وأخت بفعل المال بينهما نصفين .

الرابعة — هذه الآية تسمى بآية الصيف ؛ لأنها نزلت في زمن الصيف ؛ قال عمر : إني والله لا أدع شيئاً أهم إلي من أمر الكلالة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغاظ لي في شيء ما أغاظ لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال : « يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء » . وعنه رضي الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينن أحب إلي من الدنيا وما فيها ؛ الكلالة والزبا والخلافة ؛ خرجه ابن ماجه في سننه .

الخامسة — طعن بعض الرافضة بقول عمر : « والله لا أدع » الحديث .

السادسة — قوله تعالى : « **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُورِ أَنْ تَضَلُّوا** » قال الكسائي : المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا . قال أبو عبيد ؛ فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة » فاستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبي عبيد لئلا يوافق من الله إجابة ، وهذا القول عند البصريين خطأ ؛ [لأنهم] لا يجوزون إضمار لا ؛ والمعنى عندهم : يبين الله لكم كراهة أن تضلوا ؛ ثم حذف ؛ كما قال : « وأسأل القرية » وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة . « **وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ** » تقدم في غير موضع . والله أعلم . تمت سورة « النساء » والحمد لله الذي وفق .

(١) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته؛ وهي مدينة بإجماع؛ ورُوي أنها نزلت مُنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية . وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال : "يا علي" أشعرت أنه نزلت عليّ سورة المائدة ونعمت الفائدة" ، قال ابن العربي : هذا حديث موضوع لا يحلّ لمسلم آعتقاده ؛ أما إنّا نقول : سورة «المائدة» ونعمت الفائدة» فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن . وقال ابن عطية : وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "سورة المائدة تُدعى في ملكوت الله المنقذة تُنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب" . ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعالى : «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ» الآية . وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مدني ، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار . وإنما يرسم بالمسكى ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : «المائدة» من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها ؛ وهي : «الْمُنْحِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» ، «وَمَا دُجِحَ عَلَى النَّصِيبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ» ، «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» ، «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» ، «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وتما الطهور «إِذَا قُتِلْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ، «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» ، «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» إلى قوله : «عَيْنٌ يَرْذُو أُنْتِقَامٍ» ، «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ» . وقوله تعالى : «شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ» الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله : «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ليس الأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة ، أما ما جاء في سورة «الجمعة» فيخصوص بالجمعة ، وهو

في هذه السورة عام لجميع الصلوات . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة « المائدة » في حجة الوداع وقال : « يا أيها الناس إن سورة المائدة آخراً نزل فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها » ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً ؛ قال جبير بن نفير : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقلت : نعم ، فقالت : فإنها من آخراً أنزل الله ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . وقال الشعبي : لم يُنسخ من هذه السورة إلا قوله : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ » الآية . وقال بعضهم : نُسخ منها « أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةٌ
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ
يُحْكِمُ مَا يُرِيدُ ﴿١٠١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ قال علقمة : كل ما في القرآن « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا » فهو مدنيّ و « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » فهو مكّيّ ؛ وهذا نخرج على الأكثر ، وقد تقدّم . وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام ؛ فإنها تضمّت خمسة أحكام : الأول — الأمر بالوفاء بالعقود ؛ الثاني — تحليل بهيمة الأنعام ؛ الثالث — استثناء ما يلي بعد ذلك ؛ الرابع — استثناء حال الإحرام فيما يصاد ؛ الخامس — ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرّم . وحكى النقاش أن أصحاب الكنديّ قالوا له : أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فأحتجب أياماً كثيرة ثم نرجح فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إني فتحت المصحف فخرجت سورة « المائدة » فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث ، وحلّل تحليلاً طاماً ،

ثم أستثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجداد.

الثانية - قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ يقال: وَفَى وَأَوْفَى لفتان؛ قال الله تعالى: «وَمَنْ أَوْفَى بَعْثِهِ مِنْ اللَّهِ» وقال تعالى: «وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى» وقال الشاعر:
 أَمَا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ * كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا
 بجمع بين اللغتين. ﴿بِالْعُقُودِ﴾ العقود الزبوط، واحدها عقْد؛ يقال: عَقَدْتُ الْعَهْدَ وَالْحَبْلَ، وَعَقَدْتُ الْعَسْلَ فهو يستعمل في المعاني والأجسام؛ قال الحطيئة:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِحَارِهِمْ * شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرْبَا^(١)

وأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهو ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناخلة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعق وتديير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه من الطاعات؛ كالج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات لله من الإسلام. وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة؛ قاله ابن العربي. ثم قيل: إن الآية نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يُكْتُمُونَهُ». قال ابن جريج: هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت. وقيل: هي عامة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعنى مؤمنى أهل الكتاب؛ لأن بينهم وبين الله عقدا في أداء الأمانة فيما في آياتهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم مأمورون بذلك في قوله: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وغير موضع. قال ابن عباس: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حث في جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره. وقال ابن شهاب:

(١) الشاعر هو طفيل الغنوي؛ وقيل الصانع؛ وقيل النجم: هي العشرون نجما التي ساقها الدبران في خطبة الثريا كما تزعم العرب.

(٢) العنجا: خيط أو سير يشد في أسفل الدلو ثم يشد في عروتها؛ والكرب: الحبل الذي يشد على الدلو بعد

المتين؛ وهو الحبل الأزل، فإذا انقطع المتين بقي الكرب. وقيل: غير هذا. وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيضاحهم بالعهد.

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه عمرو بن حزم حين بعشه إلى نجران وفي صدره : " هذا بيان للناس من الله ورسوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فكتب الآيات فيها إلى قوله : « إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » . وقال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضهم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون عند شروطهم " وقال : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط " فبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله ؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُد ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رُد " . ذكر ابن إسحاق قال : آجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله ابن جدعان — لشرفه ونسبه — فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجذوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرد عليه مظلومته ؛ فسَمَّت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : " لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت " . وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام : " وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة " لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم ؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ابن إسحاق : تحامل الوليد بن عتبة على الحسين ابن علي في مال له — لسطان الوليد ؛ فإنه كان أميراً على المدينة — فقال له الحسين : أحلف بالله لتنصفني من حتى أو لآخذت سيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأدعوت بحلف الفضول . قال عبد الله بن الزبير : وأنا أحلف بالله لئن دعاني لآخذت سيفي ثم لأقومن معه حتى ينتصف من حقه أو نموت جميعاً ؛ وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك ؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك ؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ الخطاب لكل من ألتزم الإيمان على وجهه وكاله ؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام يأتي

بيانها ؛ فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية ، والآراء الفاسدة الباطلية . واختلف في معنى « بهيمة الأنعام » والبهيمة اسم لكل ذى أربع ؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ؛ ومنه باب مبهم أى مُغلق ، وليل بهيم ، وبهيمة للشجاع الذى لا يدري من أين يؤتى له . و « الأنعام » : الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك للين مشيها ؛ قال الله تعالى : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَنَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ » وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسًا » يعنى كبارا وصغارا ؛ ثم بينها فقال : « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا » يعنى الإبل . « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم الأنعام لهذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول ابن عباس والحسن . قال المروى : « وإذا قيل النعم فهو الإبل خاصة . وقال الطبري : « بهيمة الأنعام » وحشيتها كالظباء وبقر الوحش والحمر وغير ذلك . وذكره غير الطبري عن السدي والزبيد وقتادة والضحاك ، كانه قال : أحلت لكم الأنعام ؛ فأضيف الجنس إلى أخص منسه . قال ابن عطية : وهذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج ، وما أنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها ، وكان المفترس كالأسد وكل ذى ناب خارج عن حد الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الراعى من ذوات الأربع .

قلت : فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دل على أنها ليست منها ؛ والله أعلم . وقيل : « بهيمة الأنعام » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يُسمى وحشا لا بهيمة ، وهذا راجع إلى القول الأول . وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال : « بهيمة الأنعام » الأجنة التى تخرج عند الذبح من بطون الأمهات ؛ فهى تؤكل دون ذكاة ، وقاله ابن عباس وفيه بُعد ؛

لأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » وليس في الأجنة ما يُستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذبيحة ذكاة لحنينها إذا لم يُدرَك حياً وكان قد نبت شعره وتمّ خلقه ؛ فإن لم يتمّ خلقه ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يُدرَك حياً فيذكي ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه فقيل : هو ذكي . وقيل : ليس بذكي ؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعة — قوله تعالى : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » أى يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصلاة والسلام : « وكلّ ذى ناب من السباع حرام » . فإن قيل : الذى يتلى علينا الكتاب ليس السنة ؛ قلنا : كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله ؛ والدليل عليه أمران : أحدهما — حديث العسيف " لأقضي بين بينكما بكتاب الله " والرجم ليس منصوصاً فى كتاب الله . الثانى — حديث ابن مسعود : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديث . وسيأتى فى سورة « الحشر » . ويحتمل (١) « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة — قوله تعالى : « غَيْرِ مَحْلَى الصَّيْدِ » أى ما كان صيداً فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صيداً فهو حلال فى الحالين . وأختلف النحاة فى « إِلَّا مَا يُتْلَى » هل هو استثناء أو لا ؟ فقال البصريون : هو استثناء من « بهيمة الأنعام » و « غير محلى الصيد » استثناء آخر أيضاً منه ؛ فالاستثناءان جميعاً من قوله : « بهيمة الأنعام » وهى المستثنى منها ؛ التقدير : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّيْدَ وَأْتَمَّ مُحْرِمُونَ ؛ بخلاف قوله : « إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ » على ما أتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الاستثناء ؛ فيصير بمنزلة قوله عز وجل : « إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذا كان قوله تعالى : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »

(١) راجع المسئلة السابعة من تفسير آية ٧ .

مستثنى من الإباحة ؛ وهذا وجه ساقط ؛ فإذا معناه أكلت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد وأتم حرم إلا ما يتلى عليكم سوى الصيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأكلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم . وأجاز الفراء أن يكون « إلا ما يتلى عليكم » في موضع رفع على البدل على أن يعطف بالإلحاق يعطف بلا ؛ ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء] الأجناس نحو جاء القوم إلا زيد^(١) . والنصب عنده بأن « غير محلى الصيد » نصب على الحال مما في « أوفوا » ؛ قال الأخفش : يأبى الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلى الصيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم في « لكم » والتقدير : أكلت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد . ثم قيل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس ، أى لا تحلوا الصيد في حال الإحرام ، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أى أكلت لكم بهيمة إلا ما كان صيدا في وقت الإحرام كما تقول : أكلت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى : غير محلى الصيد ، لحذفت النون تخفيفا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾^(٢) يعنى الإحرام بالتحج والعمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حرم إذا أحرموا بالتحج ؛ ومنه قول الشاعر :

فقلت لها فيئى إليك فإنتى * حرام وأنى بعد ذاك لبيب

أى ملب ؛ وسمى ذلك إحراما لما يحترمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما . ويقال أحرم دخل فى الحرم ؛ فيحرم صيد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثاب « حرم » بسكون التاء ؛ وهى لغة تميمية يقولون فى رسل رسل وفى كتب كتب ونحوه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾^(٣) تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب ؛ أى فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التى عهدت من أحكامهم تنبه ؛ فإن الذى هو مالك الكل « يحكم ما يريد » « لا معقب لحكمه » يُشرع ما يشاء كما يشاء .

(١) الزيادة عن ابن عطية . (٢) هو المضرب بن كعب بن زهير .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ
 الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا
 مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ
 أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
 وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
 شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٧﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ خطاب للمؤمنين حقًا ، أى لا تتعدوا حدود
 الله فى أمر من الأمور . والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة . وقال ابن فارس : ويقال
 للواحدة شعارة ، وهو أحسن . والشعيرة البدنة تهدى ، وإشعارها أن يُحزَّ سنامها حتى يسيل
 منه الدم فيعلم أنها هدى . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس ؛ يقال : أشعر هدىه أى
 جعل له علامة ليُعرف أنه هدى ؛ ومنه المشاعر المعالم ، واحداً مشعروهى المواضع التى قد
 أشعرت بالعلامات . ومنه الشعر ؛ لأنه يكون بحيث يقع الشعور ؛ ومنه الشاعر ؛ لأنه يشعر
 بفظته لما لا يفتن له غيره ؛ ومنه الشعر لشعرته التى فى رأسه ؛ فالشعائر على قول ما أشعر من
 الحيوانات لتهدى إلى الله ، وعلى قول جميع مناسك الحج ؛ قاله ابن عباس . وقال مجاهد :
 الصفا والمروة والهدى والبطن كل ذلك من الشعائر . وقال الشاعر :

نَقَّطَهُمْ جِيلاً فِيلاً تَرَاهُمْ * شَعَائِرُ قُرْبَانٍ بِهَا يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يحججون ويعتمرون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ؛ فقال الله تعالى :
 « لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ » . وقال عطاء بن أبى رباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه .
 وقال الحسن : دين الله كله ؛ كقوله : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ »
 أى دين الله .

قلت : وهذا القول هو الراجح الذي يقَدِّم على غيره لعمومه . وقد اختلف العلماء في إشعار الهدى وهى :

الثانية - فأجازه الجمهور ؛ ثم اختلفوا في أى جهة يُشعر بها فقال الشافعى وأحمد وأبو ثور : يكون في الجانب الأيمن ؛ وروى عن ابن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح . وروى أنه أشعر بطنه من الجانب الأيسر ؛ قال أبو عمر بن عبد البر : هذا عندى حديث منكر من حديث ابن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن ابن عباس ، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السنام جانبه ، والسنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون في الجانب الأيسر ؛ وهو قول مالك ، وقال : لا بأس به في الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أى الجانبين شاء ؛ وبه قال أحمد في أحد قوليهِ . ومنع من هذا كله أبو حنيفة وقال : إنه تعذيب للحيوان ، والحديث يردّ عليه ؛ وايضا فذلك يجرى مجرى الوسم الذي يُعرف به الملك كما تقدّم ؛ وأوغل ابن العربي على أبي حنيفة في الردّ والإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة ! لهى أشهر منه في العلماء .

قلت : والذي رأيته منصوصا في كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح ؛ لأن الإشعار لما كان إعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ، ومن حيث إنه جرح ومثلة كان حراما ، وكان مشتتلا على السنة والبدعة بفعل مباح . ولأبي حنيفة أن الإشعار مُثَلَّة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب للحيوان فكان مكروها ؛ وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتما كان في أول الابتداء حين كانت العرب تنتهب كل مال إلا ما جعل هديا ، وكانوا لا يعرفون الهدى إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر ؛ هكذا روى عن ابن عباس . وحكى عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدى رحمه الله تعالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يُخاف منه السراية ، أما ما لم يجاوز الحد ففعل كما كان يفعل في عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فهو حسن ؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوي ؛ فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار ، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه ؛ قالوا : وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحد محرماً ؛ لأن مباشرة المكروه لا تُعد من المناسك .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي أربعة ؛ واحد فرد وثلاثة سرد^(١) ، يأتي بيانها في «براءة» ؛ والمعنى : لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها ؛ فإن استبدلها استحلل ، وذلك ما كانوا يفعلونه من النسيء ؛ وكذلك قوله : « وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ » أي لا تستحلوه ؛ وهو على حذف مضاف أي ولا ذوات القلائد جمع قلادة . فنهى سبحانه عن استحلال الهدى جملة ، ثم ذكر المقلد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ الهدى ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة ؛ الواحدة هديّة وهديّة وهدي . فمن قال أراد بالشعائر المناسك قال : ذكر الهدى تنبيهاً على تخصيصها . ومن قال الشعائر الهدى قال : إن الشعائر ما كان مشعراً أي معلماً بإسالة الدم من سنامه ، والهدى ما لم يُشعر ، اكتفى فيه بالتقليد . وقيل : الفرق أن الشعائر هي البدن من الأنعام . والهدى البقر والغنم والثياب وكل ما يُهدى . وقال الجمهور : الهدى عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات ؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام « الْمُبَكَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً » إلى أن قال : « كَالْمُهْدَى بَيْضَةً » فسمّاها هدياً ؛ وتسمية البيضة هدياً لا محل له إلا أنه أراد به الصدقة ؛ وكذلك قال العلماء : إذا قال جمعات ثوبى هدياً فعليه أن يتصدق به ؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم ، وسوقها إلى الحرم وذبحها فيه ، وهذا إنما تُلَقَّى من عرف الشرع في قوله تعالى : « فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وأراد به الشاة ؛ وقال تعالى : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ » وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ »

(١) سرد : متتابعة .

(٢) في المسئلة الأولى آية ه .

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ « وأقله شاة عند الفقهاء . وقال مالك : إذا قال ثوبى هدى يجعل ثمنه فى هدى . « وَالْقَلَائِدِ » ما كان الناس يتقلدونه أمانة لهم ؛ فهو على حذف مضاف ، أى ولا أصحاب القلائد ثم نسخ . قال ابن عباس : آيتان نسيختنا من « المائدة » آية القلائد وقوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفى أى شهر كانوا . وأما الأخرى فنسخها قوله تعالى : « وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ مِمَّا أُنزِلَ اللَّهُ » على ما يأتى . وقيل : أراد بالقلائد نفس القلائد ؛ فهو نهي عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يتقلد به طالبا للأمن ؛ قاله مجاهد وعطاء ومطرف بن الشخير . والله أعلم . وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكر معه عوض . واتفق الفقهاء على أن من قال : لله على هدى أنه يعث بئس به إلى مكة . وأما القلائد فهي كل ما علق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه ؛ من نعل أو غيره ، وهى سنة إبراهيمية بقيت فى الجاهلية وأقرها الإسلام ، وهى سنة البقر والغنم . قالت عائشة رضى الله عنها : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها ؛ أخرجه البخارى ومسلم ؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء ؛ الشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب ؛ وأنكره مالك وأصحاب الزاى وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث فى تقليد الغنم ، أو بلغ لكنهم ردوه لأنفراد الأسود به عن عائشة رضى الله عنها ؛ فالقول به أولى . والله أعلم . وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أشعرت كالبدن ؛ قاله ابن عمر ؛ وبه قال مالك . وقال الشافعى : تقلد وتُسعر مطلقا ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جبير : تقلد ولا تُسعر ؛ وهذا القول أصح إذ ليس لها سنام ، وهى أشبه بالغنم منها بالإبل . والله أعلم .

الخامسة — واتفقوا فىمن قلد بدنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرما ؛ قال الله تعالى : « لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » إلى أن قال : « فاصطادوا » ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عُرف أنه بمنزلة الإحرام .

السادسة — فإن بعث بالهدى ولم يسق بنفسه لم يكن محرماً ؛ لحديث عائشة قالت :
 أنا فتلتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بيديَّ ؛ ثم قلَّدها بيديه ، ثم بعث بها مع
 أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلَّه له الله حتى يُخرِ الهدى ؛ أخرجه
 البخارى ، وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وجمهور العلماء ، وروى عن ابن
 عباس أنه قال : يصير محرماً ؛ قال ابن عباس : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج
 حتى يُخر الهدى ؛ رواه البخارى ؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ،
 وحكاه الخطابى عن أصحاب الرأى ؛ واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال : كنت عند النبي
 صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قيضه من جيبه ثم أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال : ” إني أصرتُ بيدي التي بعثت بها أن تُقلد وتُشعر على مكان كذا
 وكذا فلبستُ قيصى ونسيتُ فلم أكن لأُخرج قيصى من رأسى “ وكان بعث بيده وأقام
 بالمدينة ؛ فى إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة وهو ضعيف ، فان قلد شاة وتوجه
 معها فقال الكوفيون : لا يصير محرماً ؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر ؛ لأنه يخاف
 عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البدن ؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وترعى الشجر وتصل
 إلى الحرم . وفى صحيح البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : فتلتُ قلائدها من عهنٍ كان
 عندي . العهن الصوف المصبوغ ؛ ومنه قوله تعالى : « وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ »

السابعة — لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قلد وأشعر ؛ لأنه قد وجب . وإن مات
 موجه لم يورث عنه ونفذ لوجهه ؛ بخلاف الأضحية فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك
 إلا أن يوجبها بالقول ؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذبح فقال : جعلتُ هذه الشاة أضحية تعيبت ؛
 وعليه إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم يحز له بيعها ؛ فإن كان اشترى أضحية
 غيرها ذبحهما جميعا فى قول أحمد وإسحق . وقال الشافعى : لا بدل عليه إذا ضلت أو سُرقت ،
 إنما الإبدال فى الواجب . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا ضلت فتمد أجزاء . ومن

(١) فى التهذيب : (ابن بنت أبى لبيبة) .

مات يوم النحر قبل أن يُضحيّ كانت ضحيّته موروثه عنه كسائر ماله بخلاف الهدي . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعي : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية فتباع في دينه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته ، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها ، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث . وما أصاب الأضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي ؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل في الهدي على صاحبه البدل ؛ والأول أصوب . والله أعلم .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ ﴾ يعني القاصدين له ؛ من قوطم أئمت كذا أى قصده . وقرأ الأعمش « وَلَا آمَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ » بالإضافة كقوله : « غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ » والمعنى : لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة ؛ وعليه فقيل : ما في هذه الآيات من نهى عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقتلاده ، أو أم البيت فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله : « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » وقوله : « فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ » فلا يمكن المشرك من الحج ، ولا يؤمن في الأشهر الحرم وإن أهدى وقلد ووج ؛ روى عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما يأتي ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنسخ وهى فى المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين . والنهى عام فى الشهر الحرام وغيره ، ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلاً ؛ وهذا يتمشى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تجلوا معالم الله ، وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تجلوه ؛ ولذلك قال أبو ميسرة : هى محكمة . وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا « الفلأند » وكان الرجل يتقلد بشىء من لحاء الحرم فلا يقرب ففسخ ذلك . وقال ابن جريج : هذه الآية نهى عن الجحاج أن تقطع سبلهم . وقال ابن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؛ جاء أناس من المشركين يحججون ويعتصرون فقال المسلمون : يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم ؛ فنزل القرآن « وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » . وقيل :

(١) أى لحاء شجر الحرم .

كان هذا لأم شريح بن ضبيعة البكري - ويلقب بالحطيم - أخذته جنود رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في عمرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحطيم هذا ردة الإمامة فقتل مرتدا . وقد روى من خبره أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وخلف خيله خارج المدينة فقال : إلام تدعو الناس ؟ فقال : " إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " فقال : حسن ؛ إلا أتت لي أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلي أسلم وآتى بهم ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان " ثم خرج من عنده فقال عليه السلام : " لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم " . فترسرح المدينة فاستاقه ؛ فطلبوه فجزوا عنه ، فانطلق وهو يقول :

قد لفها الليل بسواق حطم * ليس براعى إبسيل ولا غنم^(٢)

ولا بجزار على ظهر وضم * باتوا نياما وأبن هند لم ينم^(٣)

بات يقاسيها غلام كالزلم * خداج الساقين خفاق القدم^(٤)

فأما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج الإمامة فقال : " هذا الحطيم وأصحابه " . وكان قد قلد مانهب من سرح المدينة وأهداه إلى مكة ، فتوجهوا في طلبه ؛ فنزلت الآية ، أي لا تحلوا ما أشعر الله وإن كانوا مشركين ؛ ذكره ابن عباس .

التاسعة - وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لا تحلوا شعائر الله » يوجب إتمام أمور المناسك ؛ ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها وإن فسد حجه ؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية . قال أبو الليث السمرقندي : وقوله تعالى : « وَلَا أَلْهَدِيَّ وَلَا أَلْقَلَائِدَ » منسوخ بقوله : « وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » وقوله : « وَلَا أَلْهَدِيَّ وَلَا أَلْقَلَائِدَ » محكم لم ينسخ ؛ فكل من قلد الهدى

(١) السرح : المال السائم . (٢) رجل حطم وحطمة : إذا كان قليل الرحمة للاشية يهشم بعضها ببعض .

(٣) الوضم : كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوق به من الأرض .

(٤) الزلم : (بفتح الزاي وضمة) القدح ؛ واجمع الأوزام ، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .

(٥) خدج الساقين : عظيمهما . (٦) خفاق القدم : عريض صدر القدمين .

(٧) القضية : قضاء العمرة التي أحصر عنها .

ونوى الإحرام صار مُحْرِمًا لا يجوز له أن يحتل بدليل هذه الآية ؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض ؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ قال فيه جمهور المنسرين : معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة ، ويبتغون مع ذلك رضاه إله في ظنهم وطمعهم . وقيل : كان منهم من يبتغي التجارة ، ومنهم من يطلب بالبح رضوان الله وإن كان لا يناله ؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت ، وأنه يبعث ، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار . قال ابن عطية : هذه الآية استتلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم ؛ لتنسبط النفوس ، وتنداخل الناس ، ويردون الموسم فيستمعون القرآن ، ويدخل الإيمان في قلوبهم ، وتقوم عندهم الحجة كالذي كان . وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع ؛ إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة « براءة » .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ أمر بإباحة — بإجماع الناس — رفع ما كان محظورا بالإحرام ؛ حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح ، بل صيغة « أفعل » الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب ؛ وهو مذهب القاضي ابن الطيب وغيره ؛ لأن المقتضى للوجوب قائم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا ؛ دليله قوله تعالى : « فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » فهذه « أفعل » على الوجوب ؛ لأن المراد بها الجهاد ، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا » « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ » من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أى لا يجلتكم ؛ عن ابن عباس وقتادة ، وهو قول الكسائي وأبي العباس . وهو يتعدى إلى مفعولين ؛ يقال : جرمنى كذا على بغضك أى حملنى عليه ؛ قال الشاعر ^(١) :

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة * جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا

(١) هو أبو أسماء بن الضريبة ، ويقال : هو عطية بن عفيف . وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كركزا العقيلي وريثه ، وقبل البيت : يا كركز إنك قد قتلت بفارس * بطل إذا هاب الكفاة وجبوا وكان كركز قد طعن أبا عيينة ، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري . (اللسان) .

وقال الأخفش : أى ولا يُحَقِّقَنَّكُمْ . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لَا يُجَسِّرُ مِنْكُمْ » أى لا يكسببنكم بغض قوم أن تعتدوا ألحق إلى الباطل ، والعدل إلى الظلم ؛ قال عليه السلام : «وَأَذِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتِمَّتْكَ وَلَا تُحْنُ مِنْ خَانَكَ» وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقد تقدّم مستوفى . ويقال فلان ^(١) جَرِيمة أهله أى كاسبهم ؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى آكتسب الإثم ؛ ومنه قول الشاعر : ^(٢)

جَرِيمة نَاهِيضٍ فِي رَأْسِ نَيْقٍ * تَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَالِيًا ^(٣)

معناه كاسب قوت ، والصليب ألودك ، وهذا هو الأصل فى نتاج دم . قال ابن فارس : يقال جرم وأجرم ، ولا جرم بمنزلة قولك : لا بد ولا محالة ؛ وأصلها من جرم أى آكتسب ، قال :

* جَرَمَتْ فَرَارَةٌ بَعْدَهَا أَنْ يَغْضَبُوا *

وقال آخر :

يَأْيِهَا الْمَشْتَكِي عَكْلًا وَمَا جَرَمَتْ * إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْ قَتْلٍ وَإِبَاسٍ ^(٤)

ويقال : جرم يجرم جرماً إذا قطع ؛ قال الزماني على بن عيسى : وهو الاصل ؛ فجرم بمعنى حمل على الشئ لقطعه من غيره ، وجرم بمعنى كسب لآنقطاعه إلى الكسب ، وجرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه . وقال الخليل : « لا جرم أت لهم النار » لقد حق أن لهم العذاب . وقال الكسائي : جرم وأجرم لغتان بمعنى واحد ، أى آكتسب . وقرأ ابن مسعود « يُجْرِمَنَّكُمْ » بضم الياء ، والمعنى أيضا لا يكسببنكم ؛ ولا يعرف البصريون الضم ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشَّانُ البغض . وقرئ بفتح النون وإسكانها ؛ يقال : شَنَيْتُ الرَّجُلَ أَشْنُوهُ شَنًّا وَشَنَاءً وَشَنَانًا

(١) راجع ج ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) هو أبو خراش الهذلي يذكر عقابا شبه فرسه بها ؛ والناهض فرخ العقاب ، والنبيق أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الودك : دسم اللحم . (٤) كذا فى الأصل . (٥) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غياورة ،

اسمه عوف بن عبد مناة حضنته أمة تدعى عكل فلقب به . « القاموس » .

وَسَنَآئًا يَجْزَمُ النُّونَ ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَبْغَضْتَهُ بِأَيِّ لَا يَكْسِبُكُمْ بَغْضَ قَوْمٍ بِصَدَّتْهُمُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْتَدُوا ؛
 والمراد بغضكم قوماً ، فأضاف المصدر إلى المفعول . قال ابن زيد : لما صَدَّ المسامون عن
 البيت عام الحديبية مرتبهم ناس من المشركين يريدون العمرة ؛ فقال المسامون : نصدتهم
 كما صَدَّنَا أصحابهم ، فزلت هذه الآية ؛ أي لا تعتدوا على هؤلاء ، وَلَا تَصَدُّوهُمْ ﴿ أَنْ صَدُّوْكُمْ ﴾
 أصحابهم ؛ بفتح الهمزة مفعول من أجله ؛ أي لأنَّ صَدُّوْكُمْ . وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر
 الهمزة « إِنْ صَدُّوْكُمْ » وهو اختيار أبي عبيد . وروى عن الأخفش « إِنْ يَصَدُّوْكُمْ » . قال
 ابن عطية : فإنَّ للجزء ؛ أي إن وقع مثل هذا الفعل في المستقبل . والقراءة الأولى أمكن
 في المعنى . وقال النحاس : وأما « إِنْ صَدُّوْكُمْ » بكسر « إِنْ » فالعلماء الجلة بالنحو والحديث
 والنظر ينعون القراءة بها لأشياء : منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمانٍ ، وكان المشركون
 صَدُّوا المسلمين عام الحديبية سنة ست ، فالصَدُّ كان قبل الآية ؛ وإذا قرئ بالكسر لم يجز
 أن يكون إلا بعده ؛ كما تقول : لا تعط فلانا شيئاً إن قاتلك ؛ فهذا لا يكون إلا للمستقبل ،
 وإن فتحت كان للماضي ؛ فوجب على هذا ألا يجوز إلا « أَنْ صَدُّوْكُمْ » . وأيضاً فلولم
 يصح هذا الحديث لكان الفتح واجباً ؛ لأنَّ قوله : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » إلى آخر الآية يدل
 على أن مكة كانت في أيديهم ، وأنهم لا يُنهَوْنَ عن هذا إلا وهم قادرون على الصَدِّ عن البيت
 الحرام ، فوجب من هذا فتح « أَنْ » لأنه لما مضى . ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ في موضع نصب ، لأنه
 مفعول به ؛ أي لا يجزمنكم شأن قوم الاعتداء . وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد « سَنَآئًا » بإسكان
 النون ؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة ؛ وخالفهما غيرهما وقال : ليس هذا
 مصدراً ولكنه اسم الفاعل على وزن كَسَلَانَ وَغَضْبَانَ .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ قال الأخفش : هو مقطوع
 من أول الكلام ، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليعين بعضكم بعضاً ،
 وَتَحَاثَبُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَعْمَلُوا بِهِ ، وَأَتَمُّوا عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْتَنُوا مِنْهُ ؛ وهذا موافق
 لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعُهُ » . وقد قيل :

الدَّالُّ عَلَى الشَّرْكَانِيَّةِ . ثُمَّ قِيلَ : الْبِرُّ وَالتَّقْوَى لِفِظَانٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَكَثُرَ بِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ تَأْكِيدًا وَمِبَالِغَةً ؛ إِذْ كُلُّ بِرٍّ تَقْوَى وَكُلُّ تَقْوَى بِرٌّ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَفِي هَذَا تَسْمِيحٌ مَا ، وَالْعَرَفُ فِي دَلَالَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ الْبِرَّ يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَدْرَبَ إِلَيْهِ ، وَالتَّقْوَى رِعَايَةَ الْوَاجِبِ ، فَإِنْ جَعَلَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْآخَرِ فَيَتَجَوَّزُ . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : نَدَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى التَّعَاوُنِ بِالْبِرِّ وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ ؛ لِأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي الْبِرِّ رِضَا النَّاسِ ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَا النَّاسِ فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَتُهُ وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ . وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَادًا فِي أَحْكَامِهِ : وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَكُونُ بِوَجْهِهِ ؛ فَوَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُعَيِّنَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ فَيُعَلِّمَهُمْ ، وَيُعَيِّنَهُمُ الْغَنِيَّ بِمَالِهِ ، وَالشُّجَاعَ بِشُجَاعَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسَاهِمُونَ مَتَظَاهِرِينَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ " الْمُؤْمِنُونَ نَتَكَافَأُ دِمَائِهِمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ " . وَيَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُتَعَدَّى وَتَرْكُ النَّصْرَةِ لَهُ وَرَدُّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ . ثُمَّ نَهَى فَقَالَ : (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وَهُوَ الْحُكْمُ الْآخِرُ عَنِ الْجَرَائِمِ ، وَعَنِ « الْعُدْوَانِ » وَهُوَ ظَلْمُ النَّاسِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّقْوَى وَتَوَعَّدَ تَوَعُّدًا مُجْمَلًا فَقَالَ : (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) .

قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ يَوْمَ الْقِيَامِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٧﴾

(١) تفسير « للإثم » كما في « ابن عطية » .

فيه ست وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَبَلَغٌ مِنَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِضِرِّ اللَّهِ بِهِ ﴾^(١)
تقدم القول فيه في البقرة .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾ هي التي تموت خنقا ، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو أتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه . وذكر قتادة : أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وذكر نحوه ابن عباس .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ الموقودة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ؛ عن ابن عباس والحسن وقاتدة والضحاك والسدي ؛ يقال منه : وَقَدَهُ يَقْدُهُ وَقَدًا وَهُوَ وَقِيدٌ . وَالْوَقْدُ شِدَّةُ الضَّرْبِ ؛ وَفُلَانٌ وَقِيدٌ أَي مُتَّخَنٌ ضَرْبًا . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضحاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلتهم حتى يقتلونها فيأكلوها ؛ ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَعَارَةٌ تَقْدُ الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا * فَطَارَةُ لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ^(٢)
^(٣)

وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : قلت يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؛ فقال : " إذا رميت بالمعراض نَحَزَقَ^(٤) فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضُهُ فَلَا تَأْكُلْهُ " وفي رواية " فإنه وَقِيدٌ " . قال أبو عمر : اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض ؛ فمن ذهب إلى أنه وَقِيدٌ لم يُجِزْهُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ؛ عَلَى مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ . وَخَالَفَهُمُ الشَّامِيُّونَ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمِعْرَاضِ : كُلُّهُ نَحَزَقٌ أَوْ لَمْ يَحْزُقْ ؛ فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَفَضَّالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو

(١) راجع ج ٢ ص ٢١٦ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) الشَّعَارَةُ : هي الناقة ترفع قوائمها لتضرب . الْفَطَارَةُ : الخلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف الإبهام . وَخَلْفًا الضَّرْعُ الْمُقَدَّمَانِ : هما القادمان وجمعه القوادم . وَالْأَبْكَارُ تُحْلَبُ فَطَارًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمَكِنُ أَنْ يَحْلِبَهَا ضَبًّا لِقِصْرِ الْخَلْفِ لِأَنَّهَا صَغِيرٌ . (٣) الْمِعْرَاضُ : سهم يرمى به بلا ريش ، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حذاه .

(٤) نَحَزَقَ السَّهْمُ : نفذ في الرمية ؛ وَالْمَعْنَى : نفذ وأسال الدم ، لأنه ربما قتل بعرضه ولا يجوز .

ومكحول لا يرون به بأساً ؛ قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر ؛ والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه . والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديث عدى بن حاتم وفيه "وما أصاب بعرضه فلا تأكله وإنما هو وقيد" .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَالْمُتْرَدِيَّةُ ﴾ المتردية هي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت ؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه ؛ وهي متفعله من الردى وهو الهلاك ؛ وسواء تردت بنفسها أو ردها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الأرض حرم أيضا ؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردى لا بالسهم ؛ ومنه الحديث "وإن وجدته غربقا في الماء فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك" أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردى ولم تكن تعتقد ميتة إلا مامات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف ؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ؛ فخصر الشراع الذكاة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة ، وهذا كله من المحكم المتفق عليه . وكذلك النطيحة وأكلة السبع التي فات نفسها بالنطح والأكل .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذكى . وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة ؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطيح ، وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كَفَّ خَضِيبٌ وَلِحِيَّةٌ دَهِينٌ ؛ لكن ذكر الهاء ههنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به ؛ يقال شاة نطيح وأمرأة قتيل ، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول : رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم ؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت : رأيت قتيل بنى فلان لم يعرف أرجل هو أم امرأة . وقرأ أبو ميسرة « وَالْمَنْطُوحَةُ » .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ يريد ما أفتسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها ، هذه كلها سباع . يقال : سَبَع فلان فلانا أى عضه بسننه ، وسَبَعه أى عابه ووقع فيه . وفي الكلام إضمار ، أى وما أكل منه

السَّبْعُ ؛ لأن ما أكله السَّبْعُ فقد فَنِيَ . ومن العرب من يوقف اسم السَّبْعِ على الأسد ، وكانت العرب إذا أخذ السَّبْعِ شاةً ثم خلصت منه أكاؤها ، وكذلك إن أكل بعضها ؛ قاله قتادة وغيره . وقرأ الحسن وأبو حَبُوة « السَّبْعُ » بسكون الباء ، وهي لغة لأهل نجد . وقال حسان في عُتْبَةَ ابن أبي لَهَبٍ :

مَنْ يَرْجِعُ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ * فَمَا أُكِلَ السَّبْعُ بِالرَّاجِعِ

وقرأ ابن مسعود : « وَأَكِيلَةَ السَّبْعِ » وقرأ عبد الله بن عباس : « وَأَكِيلَ السَّبْعِ » . السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم به . روى ابن عينية وشريك وجرير عن الركين بن الزبيح عن أبي طلحة الأسدي قال : سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم أنتثر قصبها فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال : كُلْ وما أنتثر من قصبها فلا تأكل . قال إسحاق بن راهويه : السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم ؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيية هي أم ميتة ، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة ؛ قال ابن إسحاق : ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

قلت : وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي . قال المزني : وأحفظ للشافعي قولاً آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السَّبْعُ أو التردى إلى ما لاحياة معه ؛ وهو قول المدنيين ، والمشهور من قول مالك ؛ وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقيه ، وروى عن زيد بن ثابت ؛ ذكره مالك في موطنه ، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين . والاستثناء على هذا القول منقطع ؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحترق . قال ابن العربي : اختلف قول مالك

(١) القصب : المعى ، وأجمع أقصاب .

في هذه الأشياء ؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّيَ بذكاة صحيحة ؛ والذي في الموطأ أنه إن كان ذبجها ونفسها يجري وهي تضطرب فليأكل ؛ وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بسنده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ؛ فهو أولى من الروايات النادرة . وقد أطلق علمائنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة ؛ وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض ، وبقية حياة من سبع لو آتسق النظر ، وسامت من الشبهة الفكر ! . وقال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبجها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذكاتها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك ؛ وأجمعوا أنها إذا صارت في حال التزع ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها ؛ وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية .

الثامنة — قوله تعالى: «ذَكِّيْتُمْ» الذكاة في كلام العرب الذبح ؛ قاله قُطْرُب . وقال ابن سيده في «المحكم» : والعرب تقول «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ؛ قال ابن عطية : وهذا إنما هو حديث . وذكي الحيوان ذبجه ؛ ومنه قول الشاعر :

* يذكيها الأسل^(١) *

قلت : الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعلى وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . وبه يقول جماعة أهل العلم ، إلا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال : إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتا لم يحل أكله ؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين . قال ابن المنذر : وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» دليل على أن الجنين غير الأتم ، وهو يقول : لو اعتقت أمة حامل أن عتق عتق أمه ؛ وهذا يلزم أن ذكاته ذكاة أمه ؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين ؛ على أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أصحابه ، وما عليه جل الناس مستغنى به عن كل قول . وأجمع أهل العلم على أن

(١) الأسل هنا : الزمخ والنبل .

الجنين إذا خرج حياً أن ذكاة أمه ليست ذكاة له ، وأختلفوا إذا ذكيت الأم وفي بطنها جنين ، فقال مالك وجميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره ، وذلك إذا خرج ميتاً أو نحرجه به رمق من الحياة ، غير أنه يستحب أن يذبح إن نحرجه يتحرك ، فإن سبقهم بنفسه أكل . وقال ابن القاسم : ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يرخص ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها ، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منها فذبحته فسأل منه دم ، فأمرت أهلي أن يشووه . وقال عبد الله بن كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . قال ابن المنذر : ومن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر على بن أبي طالب رضى الله عنه وسعيد ابن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق . قال القاضي أبو الوليد الباجي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر " إلا أنه حديث ضعيف ، فذهب مالك هو الصحيح من الأقوال الذي عليه عامة فقهاء الأمصار . وبالله التوفيق .

التاسعة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة في اللغة أصلها التمام ، ومنه تمام السن . والفرس المذكى الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة ، وذلك تمام استكمال القوة . ويقال : ذكّى يذكى ، والعرب تقول : جرى المذكيات غلاب . والذكاء حدة القلب ، قال الشاعر :
يُفضّله إذا اجتهدوا عليه * تمام السن منه والذكاء

والذكاء سرعة الفطنة ، والفعل منه ذكى يذكى ذكاً ، والذكوة ما تذكوبه النار ، وأذكيت الحرب والنار أو قديهما . وذكاء أسم الشمس ، وذلك أنها تذكو كالنار ، والصبح ابن ذكاء لأنه من ضوئها . فعنى « ذكّيتهم » أدركتم ذكاته على التمام . ذكيت الذبيحة أذكيتها مشتقة من التطيب ، يقال : رائحة ذكية ، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب ، لأنه يتسارع إليه التجفيف ، وفي حديث محمد بن علي رضى الله عنهما « ذكاة الأرض ينسها » يريد

(١) فرح الفرس قرحاً : إذا آتته أسنانه ، وإنما تنهى في خمس سنين .

(٢) المعنى : جرى المسان القرح من الخليل أن تغالب الجرى غلاباً .

(٣) هو زهير .

طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقزرت هذا فاعلم أنها في الشرع عبارة عن إناهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور والعقر في المعقور غير المقذور مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه؛ على ما يأتي بيانه.

العاشرة — واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أن ما أفري الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسن والظفر المنهى عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقا؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك ألتحق؛ فأما المنزوعان فإذا فريا الأوداج بفائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وروى عن الشافعي؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى — في رواية — فنذكي بالليط؟ . وفي موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ ابن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت^(٢) شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «ولا بأس بها» . وفي مصنف أبي داود أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: «أعجل وأرن^(٣)» . وفي حديث أخرجه مسلم . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشطير والظفر فخل ذكي . الليطة فلقة القصبية ويمكن بها الذبح والنحر . والشطير

(١) أى فى الأرض . (٢) السلع : الشق فى الجبل .

(٣) المروة : حجر أبيض براق يجمل منه كالكسكين .

(٤) أرن : أعجل؛ قال النورى : أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون) وروى (باسكان الراء وسر النون) وروى أرنى (باسكان الراء وزيادة ياء) . وقال الخطابى : أرن على وزن أعجل وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخفة، أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا .

فِلَقَةُ الْعُودِ ، وَقَدْ يُمْكِنُ بِهَا الذَّبْحُ لِأَنَّ لَهَا جَانِبًا دَقِيقًا . وَالظَّرْرُ فِلَقَةُ الْحَجَرِ يُمْكِنُ الذِّكَاةُ بِهَا وَلَا يُمْكِنُ النَّحْرُ ، وَعَكْسُهُ الشُّظَاظُ يَنْحَرُ بِهِ ، لِأَنَّهُ كَطَرْفِ السِّنَانِ وَلَا يُمْكِنُ بِهِ الذَّبْحُ .

الحادية عشرة — قال مالك وجماعة : لا تصح الذكاة إلا بقطع الخلقوم والودجين . وقال الشافعي : يصح بقطع الخلقوم والمرء ولا يحتاج إلى الودجين ؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة ، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ، ويفترق فيه الحلال — وهو اللحم — من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة ؛ وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله : ” ما أنهر الدم “ . وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الخلقوم والودجين والمرء ؛ وهو قول ابن ثور ، والمشهور ما تقدم وهو قول الليث . ثم اختلف أصحابنا في قطع أحد الودجين والخلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الخلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة ؛ واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقد روى عن مالك أنها لا تؤكل ؛ وكذلك لو ذبحها من ألففا وأستوفى ألقطع وأنهر الدم وقطع الخلقوم والودجين لم تؤكل . وقال الشافعي : تؤكل ؛ لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل ، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد ؛ وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الخلق ونحر في اللبة^(٢) وقال : ” إنما الذكاة في الخلق واللبة “ فبين محلها وعين موضعها ، وقال مينا لفائدتها : ” ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل “ . فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد ، فلم تؤكل لذلك .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكمل الذكاة ؛ فقيل : يُجزئه . وقيل : لا يُجزئه ؛ والأول أصح لأنه جرحها ثم ذكّاها بعد وحياتها مستجمعة فيها .

(١) الشظاظ : خشية محذدة الطرف تدخل في عروق الجوالقين لتجمع بينهما عند حملها على البعير .

(٢) اللبة : الهزمة التي فوق الصدر وفيها نحر الإبل .

الرابعة عشرة — ويستحب ألا يذبح إلا من تُرضى حاله ، وكل من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتابياً ، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكفاي ، ولا يذبح نسكاً إلا مسلم ؛ فإن ذبح النسك كفاي فقد اختلف فيه ؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب ، وقد أجازره أشهب .

الخامسة عشرة — وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي ، في قول مالك وأصحابه وربيعه وآلبيث بن سعد ؛ وكذلك المتردى في البر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللبة على ستة الذكاة . وقد خالف في هاتين المنسلتين بعض أهل المدينة وغيرهم ؛ وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدم ، وتماه بهد قوله : " فمدى الحبشة " قال : وأصبنا نهب إبل وغم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فبسه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذه الإبل أو أيد^(١) كأيد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا — وفي رواية — وكلوه " . وبه قال أبو حنيفة والشافعي ؛ قال الشافعي : تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة ؛ واحتج بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي العشاء عن أبيه قال : قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : " لو طعنت في فخذه لأجزأ عنك " . قال يزيد بن هارون : وهو حديث صحيح أعجب ابن حنبل ورواه عن أبي داود ، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه . قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش . وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذكاة ؛ وهو قول أنفرد به عن مالك وأصحابه . قال أبو عمر : قول الشافعي " أظهر في أهل العلم ، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي " ؛ لحديث رافع بن خديج ؛ وهو قول ابن عباس وابن مسعود ؛ ومن جهة القياس لما كان الوحشي إذا قدير عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي ، لأنه صار مقدوراً عليه ؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من الأمتناع أن يحل بما يحل به الوحشي .

(١) الأوبد (جمع أبدة) : وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسي .

قلت : اجاب علماءنا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا : تسليط النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لاعلى ذكاته ، وهو مقتضى الحديث وظاهره ؛ لقوله : ”حبسه“ ولم يقل إن السهم قتله ؛ وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النادر منه ، وإنما يكون ذلك في الصيد . وقد صرح الحديث بأن السهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه ؛ فلا يؤكل إلا بالذبح والتحر . والله أعلم . وأما حديث أبي العشاء فقد قال فيه الترمذي : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سامة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العشاء ؛ فقال بعضهم : اسمه أسامة ابن قهيطم ، ويقال : اسمه يسار بن برز - ويقال بلز - ويقال : اسمه عطارد نُسب إلى جدّه » . فهذا سند مجهول لا حجة فيه ؛ ولو سلمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حجة ؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أى عضو كان مطلقا في المقدور وغيره ، ولا قائل به في المقدور ؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه ؛ فلا يكون فيه حجة ، والله أعلم . قال أبو عمر : وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسان أنه لا يُذكى إلا بما يُذكى به المقدور عليه ، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة - ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام : ”إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته“ رواه مسلم عن شداد ابن أوس قال : ثننا حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ”إن الله كتب“ فذكره . قال علماءنا : إحسان الذبح في البهائم الترفق بها ؛ فلا يصرعها بعنف ولا يجزها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نية الإباحة والقربة ، وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز ، وقطع الودجين وألحقوم ، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والأعتراف لله بالمنة ، والشكر له بالنعمة ؛ بأن سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء

(١) أجهزت على الجرح : إذا أسرعت قتله وقد تمت عليه .

لحزمه علينا . وقال ربعة : من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ؛ وحكي جوازه عن مالك ؛ والأول أحسن . وأما حُسن القِئلة فعامٌّ في كل شيء من التذكية والنصايب والحديد وغيرها . وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان ، زاد ابن عيسى في حديثه "وهي التي تُذبح فتقطع ولا تُفري الأوداج ثم تترك فتموت" .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ ﴾ قال ابن فارس : « النَّصَبُ » حَجْرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ دَمَاءُ الذَّبَائِحِ ، وَهُوَ النَّصَبُ أَيْضًا ، وَالنَّصَائِبُ حِجَارَةٌ تُنْصَبُ حَوْلَى شَفِيرِ الْبُرِّ فَتُجْعَلُ عَضَائِدَ . وَغُبَارٌ مُنْصَبٌ مَرْتَفِعٌ . وَقِيلَ : « النَّصَبُ » جَمْعٌ ، وَاحِدُهُ نِصَابٌ كِحَارٌ وَحُمْرٌ . وَقِيلَ : هُوَ اسْمٌ مَفْرُودٌ وَاجْمَعُ أَنْصَابٌ ؛ وَكَانَتْ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ حَجْرًا . وَقَرَأَ طَلْحَةُ « النَّصَبِ » بِجَزْمِ الصَّادِ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو « النَّصَبِ » بِفَتْحِ النُّونِ وَجَزْمِ الصَّادِ . ابْنُ خَلْدُونَ : بِفَتْحِ النُّونِ وَالصَّادِ جَعَلَهُ اسْمًا مَوْحِدًا كَالْحَبْلِ وَالْجَمَلِ ، وَاجْمَعُ أَنْصَابٌ ؛ كَالْأَجْمَالِ وَالْأَجْبَالِ . قَالَ مجاهد : هِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ حَوْلَى مَكَّةَ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : كَانَتْ الْعَرَبُ تَذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتَنْضِجُ بِالدَّمِ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ ، وَيُشْرَحُونَ اللَّحْمَ وَيَضْعُونَهُ عَلَى الْحِجَارَةِ ؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَعْظُمَ هَذَا الْبَيْتَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ ، فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى « لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا » وَنَزَلَتْ « وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ » الْمَعْنَى : وَالنِّيَّةُ فِيهَا تَعْظِيمُ النَّصَبِ لَا أَنَّ الذَّبْحَ عَلَيْهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ :

وَذَا النَّصَبِ الْمُنْصُوبِ لَا تَنْسُكُنَّهُ * لِعَافِيَةٍ (٢) وَاللَّهُ رَبُّكَ فَأَعْبُدَا

وقيل : « على » بمعنى اللام ؛ أى لأجلها ؛ قال قُطْرُبٌ قال ابن زيد : ما ذُبح على النَّصَبِ وما أهْلٌ به لغير الله شيء واحد . قال ابن عطية : ما ذُبح على النَّصَبِ جزء مما أهْلٌ به لغير الله ، ولكن خصَّ بالذِّكْر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع وتعظيم النفوس له .

(١) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب . (اللسان) . (٢) في بعض النسخ لعاقبة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ معطوف على ما قبله ، و «أَنْ» في محل رفع ، أى وحرّم عليكم الاستقسام . والأزلام قِداح الميسر ، واحدها زَلَمٌ وزُلْمٌ ؛ قال :
* باتَ بِقَاسِيهَا غَلامٌ كَالزُّلْمِ *^(١)

وقال آخر بجمع : فَلَيْتَ جَدِيمةً قَتَلتَ سَرَوَاتِها * فَنَسَاؤُها يَضْرِبُ بِالأزْلامِ
وذكر محمد بن جرير : أن ابن وكيع حدثهم عن أبيه شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبیر أن
الأزلام حصى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير قال لنا سفيان بن وكيع : هى الشطرنج .
فأما قول لبيد : * ... تَزَلُّ عن الأرى أزالماًها *^(٢)

فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التى كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها أفعل ، وعلى الثانى لا تفعل ،
والثالث مهمل لا شىء عليه ، فيجعلها فى خريطة معه ، فإذا أراد ففعل شىء أدخل يده
— وهى متشابهة — فإذا نرح أحدها أثمر وأتمى بحسب ما يخرج له ، وإن نرح القدح الذى
لا شىء عليه أعاد الضرب ؛ وهذه هى التى ضرب بها سراقه بن مالك بن جعشم حين أتبع النبي
صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ؛ وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا
يستقسمون به الزرق وما يريدون ؛ كما يقال : الاستسقاء فى الاستدعاء للسقى . ونظير هذا الذى
حرّمه الله تعالى قول المنجم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، وأخرج من أجل نجم كذا . وقال جل
وعز : «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْتَسِبُ غَدًا» الآية . وسيأتى بيان هذا مستوفى إن شاء الله .
والنوع الثانى — سبعة قِداح كانت عند هبل فى جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور
بين الناس من النوازل ، كل قِدح منها فيه كتاب ؛ قِدح فيه العَقْل من أمر الديات ، وفى آخر
«منكم» ، وفى آخر «من غيركم» ، وفى آخر «مأصق»^(٣) ، وفى سائرهما أحكام المياه وغير ذلك ؛

(١) تقدم الكلام عليه فى غير موضع .

(٢) البيت بتمامه : حتى إذا حمر الظلام وأسفرت * بكرت تزل عن الأرى أزالماًها

(٣) كان العرب إذا شكوا فى نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القِداح
الذى يضرب بها ، ثم قرأوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا هبلنا هذا فلان ابن فلان قد أردنا .
كذا وكذا فأخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القِداح : أضرب ؛ فان خرج عليه «منكم» كان منهم وسيطا ، وإن
خرج «من غيركم» كان حليفا ، وإن خرج «مأصق» كان على منزلة فهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهي التي ضرب بها عبد المطلب على يديه إذ كان نذر نحر أحدهم إذا كملوا عشرة ، الخبر المشهور ذكره ابن إسحاق . وهذه السبعة أيضا كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم ؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل .

والنوع الثالث — هو قِداح الميسر وهي عشرة ؛ سبعة منها فيها حظوظ ، وثلاثة أغفال ، وكانوا يضربون بها مقامرة لهم ولعبا ، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعَدِم في زمن الشتاء وكَلَب البرد وتعذر التحرف . وقال مجاهد : الأزلام هي كعاب فارس والروم التي يتقاصرون بها . وقال سفيان ووكيع : هي الشطرنج ؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسَم والنصيب كما بينا ؛ وهو من أكل المال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مُقَامرة بِحَمَام أو بِنَرْد أو شَطْرَنْج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كله ؛ وهو ضرب من التكهّن والتعترض لدعوى علم الغيب . قال ابن خزيمة منسداً : ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم ، ورفع الفأل في أشباه ذلك . وقال اليكيا الطبري : وإنما نهى الله عنها فيما يتعلق بأمور الغيب ؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يصيبها غداً ، فليس للأزلام في تعريف المغيبات أثر ؛ فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الردّ على الشافعي في الإقراع بين المالك في العتق ، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُني على الأخبار الصحيحة ، وليس مما يُعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام ؛ فإن العتق حكم شرعي ، يجوز أن يجعل الشرع خروج القرعة علماً على إثبات حكم العتق قطعاً للصومة ، أو لمصاحبة يراها ، ولا يساوي ذلك قول القائل : إذا فعّلت كذا أو قلت كذا فذلك يدلّك في المستقبل على أمر من الأمور ؛ فلا يجوز أن يجعل خروج القِداح علماً على شيء يتجدد في المستقبل ، ويجوز أن يجعل خروج القرعة علماً على العتق قطعاً ؛ فظهر افتراق البابين .

التاسعة عشرة — وليس من هذا الباب طلب الفأل ، وكان عليه السلام يُعجبه أن يسمع ياراشد يأنجیح ؛ أخرجه الترمذي وقال : حديث صحيح غريب ؛ وإنما كان يعجبه الفأل لأنه

(١) كعاب (جمع كعب) : وهو فص كفص الزرد .

تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل ؛ فيحسن الظن بالله عز وجل ، وقد قال : «أنا عند ظن عبدي بي» . وكان عليه السلام يكره الطيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشرك ، ولأنها تجلب ظن السوء بالله عز وجل . قال الخطابي : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة إنما هي من طريق الإنكال على شيء سواء . وقال الأصمعي : سألت ابن عَوْن عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضا فيسمع ياسالم ، أو يكون باغيا فيسمع يا واجد ؛ وهذا معنى حديث الترمذي . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لا طيرة وخيرها الفأل» قيل يا رسول الله وما الفأل؟ قال : «الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم» . وسيأتي لمعنى الطيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى . روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال : إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ، ومن يتحجر الخير يعطه ، ومن يتوق الشر يوقه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلاء ؛ من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر من طيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ فَسُقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام . والفسق الخروج ، وقد تقدم . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرمات ، وكل شيء منها فسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والآنكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعمود ؛ إذ قال : «أوفوا بالعقود» .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ يَأْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفارا . قال الضحاك : نزلت هذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع ، ويقال سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم «الآ من قال لا إله إلا الله فهو آمن ، ومن وضع السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن» . وفي «يأس» لغتان ؛ يأس يئس يأسا ، وأيس يأس

(١) الباغي : الذي يطلب الشيء الضال . (٢) راجع ج ١ ص ٢٤٤ وما بعدها طبعة ثانية أو الثالثة .

إِيَّاسًا وَإِيَّاسَةَ ۖ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ۖ ((فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِي)) أَيْ لَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِي ۖ فَلِئَنِّي أَنَا الْقَادِرُ عَلَىٰ نَصْرِكُمْ ۖ

الثانية والعشرون - قوله تعالى : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)) وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حج ، فلما حج وكل الدين نزلت هذه الآية « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ، على ما بينه . روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا أنزلت معشر اليهود لآتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : وأي آية ؟ قال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه ، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم الجمعة ، لفظ مسلم . وعند النسائي ليلة الجمعة . وروى أنها لما نزلت في يوم أجد الأكبر وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يبكيك » ؟ فقال : أبكاني أنا كفا في زيادة من ديننا فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « صدقت » . وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قلت : القول الأول أصح ، أنها نزلت في يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العضاء^(١) ، فكاد عضد الناقة يتقذ من ثقلها فبركت . و« اليوم » قد يعبر بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر ببعضه ، تقول : فعلنا في شهر كذا كذا وفي سنة كذا كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السنة ، وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم . والدين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا ، فإنها نزلت مجوماً وآخر ما نزل منها هذه الآية ، ولم ينزل بعدها حكم ، قاله ابن عباس والسدي . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتحرير ، قالوا : وقد نزل

(١) العضاء : أسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم .

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الزبا، ونزلت آية الكلاله إلى غير ذلك؛ وإنما كل معظم الدين وأمر الحج؛ إذ لم يطف معهم في هذه السنة مشرك، ولا طاف بالبيت عريان، ووقف الناس كلهم بعرفة. وقيل: «أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» بأن أهلكت عدوكم وأظهرت دينكم على الدين كله؛ كما تقول: قد تم لنا ما نريد إذا كُفيت عدوك.

الثالثة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أى بيا كمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وعدتكم؛ إذ قلت: «وَلَا تَمِّمْ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ» وهى دخول مكة آمين مطمئنين وغير ذلك مما أنتظمته هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة فى رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون — لعل قائلًا يقول: قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يدل على أن الدين كان غير كامل فى وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بدرًا وأحدية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعًا، وبدلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حل بهم من أنواع المحن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عيب، ودين الله تعالى قيم، كما قال تعالى: «دِينًا قِيمًا» فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كل نقص فهو عيب وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: رأيت نقصان الشهر هل يكون عيبًا، ونقصان صلاة المسافر أهو عيب لها، ونقصان العمر الذى أرادته الله بقوله: «وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ» أهو عيب له، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقه أو حريق أو غرق إذا لم يفتقر صاحبه؛ فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين فى الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية فى علم الله تعالى هذه ليست بشئ ولا عيب، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يخرج على وجهين:

أحدهما — أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذى كان له عندى فيما قضيته وقدرته؛ وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصًا بنقصان عيب، لكنه يوصف بنقصان مقيد

فيقال : إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلْحَقَه به وَضَامُهُ إِلَيْهِ ؛ كَالرَّجُلِ يُبَلِّغُهُ اللهُ مِائَةَ سَنَةٍ فيقال : أَكَمَلَ اللهُ عُمُرَهُ ؛ وَلَا يَجِبُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عُمُرُهُ حِينَ كَانَ ابْنَ سِتِّينَ كَانَ نَاقِصًا نَقْصَ قَصُورِ وَخَلَلٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ» . وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَوْصَفَ بِنَقْصَانٍ مُقَيَّدٍ فيقال : كَانَ نَاقِصًا عَمَّا كَانَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ مُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ وَمُعَمَّرُهُ إِلَيْهِ . وَقَدْ بَلَغَ اللهُ بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ؛ فَلَوْ قِيلَ عِنْدَ ذَلِكَ أَكْمَلَهَا لَكَانَ الْكَلَامُ صَحِيحًا ، وَلَا يَجِبُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ حِينَ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ نَاقِصَةً نَقْصَ قَصُورِ وَخَلَلٍ ؛ وَلَوْ قِيلَ كَانَتْ نَاقِصَةً عَمَّا عِنْدَ اللهِ أَنَّهُ ضَامُهُ إِلَيْهَا وَزَائِدُهُ عَلَيْهَا لَكَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا ؛ فَهَكَذَا هَذَا فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ شَرْعًا مِنْهَا شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ أَنْهَى اللهُ الدِّينَ مِنْتَهَاهُ الَّذِي كَانَ لَهُ عِنْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والوجه الآخر — أنه أراد بقوله : « أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره ، فحجّوا ؛ فَاسْتَجْمَعَ لَهُمُ الدِّينَ أَدَاءً لِأَرْكَانِهِ وَقِيَامًا بِفَرَائِضِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى نَحْسٍ» الْحَدِيثُ . وَقَدْ كَانُوا تَشَهَّدُوا وَصَلُّوا وَزَكَّوْا وَصَامُوا وَجَاهَدُوا وَأَعْتَمَرُوا وَلَمْ يَكُونُوا حَجَّوْا ؛ فَلَمَّا حَجَّوْا ذَلِكَ الْيَوْمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَهُمْ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ « أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » فَإِنَّمَا أَرَادَ أَكْمَلَ وَضَعَهُ لَهُمْ ؛ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِسْلَامٌ .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ أَي أَعْلَمْتُكُمْ بِرِضَايَ بِهِ لَكُمْ دِينًا ؛ فَانَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ رَاضِيًا بِالْإِسْلَامِ لَنَا دِينًا ؛ فَلَا يَكُونُ لِأَخْتِصَاصِ التَّرْضَا بِذَلِكَ الْيَوْمِ فَائِدَةٌ إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَ«دِينًا» نِصْبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ . وَقِيلَ : الْمَعْنَى وَرَضِيتُ عَنْكُمْ إِذَا أَنْقَضْتُمْ لِي بِالدِّينِ الَّذِي شَرَعْتَهُ لَكُمْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ « رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا » أَي رَضِيتُ إِسْلَامَكُمْ الَّذِي أْتَمَّ عَلَيْهِ الْيَوْمَ دِينًا بَاقِيًا بِكَمَالِهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ لَا أَنْسَخَ مِنْهُ شَيْئًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَ« الْإِسْلَامُ » فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ

الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » وهو الذى يفسر فى سؤال جبريل للنبي عليهما السلام ، وهو الإيمان والأعمال والشُّعَب .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَسَيْنَ أَضْطَرَّ فِي تَخْمَصَةٍ ﴾ (١) يعنى من دَعَتَهُ ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات فى هذه الآية . وَالتَّخْمَصَةُ الجوع وخَلَاءَ البَطْنِ من الطعام . وَالتَّخْمِصُ ضَمُور البطن . ورجل تَخْمِصٍ وَتُخْمَصَانِ وَأَمْرَأَةٌ تَخْمِصَةٌ وَتُخْمَصَانَةٌ ؛ ومنه أَخْمَصُ القدم ، ويستعمل كثيرا فى الجُوع والغَرَب ؛ قال الأعشى :

تَيْتُونَ فِي الْمَشْتَى مِائَةً بَطُونِكُمْ * وَجَارَاتِكُمْ غَرْمِي تَيْتِنَ نَحْمَانِصَا

أى منظويات على الجوع قد أضمر بطونهن . وقال النابغة فى تَخْمِصِ البطن من جهة ضَمْرِهِ :
والبطن ذُو عَكْنٍ تَخْمِصُ لَيْنٌ * وَالتَّخْرُ تَنْفِجُهُ بِشَدِيٍّ مَقْعِدِ (٢)

وفى الحديث : ” نَحْمَاصُ البُطُونِ خِفَافُ الظُّهُورِ ” . النَحْمَاصُ جمع التَخْمِصِ البطن ، وهو الضَامِر . أخبر أنهم أَعْقَاءُ عن أموال الناس ؛ ومنه الحديث : ” إِنْ الطَّيْرُ تَغَدَّوْا نَحْمَاصَا وَتَرُوحَ بِطَانًا ” . وَالتَّخْمِصَةُ أيضا ثوب ؛ قال الأصمعي : النَحْمَاصُ ثِيَابٌ نَحْرًا أَوْ صُوفٌ مُعَامِدَةٌ ، وهى سوداء ، كانت من لباس الناس . وقد تقدّم معنى الأَضْطَرَارِ وَحِكْمُهُ فى البقرة (٤) .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : « فِي تَخْمَصَةٍ » يعنى من دَعَتَهُ ضرورة إلى أكل المَيْتَةِ . « غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ » أى غير مائل لحرام ، وهو بمعنى « غير باغٍ ولا عادٍ » وقد تقدّم . وَالجَنَفُ الميل ، والإِثْمُ الحرام ؛ ومنه قول عمر رضى الله عنه : مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ ؛ أى مَا مِيلْنَا وَلَا تَعَمَّدْنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ ، وَكُلُّ مَا مِيلَ فَهُوَ مُتَجَانِفٌ وَجَنَفٌ . وَقُرَأَ النَّخْمِيُّ وَيُحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالسَّلْمِيُّ « مُتَجَنَّفٌ » دُونَ أَلْفٍ ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ شَدَّ الْعَيْنِ يُقْتَضَى مَبَالِغَةً وَتَوْغُلًا فِي الْمَعْنَى وَشُبُوتًا لِحُكْمِهِ ؛ وَتَفَاعُلٌ إِنَّمَا هُوَ مَحَاكَاةُ الشَّيْءِ وَالتَّقَرُّبُ مِنْهُ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ :

(١) غَرْمًا : جوعى . (٢) العكن والإعكان : الأطواء فى البطن من السمن .

(٣) فجع ثدى المرأة فيصبا إذا رفعه . (٤) راجع ج ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها طبعة ثانية .

(٥) راجع ج ٢ ص ٢٣١ وما بعدها طبعة ثانية .

(٦) كان قد أظفر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس فقال : نقضيه ما تجانفنا ... الخ .

تمايل العُصْنُ فإن ذلك يقتضى تأودا ومقاربة ميل ، وإذا قلت : تميل فقد ثبت حكم الميل ، وكذلك تصاون الرجل وتصون ، وتعاقل وتقل ؛ فالعنى غير متعمد لمعصية في مقصده ؛ قاله قتادة والشافعى . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى فإن الله له غفور رحيم فحذف ؛ وأشد سبويه :
 قد أصبحت أم الخيار تدعى * على ذنبا ككاهل لم اصنوع
 أراد لم اصنعه فحذف . والله أعلم .

قوله تعالى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾
 فيه ثمانى عشرة مسألة :^(٢)

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ الآية نزلت بسبب عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخليل الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير ؛ قالوا : يارسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمر والظباء فنه ما ندرك ذكاته ، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته ، وقد حرّم الله الميتة فماذا يحل لنا ؟ فنزلت الآية .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ « ما » فى موضع رفع بالابتداء ، والخبر « أحلّ لهم » و « إذا » زائدة ، وإن شئت كانت بمعنى الذى ، ويكون الخبر « قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ » وهو الحلال ، وكل حرام فليس بطيب . وقيل : ما التذة آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة . وقيل : الطيبات الذبائح ؛ لأنها طابت بالتذكية .
 الثالثة - قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ أى وصيد ما علمتم ؛ ففى الكلام إضمار لا بد منه ، ولولاه لكان المعنى يقتضى أن يكون الحلال المسئول عنه متناولا للعلم من الجوارح المكليين ،

(١) الزجاج لأبى النجم العجلى ، وأم الخيار امرأته . (٢) هكذا فى الأصول ، والمذكور تسع عشرة مسألة .

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فان الذي يبيح لحم الكلب فلا يخص الإباحة بالمعلم؛ وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام»^(١) إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صنف في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة لتناول ما علمنا من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أى الكواكب من الكلاب وسباع الطير؛ وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكله سلهب وغلاب والمختاس والمتعاس؛ قال السهيلي: وخامس أشك، قال فيه أخطب، أو قال فيه وثاب.

الرابعة - أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا شلي^(٢) ويحيب إذا دعى، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده، وأثر فيه بجرح أو تئيب، وصاد به مسلم وذ كراسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن آنخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جرح فلان وأجرح إذا اكتسب؛ ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها؛ ومنه أجترح السيئات. وقال الأعشى:

ذاجبارٍ منضجا ميسمه * يُذكر الجارح ما كان أجترح^(٣)

وفى التنزيل «ويعلم ما جرحتم بالنهار» وقال: «أم حسب الذين أجتروا السيئات».

الخامسة - قوله تعالى: «مكثين» معنى «مكثين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التأديب. وقيل: معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب؛ قال الرمانى: وكلا

(١) آية ١٤٥ . (٢) أشابت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته، وقيل: أغريته .

(٣) الجبار: الميسم: أسم لأثر الوسم وهو الكى، والمعنى: أن من أهجوه يبق هجوى له ظاهرا ولا يستطيع رفعه . والشطر الأول فى الأصول (ذات جد منضج ميسمها) وهو محريف، والتصويب عن (الصبح المنير فى شعر أبا بصير) .

القوايين محتمل . وليس في « مكّيين » دلائل على أنه إنما أبيض صيد الكلاب خاصة ؛ لأنه بمنزلة قوله : « مؤمنين » وإن كان قد تمسك به من قَصَر الإباحة على الكلاب خاصة . روى ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال : وأما ما يصاد به من البراة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكّه فهو لك حلال ، وإلا فلا تطعمه . قال ابن المنذر : وسئل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال : لا ؛ إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدي : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ » هي الكلاب خاصة ؛ فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي . وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخّص فيه إذا كان بهيما ؛ وبه قال إسحق بن راهويه ؛ فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلّم . أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم : « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم . احتج الجمهور بعموم الآية ، واحتجوا أيضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول ، وبما نرجه الترمذي عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال : « ما أمسك عليك فكل » . في إسناده مجاليد ولا يعرف إلا من جهته وهو ضعيف . وبالمعنى هو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير ؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل ، كقياس السيف على المدية والأمة على العبد ، وقد تقدّم .

السادسة — وإذا تقرّر هذا فأعلم أنه لا بد للصائد أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة ، وهذا لا يختلف فيه ؛ لقوله عليه السلام : « إذا أرسلت كلبك وذكرت أسم الله عليه فكل » وهذا يقتضى النية والتسمية ؛ فلو قصد مع ذلك اللّهُ فكرهه مالك وأجازة ابن عبد الحكم ؛ وهو ظاهر قول الليث : ما رأيتُ حقا أشبهه بباطل منه ، يعنى الصّيد ؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام ؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لما كلة . وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال ؛ لقوله : « وذكرت أسم الله » فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد ؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث . وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً ؛ وحملوا الأمر بالتسمية على النَّدْب . وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو ؛ وهو قول فقهاء الأصمصار ، وأحد قولي الشافعي ، وسأني هذه المسئلة في « الأنعام »^(١) إن شاء الله تعالى . ثم لا بد أن يكون أنبعاث الكلب بإرسالٍ من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده ، فيخلى عنه ويغريه عليه فينبعث ؛ أو يكون الجراح ساكناً مع رؤيته الصيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصائد ، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرياً له على أحد القولين ؛ فأما لو أنبعت الجراح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ، ولا صنع للصائد فيه ، فلا ينسب إرساله إليه ؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام : « إذا أرسلت كلبك المعلم » . وقال عطاء بن أبي رباح والأوزاعي : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعة - قرأ الجمهور « علمتم » بفتح العين واللام . وآبن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام ، أى من أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكوايسب ؛ وسميت أعضاء الانسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف . وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح وتسيل الدم ، فهو مأخوذ من الجراح ؛ وهذا ضعيف ، وأهل اللغة على خلافه ، وحكاه ابن المنذر عن قوم . و« مُكَّيِّين » قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ اللام ، والمكَّاب معلم الكلاب ومُضْرِبِها . ويقال لمن يعلم غير الكلب مُكَّاب لأنه يرَدُّ ذلك الحيوان كالكلب ؛ حكاه بعضهم . ويقال للصائد مُكَّاب فعلى هذا معناه صائدين . وقيل : المكَّاب صاحب الكلاب ؛ يقال : كَّاب فهو مُكَّاب وكَّلاب . وقرأ الحسن « مُكَّيِّين » بسكون الكاف وتخفيف اللام ، ومعناه أصحاب كلاب ؛ يقال : أمشى الرجل كثر ما شيته ، وأكلب كثر كلابه ؛ وأنشد الأصمعي :

وكلّ فتى وإن أمشى فأثرى * ستخيلجه عن الدنيا المُنُونُ

(٢) البيت للناطقة . تخرج تجذب .

(١) آية ١٢١ .

الثامنة - قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أنث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة . ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما : أن يَأْتُرَ إذا أمر و يتزجر إذا زُجِرَ؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش . واختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور . وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فإنه لا يتأتى ذلك فيها غالباً ، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت . وقال ربيعة : ما أجاب منها إذا دُعِيَ فهو المعلم الضَّارِي ؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلِي . وقد شرط الشافعيّ وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمَسِكَ على صاحبه ، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه . وقال الشافعيّ : المعلم هو الذي إذا أشلاه صاحبه انشَلَى ؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه ، ويمسك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه ؛ فإذا فعل هذا مزارا وقال أهل العرف صار مُعَلِّمًا فهو المُعَلِّم . وعن الشافعي أيضا والكوفيّين إذا أشلي فانشلي وإذا أخذ حبس وفعل ذلك مرّة بعد مرّة أكل صيده في الثالثة . ومن العلماء من قال : يفعل ذلك ثلاث مرّات ويؤكل صيده في الرابعة . ومنهم من قال : إذا فعل مرّة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية .

التاسعة - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي حبسن لكم . واختلف العلماء في تأويله ؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والنخعيّ وقتادة وابن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعيّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه : المعن ولم يأكل ؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي ، لأنه أمسك على نفسه ولم يمسه على ربه . والفهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ، ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه . وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر وسلمان الفارسيّ وأبو هريرة أيضا : المعنى وإن أكل ؛ فإذا أكل الجارح كلبا كان أو فهدا أو طيرا أكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة ؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه ، وهو القول الثاني للشافعيّ ، وهو القياس . وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا ؛ أحدهما - حديث عديّ في الكلب المعلم "وإذا أكل فلا تأكل وإنما أمسك على نفسه" أخرجه مسلم . الثاني -

حديث أبي ثعلبة أَنَحْشِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ أَسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى عَنْ عَدِيِّ وَلَا يَصِحُّ؛ وَالصَّحِيحُ عَنْهُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ؛ وَلَمَّا تَعَارَضَتِ الرَّوَايَتَانِ رَأَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَحَمَلُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْوَرَعِ، وَحَدِيثَ الْإِبَاحَةِ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَالُوا: إِنْ عَدِيًّا كَانَ مُوسِعًا عَلَيْهِ فَأَقْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفِّ وَرَعَاءِ، وَأَبَا ثَعْلَبَةَ كَانَ مُحْتَاجًا فَأَقْتَاهُ بِالْجَوَازِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ: "فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ" هَذَا تَأْوِيلُ عُلَمَائِنَا. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي كِتَابِ «الْأَسْتَدْكَارِ»: وَقَدْ عَارَضَ حَدِيثَ عَدِيِّ هَذَا حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ نَاسِخٌ لَهُ؛ فَقَوْلُهُ: وَإِنْ أَكَلَ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ أَكَلَ".

قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يعلم التاريخ؛ والله أعلم. وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن كان الأكل عن فرط جوع من الكلب أكل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه. وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه، وبين ما أكل منه البازي فأجازوه؛ قاله النخعي والثوري وأصحاب الرأي وحماد بن أبي سليمان، وحكى عن ابن عباس وقالوا: الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطير لا يمكن ذلك فيه، وحد تعليمه أن يدعى فيجيب، وأن يُسَلَّى فينشل؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

العاشرة — والجمهور من العلماء على أن الجراح إذا شرب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء: ليس شرب الدم بأكل؛ وكره أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجراح له لا بد أن يكون متحققا غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهي:

الحادية عشرة — فإن وجد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مُرْسَلٍ من صائد آخر، وأنه إنما انبعث في طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يختلف في هذا؛ لقوله عليه السلام:

”وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل — في رواية — وإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره“ . فأما لو أرسله صائد آخر فاشترك الكلبان فيه فإنه للصائدَيْن يكونان شريكين فيه . فلو أنفذ أحد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر فهو للذي أنفذ مقاتله ؛ وكذلك لا يؤكل ما رمى بسهم فتردى من جبل أو غرق في ماء ؛ لقوله عليه السلام لعدي : ”وإن رميت بسهمك فأذكر أسم الله فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل وإن وجدته غير يقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك“ . وهذا نص .

الثانية عشرة — لو مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضع لم يؤكل ؛ لأنه مات خنقاً فأشبهه أن يُذبح بسكين كالألة فيموت في الذبح قبل أن يفري حلقه . ولو أمكنه أخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل ، وكان مقصراً في الذكاة ؛ لأنه قد صار مقدوراً على ذبحه ، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه . ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السكين ، أو تناولها وهي معه جاز أكله ؛ ولو لم تكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل . وقال الشافعي فيما نالته الجوارح ولم تُدمه قولان : أحدهما — ألا يؤكل حتى يخرج ؛ لقوله تعالى : « مِنْ الْجَوَارِحِ » وهو قول ابن القاسم ؛ والآخر — أنه حل وهو قول أشهب ؛ قال أشهب : إن مات من صدمة الكلب أكل .

الثالثة عشرة — قوله : ”فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل“ ونحوه في حديث أبي نعابة الذي خرجه أبو داود ، غير أنه زاد ”فكله بعد ثلاث ما لم يُنبت“ يعارضه قوله عليه السلام : ”كل ما أصميت ودع ما أنميت“ . فالإصماء ما قتل مسرعاً وأنت تراه ، والإنماء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه ؛ يقال : قد أنميت الرمية فنمت تسمى إذا غابت ثم ماتت ؛ قال أسرو القيس :

فَهُوَ لَا تَمِّي رَمِيتهُ * ماله لا عد من نَفَرِه

وقد اختلف العلماء في أكل الصيد الغائب على ثلاثة أقوال : يؤكل ، وسواء قتله السهم أو الكلب . الثاني — لا يؤكل شيء من ذلك إذا غاب ؛ لقوله : ”كل ما أصميت ودع ما أنميت“ .

ولا دين لهم . وأما إن كان الصائد مجوسياً فبئس من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس . وقال أبو ثور فيها قولان : أحدهما - كقول هؤلاء ، والآخر - أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز . ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته ؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قصد ، والسكران لا يقصد له .

الخامسة عشرة - واختلف النحاة في « مِنْ » في قوله تعالى : « مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فقال الأخفش : هي زائدة كقوله : « كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ » . وخطأه البصريون وقالوا : « مِنْ » لا تزداد في الإثبات وإنما تزداد في النفي والاستفهام ، وقوله : « مِنْ ثَمَرِهِ » ، « يُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ » للتبويض ؛ أجاز فقال قد قال : « يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » بإسقاط « مِنْ » فدل على زيادتها في الإيجاب ؛ أجاز بأن « مِنْ » ههنا للتبويض ؛ لأنه إنما يحل من الصيد اللحم دون القرث والدم .

قلت : هذا ليس بهراد ولا معهود في الأكل فيعكر على ما قال . ويحتمل أن يريد « مِمَّا أَمْسَكْنَ » أي مما أبقته الجوارح لكم ؛ وهذا على قول من قال : لو أكل الكلب الفريسة لم يضر ؛ وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجراح منه على ما تقدم . السادسة عشرة - ودلت الآية على جواز أخذ الكلاب وأقتنائها للصيد ، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحث والمأشية ؛ وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية من البادية يتبعها ؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » . وروى أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » . قال الزهري : وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال : يرحم الله أبا هريرة ، كان صاحب زرع ؛ ففقد ذلك السنة على ما ذكرنا ، وجعل النقص من أجر من أقتناها على غير ذلك من المنفعة ؛ إما لترويع الكلاب المسلمين

(١) المرية : هي مصغرة المرأة ؛ والأصل المرئية .

وتشويشه عليهم بنبأحه — كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمار فسمع لكلابه نبأحا
فأنشأ يقول :

نزلنا بعمار فأشلى كلابه * علينا فكدنا بين بيته نُؤكلُ
فقلت لأصحابي أسر إليهم * إذا اليوم أم يوم القيامة أطولُ

— أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي على اتخاذ
ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم. وقال في إحدى الروايتين: "قيراطان" وفي الأخرى "قيراط"،
وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر؛ كالأسود الذي
أمر عليه السلام بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: "عليكم بالأسود البهيم
ذي النقطتين فإنه شيطان" أخرجه مسلم. ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون
مُمسكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم. وأما المباح آتخاذه
فلا ينقص أجر متخذه كالفرس والهتر، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سخزون: ويحج بئنه.
وكلب المشية المباح آتخاذه عن مالك هو الذي يترج معها لا الذي يحفظها في الدار من
السراق. وكلب الزرع هو الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السراق. وقد أجاز غير
مالك آتخاذا لسراق المشية والزرع والدار في البادية.

السابعة عشرة — وفي هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن
الكلب إذا علم يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون
له فضل على سائر الناس، لا سيما إذا عمل بما علم؛ وهذا كما روى عن علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه أنه قال: لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه.

الثامنة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ أمر بالتسمية؛ قيل: عند
الإرسال على الصيد، وفقه الصيد والذبح في التسمية واحد، يأتي بيانه في «الأنعام». وقيل:
المراد بالتسمية هنا التسمية على الأكل، وهو الأظهر. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه

(١) البيت لزياد الأعمى. وعمار اسم شخص، وروى في (اللسان): أينما أبا عمرو... الخ.

(٢) كذا في بعض النسخ وفي بعض الأصول: «عن». (٣) آية ١٢١.

وسلم قال لعمر بن أبي سامة : « يا غلام سمّ الله وكلّ بيمينك وكلّ مما يليك » . وروى من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان ليستحلّ الطعام ألا يذكر اسم الله عليه » الحديث . فإن نسي التسمية أول الأكل فليسمّ آخره ؛ روى النسائي عن أمية بن محشّى — وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يُسمّ الله ، فلما كان في آخر لقمة قال : بسم الله أوله وآخره ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمّى قاء ما أكل » .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أمر بالتقوى على الجملة ، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر . وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلّ شيء علما وأحصى كلّ شيء عددا ؛ فلا يحتاج إلى محاولة عدّ ولا عقدي كما يفعله الحُساب ؛ ولهذا قال : « وكفى بنا حاسين » فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة . ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال : إن حساب الله لكم سريع إتيانه ؛ إذ يوم القيامة قريب . ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة ؛ فكأنه توعدّ في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتقوا الله .

قوله تعالى : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٥﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ أي « اليوم أكلت لكم دينكم » و « اليوم أحلّ لكم الطيبات » فأعاد تأكيدا أي أحلّ لكم الطيبات التي سألتم عنها ؛ وكانت

الطَّيِّبَاتُ أُبِيحَتْ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَهَذَا جَوَابُ سُؤَالِهِمْ إِذْ قَالُوا : مَاذَا أَحَلَّ لَنَا ؟ .
وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان ؛ أى هذا
أوان ظهوركم وشيوع الإسلام ؛ فقد أكلت بهذا دينكم ، وأحلت لكم الطَّيِّبَاتُ . وقد تقدم
ذكر الطَّيِّبَاتِ فِي الْآيَةِ قَبْلَ هَذَا .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر .
والطعام اسم لما يؤكل والذبايح منه ، وهو هنا خاص بالذبايح عند كثير من أهل العلم بالتأويل .
وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس قال الله
تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » ثم استثنى فقال : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَكُمْ » يعنى ذبيحة اليهودى والنصرانى ؛ وإن كان النصرانى يقول عند الذبح باسم المسيح ،
واليهودى يقول باسم عزير ؛ وذلك أنهم يذبحون على الملة . وقال عطاء : كُلُّ مَنْ ذَبَحَ
النصرانى وإن قال باسم المسيح ؛ لأن الله جلَّ وعزَّ قد أباح ذبائحهم ، وقد علم ما يقولون .
وقال القاسم بن محممة : كُلُّ مَنْ ذَبَحَهُ وَإِنْ قَالَ بِاسْمِ سَرَجِسَ — اسم كنيسة لهم — وهو
قول الزهرى وربيعة والشعبى ومكحول ؛ وروى عن صحابيين ؛ عن أبى الدرداء وعبادة بن
الصَّامِتِ . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابى يسمى غير اسم الله عزَّ وجلَّ فلا تأكل ؛
وقال بهذا من الصحابة على وعائشة وآبن عمر ؛ وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى :
« وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يجزئه .

قلت : العجب من اليكأ الطبرى الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب ، ثم أخذ
يستدل بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شك أنهم لا يُسمون على
الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن
تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما كان على طريق آخر ؛ وأشترط التسمية لا على وجه العبادة
لا يعقل ، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ؛ إذ لم تُتصور منه العبادة ، ولأن
النصرانى إنما يذبح على اسم المسيح ، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقا ؛ وفى ذلك دليل على أن

(١) التسمية لا تشترط أصلاً كما يقول الشافعي ، وسيأتي ما في هذا للعلماء في « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

الثالثة — ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبرجائز أكله ؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضريين : أحدهما — ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها ؛ كخبز الدقيق ، وعصرة الزيت ونحوه ؛ فهذا إن تجنّب من الدمى فعلى وجه التقزز ، والضرب الثاني — هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية ؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم — كما تقول إنه لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة — رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الامة ، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة — وأختلف العلماء أيضا فيما ذكره هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أولا ؟ على قولين ؛ فالجمهور على أنها عاملة في كل الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه ، لأنه مُدَك . وقالت جماعة من أهل العلم : إنما أحلّ لنا من ذبيحتهم ما أحلّ لهم ؛ لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف والشحوم المحضمة من ذبائح أهل الكتاب ، وقصرت لفظ الطعام على البعض ؛ وحملته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نَحَرُوا من الإبل ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ؛ وسيأتي هذا في « الأنعام » إن شاء الله تعالى ؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم ، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون ؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزَّه .

الخامسة — وأما الجوس فالعلماء مجمعون — إلا من شدّ منهم — على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يترّوج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

(١) آية ١٢١ . (٢) كذا في الأصول ، وجاء في شرح (الحرشى) على (المختصر الخليل) في فقه المالكية ؛ « الطريفة » : هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئمة أى ملتصقة بظهر الحيوان ؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا . (٣) آية ١٤٦ .

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يجتج إلى ذكاته؛ إلا الجبن؛ لما فيه من إنفحة الميتة^(١). فإن كان أبو الصبي مجوسياً وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته. السادسة - وأما ذبيحة نصارى بنى تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان علي رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تغلب؛ لأنهم عرب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعي؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم. وقال جمهور الأئمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال؛ سواء كان من بنى تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودي. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّه مِنْهُمْ» فلولم تكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

السابعة - ولا بأس بالأكل والشرب والطبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تغسل وتغلى؛ لأنهم لا يتوقون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طبخوا في تلك القدور نجست، وربما سرت النجاسات في أجزاء قُدر الفخار؛ فإذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الأجزاء النجسة للطبخ في القدر ثانية؛ فافتضى الورع الكف عنها. ورؤى عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نحاس أو حديد غُسل، وإن كان من فخار أُغلى فيه الماء ثم غُسل - هذا إذا احتيج إليه - وقاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطني عن عمير أنه توضأ من بيت نصراني في حق نصرانية؛ وهو صحيح وسيأتي في «الفرقان» بكامله. وفي صحيح مسلم من حديث أبي نعلبة الخُمَشي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنيةهم، وأرض صيد، أصيد بقوسى وأصيد بكبى المعلم، وأصيد بكبى الذى ليس بمعلم؛ فأخبرنى ما الذى يجعل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت

(١) الإنفحة (بكر الهمزة وفتح الفاء): كرش الحمل أو الجدى مالم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فيلظ. (٢) ألحق وألحقه (بالضم): وعاء من خشب أو عاج. (٣) راجع المسئلة الخامسة آية ٤٨.

أنكم بارض قوم من أهل كتاب تأكلون في آيتهم فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها” ثم ذكر الحديث .

الثامنة - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا؛ أى إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة - قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية . قد تقدم معناها في « البقرة » و « النساء » والحمد لله . وروى عن ابن عباس فى قوله تعالى: « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا . وقال غيره : يجوز نكاح الذمّية والحريّة لعموم الآية . وروى عن ابن عباس أنه قال: « المحصنات » العفيفات العاقلات . وقال الشعبي: هو أن تُحصن فرجها فلا تزنى، وتغتسل من الجنابة . وقرأ الشعبي « والمحصنات » بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي . وقال مجاهد : « المحصنات » الحرائر؛ قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: « فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » وهذا القول الذى عليه جملة العلماء .

العاشرة - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قيل: لما قال تعالى « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب: لولا أن الله رضى ديننا لم يُبِح لكم نكاحنا؛ فنزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » أى بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم: الباء صلة؛ أى ومن يكفر بالإيمان أى يبيحده ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ . وقرأ ابن السميع «فَقَدْ حَبِطَ» بفتح الباء . وقيل: لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها؛ لما فى ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها . وروى عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى: ومن يكفر بالله؛ قال الحسن بن الفضل: إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان . وقال

(١) راجع ج ٣ ص ٦٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ٤ ص ٤٠ . طبعة أولى أو ثانية .

الشيخ أبو الحسن الأشعري: ولا يجوز أن يسمى الله إيماناً خلافاً للشكوية والسلمية؛ لأن الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً، وأسم الفاعل منه مؤمن؛ والإيمان التصديق، والتصديق لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أن يكون البارئ تعالى كلاماً.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٤﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى — ذكر القشيري وابن عطية أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع، وهي آية الوضوء. قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقدراً عندهم مستعملاً، فكان الآية لم تردهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والترخصة في التيمم. وقد ذكرنا في آية «النساء» خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الترخصة من إتمام النعم.

الثانية — وأختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة: هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان على فعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده، وروى مثله عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة.

(١) راجع ج ٥ ص ٢١٤ طبعة أولى أو ثانية. (٢) الدارمي (بكر الرازي): نسبة إلى دارم، بطن من تميم.

قلت : فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها . وقالت طائفة : الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه ؛ فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث . وقال علقمة بن الفغواء عن أبيه — وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك — : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء ، ولا يكلم أحداً ولا يردّ سلاماً إلى غير ذلك ؛ فأعلم الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال . وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل ؛ وحمّوا الأمر على الندب ، وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضئون لكل صلاة طلباً للفضل ، وكان عليه السلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد ، إرادة البيان لأئمة صلى الله عليه وسلم .

قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود النسخ كان مستحباً لا إيجاباً وليس كذلك ؛ فإن الأمر إذا ورد ، مقتضاه الوجوب ؛ لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم ، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة ؛ وهذا غلط لحديث أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وإن أمته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتي ؛ ولحديث سويد بن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو بالصَّهَاءِ العَصْرَ والمغرب بوضوء واحد ؛ وذلك في غزوة خيبر ، وهي في سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وفتح مكة كان في سنة ثمان ؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطنه ، وأخرجه البخاري ومسلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة . فإن قيل : فقد روى مسلم عن بريدة بن الحَصِيْبِ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح

(١) حنظلة بن أبي عامر الأنصاري : يقال له غسيل الملائكة — رضى الله عنه — أستشهد يوم أحد وغسلته

الملائكة . (٢) الصهباء : موضع قرب خيبر .

على خفية ، فقال عمر رضى الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ؛ فقال : عمدا صنعته يا عمر . فلم سأل عمر وأستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلواته بخير ؛ والله أعلم . وروى الترمذى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ؛ قال حميد قلت لأنس : وكيف كنتم تصنعون أتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوء واحدا ؛ قال : حديث حسن صحيح . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الوضوء على الوضوء نور" . فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال : "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" رواه التارخطنى . قال السدى وزيد بن أسلم : معنى الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المضاجع يعنى النوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعتم الأحداث بالذكر ، ولا سيما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث فى نفسه أم لا ؟ وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير ؛ التقدير : يأبى الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء — يعنى الملامسة الصغرى — فأغسلوا ؛ فتمت أحكام الحديث حدثنا أصغر . ثم قال : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر ؛ ثم قال للنوعين جميعا : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قتم إلى الصلاة محدثين ؛ وليس فى الآية على هذا تقديم وتأخير ، بل ترتب فى الآية حكم واجد الماء إلى قوله : « فَأَطَهَّرُوا » ودخلت الملامسة الصغرى فى قوله : « محدثين » . ثم ذكر بعد قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا » حكم عدم الماء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسة هى الجماع ، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواجد ؛ وهذا تأويل الشافعى وغيره ؛ وعليه تجىء أقوال الصحابة كسعد بن أبى وقاص وآبن عباس وأبى موسى الأشعري .

قلت : وهذان التأويلان أحسن ما قيل فى الآية ؛ والله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ » أى إذا أردت ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

الثالثة - قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ولا بدّ في غسل الوجه من نقل الماء إليه ، وإمرار اليد عليه ، وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بيّناه في « النساء » . وقال غيرنا :^(١)
 إنما عليه إجراء الماء وليس عليه ذلك بيده ، ولا شك أنه إذا آنغمس الرجل في الماء وعمّر وجهه أو يديه ولم يدلك يقال : غسل وجهه ويده ، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الأسم ، فإذا حصل كفى . والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ، فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى الخيخين ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض ، وهذا في الأمرد ، وأما الملتحى فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ، فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها ، وإن كان كثيفا فقد أنتقل الفرض إليه كشعر الرأس ، ثم ما زاد على الذقن من الشعر وأسترسل من الخية فقال سُخْنون عن ابن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن الخية من الوجه فليمر عليها الماء ؟ قال : نعم ، وتخليها في الوضوء ليس من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فعله . وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها ، قال : وهي مثل أصابع الرجلين . قال ابن عبد الحكم : تخليل الخية واجب في الوضوء والغسل . قال أبو عمر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلّل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ابن خُوَيْرِزٍ مندّاد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل الخية ليس بواجب في الوضوء ، إلا شيء روى عن سعيد بن جبيرة قوله : ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبت لم يغسلها ، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولم يغسل ذوا الخية . قال الطحاوي : التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جعل غسل الخية كلها واجبا جعلها وجها ، لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، والله قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد ، فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة .

(١) راجع ج ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قلت : وأختار هذا القول آبن العربي وقال : به أقول ؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته ، نرجح الترمذى وغيره ؛ فعين المحتمل بالفعل . وحكى آبن المنذر عن إسحق أن من ترك تخليل لحيته عامدا أعاد . وروى الترمذى عن عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ؛ قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما أنسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة ، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة ، وما أنسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله ، فيكون غسل اللحية بدلامنه . واختلفوا أيضا في غسل ما وراء العذار إلى الأذن ؛ فروى آبن وهب عن مالك قال : ليس ما خلف الصدغ الذى من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بما رواه آبن وهب عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : البياض بين العذار والأذن من الوجه ، وغسله واجب ؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد . وقيل : يغسل البياض استحبابا ؛ قال آبن العربي : والصحيح عندى أنه لا يلزم غسله إلا للأمرد لا للعذر^(١) .

قلت : وهو اختيار القاضى عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ والله أعلم . وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغسل ، إلا أن أحمد قال : يُعيد من ترك الاستنشاق فى وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامة الفقهاء : هما سُتان فى الوضوء والغسل ؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن ، والعرب لا تُسمى وجها إلا ما وقعت به المواجهة ، ثم إن الله تعالى لم يذكرها فى كتابه ، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى فى «النساء» . وأما العينان فالناس كلهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله ، إلا ما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء فى عينيه ؛ وإنما سقط غسلهما للتأذى

(١) عذر الغلام : نبت شعر عذاره . (٢) راجع ج ٥ ص ٢١٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

بذلك وألحرج به ؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك ؛ وإذا تقرّر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد ، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر ؛ وهذا ينبنى على أصل من أصول الفقه وهو : « أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله » والله أعلم .

الرابعة - وجمهور العلماء على أن الوضوء لا بدّ فيه من نية ؛ لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » . قال البخاري : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام ؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكْرِهِ » . يعني على نيته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ولكن جهاد ونية » . وقال كثير من الشافعية : لا حاجة إلى نية ؛ وهو قول الحنفية ؛ قالوا : لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها ، فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفسه وروود الأمر إلا بدلالة تقارنه ، والطهارة شرط ؛ فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة ، كالحائض والنفساء . احتج علماءنا وبعض الشافعية بقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما الله أمر به ؛ فإذا قلنا إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى ، ومعلوم أن الذي اغتسل تبرّدًا أو لغرض ما قصد أداء الواجب ؛ وصح في الحديث أن الوضوء يكفر ؛ فلو صح بغير نية لما كفر . وقال الله تعالى : « وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » .

الخامسة - قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خرج إلى النهر بنية الغسل أجزاءه ، وإن عزبت نيته في الطريق بطلت النية . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : فرکب على هذا سفاضة المفسّين أن نية الصلاة تخرج على القولين ، وأوردوا فيها نصًا عمّن لا يفرق بين الظن واليقين بأنه قال : يجوز أن تتقدم فيها النية على التكبير ؛ ويالله

وبالعلماء من أمة أرادت أن تكون مُفْتِيَةً مجتهدة فما وفقها الله ولا سُدَّها! ؛ أعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء تختلف في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قول مالك ؛ فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُوِّح في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصلاة فلم يَخْتَلَفْ أحد من الأمة فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يُجْمَلُ الأصل المقصود المتَّفَقُ عليه على الفرع التابع المختلف فيه! هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رَفَعَ الحَرَجَ فيه لما كان آتِئداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه .

السادسة - قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ واختلف الناس في دخول المَرَافِقِ في التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد «إلى» إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيويه وغيره ؛ وقد مضى هذا في «البقرة» مبيِّنا . وقيل : لا يدخل المرفقات في الغسل ؛ والزويتان مرويتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ، والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إن «إلى» بمعنى مع ، كقولهم : الذود إلى الذود إبل ،^(١) أي مع الذود، وهو لا يحتاج إليه كما بيناه في «النساء» ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف ، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنى مع المرفق لم يُقَدِّم ، فلما قال : «إلى» أقتطع من حد المرفق عن الغسل ، وبقيت المرفق مغسولة إلى الظفر ، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى ؛ قال ابن العربي : وما فهم أحد بقطع المسئلة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال : إن قوله إلى المرفق حد للتروك من اليدين لا للغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرفق في الغسل .

قلت : ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يباغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : «تباغ الحليمة من المؤمن

(١) راجع ج ٢ ص ٣٢٧ طبعة ثانية . (٢) هذا مثل معناه : القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا .
والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . (٣) راجع ج ٥ ص ١٠ طبعة أولى أو ثانية .

حيث يبلغ الوضوء“ . قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدى بالوضوء حدوده ؛ لقوله عليه السلام : ” فَن زَاد فَقَدْ تَعَدَى وَظَلَمَ “ . وقال غيره : كان هذا الفعل مذهباً له ، وما أنفرد به ، ولم يَحْكِهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما استنبطه من قوله عليه السلام : ” أَتَمَّ الْغُزَّ الْمُحَجَّلُونَ “^(١) ومن قوله : ” تَبْلُغُ الْحَلِيَةَ “ كما ذكره .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٢) تقدم في « النساء » أن المسح لفظ مشترك . وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلوها الناس ضرورة ومنها الوجه ؛ فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والشم ، وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يُجزئه ؟ ووضح بهذا الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : رأيت وأن حكهما حكم الرأس خلافاً للزهري حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ، وخلافاً للشعبي حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وهو قول الحسن وإسحاق ، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي ، وسيأتي بيان حجتهما ؛ وإنما سمي الرأس رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس الجبل ؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم للجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثرى * وغودر عند الملتقى ثم سائري

الثامنة — وأختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً ؛ ثلاثة لأبي حنيفة ، وقولان للشافعي ، وستة أقوال لعلمائنا ؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكدة نزائفة ليست للتبويض ، والمعنى وأمسحوا رؤوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمم

(١) الغز (جمع الأغز) من الغزاة ، بياض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع ج ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثمانية .

في قوله : « فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » فلو كان معناها التبييض لأفادته في ذلك الموضع ، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى مسحوا به ؛ فلو قال : وامسحوا برؤوسكم لأجزأ المسح باليد إصرارا من غير شيء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد مسحوا به وهو الماء ، فكأنه قال : وأمسحوا برؤوسكم الماء ؛ وذلك فصيح في اللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه ^(١) :

كنَواجِ ريشِ حَمَامَةٍ بَحْدِيَّةٍ * ومسحتِ باللَّتينِ عَصْفَ الإيمِدِ

واللثة هي المسوحة بعصف الإيمد فقلب ، وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبه كقول الشاعر ^(٢) :

مِثْلَ القنَافِدِ هَذَا جُونٌ قَدْ بَأَعْتَ * نَجْرَانٌ أَوْ بَلَغْتَ سَوَاءَ تَهْمِ هَجْرٍ

فهذا ما علمنا في معنى الباء . وقال الشافعي : أحتمل قول الله تعالى : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة ان مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بِنَاصِيئِهِ ؛ وقال في موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل : « فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه في التيمم بدل من غسله ؛ فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ، ومسح الرأس أصل ؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علمائنا عن الحديث بأن قالوا : لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر لا سميّا وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مَظَنَّةُ الأعداء ، وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتبف بالناصية حتى مسح على العمامة ؛ أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبه ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة ؛ والله أعلم .

(١) البيت لخفاف بن نديه السلمي ، وصف فيه شفتي المرأة ؛ فشبهها بنواحي ريش الحمامة في الرقة والطلاقة والاستدارة ، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإيمد ؛ وعصف الإيمد ما سحق منه .

(٢) البيت للاخطل يهجو جريرا ؛ والقنافة جمع قنفذ ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل في سرى الليل . والهداج المرتعش في مشبه والمعنى : أن رهط جرير كالقنافة لمشيهم في الليل للسرة والنجور .

التاسعة — وجمهور العلماء على أن مسحة واحدة موعبة كاملة تجزئ . وقال الشافعي :
يمسح رأسه ثلاثاً ؛ وروى عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء . وكان ابن سيرين يمسح مرتين
قال ابو داود : أحاديث عثمان الصّحاح كلها تدلّ على أن مسح الرأس مرة فإنهم ذكروا
الوضوء ثلاثاً ، قالوا فيها : ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً .

العاشر — وأختلفوا من أين يبدأ بمسحه ؛ فقال مالك : يبدأ بمقدم رأسه ، ثم يذهب
بيديه إلى مؤخره ، ثم يردّهما إلى مقدمه ؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم ؛
وبه يقول الشافعي وابن حنبل . وكان الحسن بن حنبل يقول : يبدأ بمؤخر الرأس ؛ على حديث
الرّبيع بنت معوذ بن عفراء ؛ وهو حديث يختلف في ألفاظه ، وهو يدور على عبد الله بن محمد
ابن عقيل وليس بالحافظ عندهم ؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن
الرّبيع ، وروى ابن عجلان عنه عن الرّبيع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عندنا
فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر ، لا يمتزك الشعر عن هيئته ؛ ورويت
هذه القصة عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ، وأصح ما في هذا الباب حديث عبد الله
ابن زيد ؛ وكل من أجاز بعض الرأس وإنما يرى ذلك البعض في مقدم الرأس . وروى عن إبراهيم
والشعبيّ قالوا : أى نواحي رأسك مسحت أجزاء عنك . ومسح ابن عمر اليا فوخ فقط .
والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة . وأختلف
فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس ؛ فالمشهور أن ذلك يُجزئ ،
وهو قول سفيان الثوري ؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزاءه . وقيل : إن
ذلك لا يُجزئ ؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعب ، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض
فينبغي ألا يُختلف في الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يُجزئ مسح الرأس بأقل
من ثلاث أصابع ؛ وأختلفوا في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة — بعد
الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن — فالجمهور على أنه سنة . وقيل : هو فرض .

الحادية عشرة — فلو غَسَلَ متوضئ رأسه بَدَلِ المَسْحِ فقال ابن العربي : لا نعلم خلافاً أن ذلك يُجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام نضر الإسلام الشَّاشِي في الدرس عن أبي العباس ابن أنقاص من أصحابهم قال : لا يُجزئه ، وهذا تَوَجُّحٌ في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله : « يَعْمَهُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » وقال تعالى : « أَمْ يَظَاهِرُونَ مِنَ الْقَوْلِ » وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل ؛ وكذلك لو مَسَحَ رأسه ثم حَلَقَهُ لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة — وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم ، ثم اختلفوا في تجديد الماء ؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مَسَحَ به الرأس ، على ما فعل ابن عمر ؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء ، وقال : هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لأنفاق العلماء على أنه لا يخلق ما عليهما من الشعر في الحج ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة : يُمسحان مع الرأس بماء واحد ؛ وروى عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مَسَحَ أذنيه فحسن ، وإلا فلا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : اسم الرأس تضمنهما كما بيّناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب الذنائب وأبي داود وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صمآخيه ، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين ، وثبتت سنة مسحهما بالسنة . وأهل العلم يكرهون للتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه لم يُجزئه . وقال أحمد ؛ إن تركهما عمداً أحببت أن يُعيد . وروى عن علي ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائلة سلف ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك لم يُعرف

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . آخِجٌ من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده : ” سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ “ فأضاف السَّمْعَ إلى الوجه فثبت أن يكون لها حكم الوجه . وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان فغسل بطنهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . آخِجٌ من قال يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، وباطنهما يُمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه ومسح الرأس ؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا يرد الآثار بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث عليّ وعثمان وابن عباس والرَّبِيع وغيرهم ، آخِجٌ من قال هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصنابحي : ” فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه “ الحديث أخرجه مالك .

الثالثة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي « وَأَرْجُلِكُمْ » بالنصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلِكُمْ » بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون ؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل اغسلوا ، وبني على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافة ومن العلماء ، وهو الثابت من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، والألزام من قوله في غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته ” ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء “ . ثم إن الله حدّهما فقال : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » كما قال في اليدين « إِلَى الْمِرْفَاقِ » فدلل على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربي : أتفتت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين ، والزافضة من غيرهم ، وتعلق الطبري بقراءة الخفض .

قلت : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان . وروى أن الحجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه ، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ؛ فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدق الله وكذب الحجاج ؛ قال الله تعالى «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» . قال : وكان إذا مسح رجله بلهما ، وروى عن أنس أيضا أنه قال : نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل . وكان عكرمة يمسح رجله وقال : ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبي : نزل جبريل بالمسح ، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ، ويأخى ما كان مسحا . وقال قتادة : افترض الله غسليتين ومسحتين . وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين ؛ قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه ؛ أن المسح والغسل واجبان جميعا ، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب ، والقراءتان بمنزلة آيتين . قال ابن عطية : وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المسح مشترك ، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل ؛ قال الهروي : أخبرنا الأزهرى أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارى عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصارى قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ، ومنه يقال إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح ؛ ويقال : مسح الله ما بك إذا غمك وطهرك من الذنوب ، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال : إن المراد بقراءة الخفض الغسل ؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها ، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل ، والتوجه على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تخصي كثرة أخرجها الأئمة ؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على مفعول قبل الرجلين ، التقدير ؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم ؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل

(١) كالروايتين في الخبر ، يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربي .

الرَّجُلَيْنِ قُدِّمَ عَلَيْهِمَا فِي التَّلَاوَةِ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — لَا أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ مَعَ الرَّأْسِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ . وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ قَالَ : قَرَأَ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ — رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا — عَلِيٌّ ” وَأَرْجَلِكُمْ ” فَسَمِعَ عَلِيٌّ ذَلِكَ وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ : ” وَأَرْجَلِكُمْ ” هَذَا مِنَ الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَخَّرِ مِنَ الْكَلَامِ . وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اغْسَلُوا الْأَقْدَامَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَرَأَ ” وَأَرْجَلِكُمْ ” بِالنَّصْبِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ الْخُفَّضُ فِي الرَّجُلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مَقِيدًا لِمَسْحِهِمَا لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، وَتَلَقَيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، فَبَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ الْحَالَ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الرَّجُلُ وَالْحَالَ الَّتِي تُمَسَّحُ فِيهَا ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّينِ مَنْسُوخٌ بِسُورَةِ ” الْمَائِدَةِ ” — وَقَدْ قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَرَدَّ الْمَسْحَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ — فَالْجَوَابُ أَنَّ مِنْ نَفْيِ شَيْئًا وَأَثْبَتَهُ غَيْرَهُ فَلَا حُجَّةَ لِلنَّافِي ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّينِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ الْحُسَيْنُ : حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ مَسَحُوا عَلَى الْخُفِّينِ ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ . كَانَ يَعْجَبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرِ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ ” الْمَائِدَةِ ” وَهَذَا نَصٌّ يَرُدُّ مَا ذَكَرُوهُ وَمَا احْتَجَّوْا بِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَرِيرًا أَسْلَمَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّ ” الْمَائِدَةَ ” نَزَلَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ عَرَفَاتٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ لَوْهَاهُ ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ” الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ” عَلَى مَا تَقَدَّمَ ؛ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَنَا أَسْتَحْسِنُ حَدِيثَ جَرِيرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ ” الْمَائِدَةِ ” وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَائِشَةَ فَلَا يَصِحُّ ، أَمَّا عَائِشَةُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا بِذَلِكَ عِلْمٌ ؛ وَلِذَلِكَ رَدَّتِ السَّائِلَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحَالَتْهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : سَلَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ الْحَدِيثُ .

وأما مالك فما روى عنه من الإنكار فهو منكراً لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أ مسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روى عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حبب إلى الوضوء؛ ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد رضى الله عنه: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يُصلّى خلفه. وقد قيل: إن قوله «وَأَرْجِلِكُمْ» معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضاً يدل على الغسل فإن المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: «يُرْسِلُ عَلَيْكُمْ شَوَاطِئَ مِنْ نَارٍ وَنُجَاسٍ» بالجزر لأن النجاس الدخان. وقال: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ» بالجر. قال عمرو القيس:

* كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مَزْمَلٍ ^(١) *

نخفض مزمل بالجوار، وأن المزمل الرجل وإعرابه الرفع؛ قال زهير:

لِعِبِ الزَّمانَ بِهَا وَغَيْرَهَا * بَعْدَى سِوَا فِي المُورِ والقَطْرِ ^(٢)

قال أبو حامد: كان الوجه القطر بالرفع ولكنّه جرّه على جوار المور؛ قالت العرب: هذا حجر صَبَّ نَحْرِبُ؛ بجزوه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة ورده النحاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قد مناه، وما ثبت من قوله عليه السلام: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» نخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل،

(١) صدر البيت: * كَانِ أَبَانَا فِي أَفَانِينَ وَدَقَهُ * والبجاء الكساء المخطط، والمزمل المدثر في الثياب. والمعنى أن ما ألبسه الجبل من المطر، وأحاط به إلا رأسه كشيخ في كساء مخطط.

(٢) السواقي جمع ساقية وهي الريح الشديدة التي تسفي التراب أي تطيره؛ والمور التراب.

ومعلوم أن النار لا يُعذب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح. ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل رجله في وضوئه مرة وأثنتين وثلاثا يُتقيهما، وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله "وَأَرْجُلَكُمْ" قوله: "فَاغْسِلُوا" والعرب تعطف الشيء على الشيء بفعل يتفرد به أحدهما؛ تقول: أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن؛ ومنه قول الشاعر:

* عَظْمًا تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا *^(١)

وقال آخر:

رَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعْيِ * مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُحْمًا^(٢)

وقال آخر:

* وَأَطْفَلَتْ بِالْجَلْهَيْنِ ظَبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا *

وقال آخر:

* شَرَابُ الْبَانِ وَتَمْرٌ وَإِقِطٌ *

التقدير؛ عَظْمًا تَبْنَا وسَقِيئُهَا مَاءٌ . ومُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُحْمًا . وَأَطْفَلَتْ بِالْجَلْهَيْنِ ظَبَاؤُهَا وفرخت نعامها؛ والنعام لا يُطْفَلُ إنما يُفْرِخُ . وَأَطْفَلَتْ كَانَ لَهَا أَطْفَالٌ، وَالْجَلْهَتَانِ

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شئت همالة عنها) وبعضهم أورد له صدرا وجعل المذكور عجزا

هكذا:

لما حططت الرجل عنها واردا * عَظْمًا تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا

(٢) كذا بالأصل؛ ورررر في «خزانة الأدب» و«كتاب سيويه»: * ياليت زوجك قد غدا ... الخ .

(٣) البيت لليدرواه «اللسان» في مادة (جله) و(طفل) هكذا:

فصلا فروع الأيهقان وأطفلت * بالجلهتين ظباؤها ونعامها

جَنبِنَا الْوَادِي . وَشَرَابُ الْبَانِ وَأَكْلُ تَمْرٍ ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ : ” وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ” عَطْفٌ بِالْفَسْلِ عَلَى الْمَسْحِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى وَالْمُرَادُ الْغَسْلُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابعة عشرة - قوله تعالى ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ رَوَى الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُكْفَا عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ ” وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ” زَائِدَةٌ لِقَوْلِهِ : فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْسِهِ ، وَأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً ، وَقَدْ جَاءَ مَبِينًا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَعْبَيْنِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي جَنْبِي الرَّجْلِ . وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ النَّاسِ إِنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ ؛ قَالَ فِي ” الصَّحَاحِ ” . وَرَوَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْسَنٍ ؛ قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ حَدَّ الْوَضُوءِ إِلَى هَذَا ، وَلَكِنْ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي التَّلْقِينِ جَاءَ فِي ذَلِكَ بِالْفِطْرِ فِيهِ تَخْلِيطٌ وَإِيهَامٌ ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمْ أَعْلَمْ مَخَالَفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعِظْمَانِ فِي مَجْمَعٍ مَفْصِلِ السَّاقِ ؛ وَرَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : الْكَعْبَانِ اللَّذَانِ يَجِبُ الْوَضُوءُ إِلَيْهِمَا هُمَا الْعِظْمَانِ الْمُتَصِمَتَانِ بِالسَّاقِ الْمُحَازِيَانِ لِلْعَقَبِ ، وَلَيْسَ [الْكَعْبُ] بِالظَّاهِرِ فِي وَجْهِ الْقَدَمِ .

قلت : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لُغَةً وَسُنَّةً فَإِنَّ الْكَعْبَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا خُوذَ مِنَ الْعُلُوِّ وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ ؛ وَكَعَبَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا فَلَّتْ تَدْيُهَا ، وَكَعَبُ الْقَنَاطَةِ أَنْبُوبُهَا ، وَأَنْبُوبُ مَا بَيْنَ كُلِّ عُقْدَتَيْنِ

(١) التور إناء يشرب فيه ؛ أو طست أو قدهح أو مثل القدر من صفر أو حجارة .

(٢) الذي في صحيح البخاري ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين . (٣) الزيادة عن ابن عطية .

كَمَبٌ ، وقد يُستعمل في الشرف والمجد تشبيهاً ، ومنه الحديث ، « والله لا يزال كَمَبِكِ عالياً » .
 وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير ^(١) « والله لتقيمَنَّ
 صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم » قال : فرأيت الرجل يُلصق مَنكبه بمنكبه صاحبه ، وركبته
 بركبة صاحبه وكعبه بكعبه ، والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب ، والعرقوب هو جمع
 مفصل الساق والقدم ، ومنه الحديث ^(٢) « ويل للعراقيب من النار » يعني إذا لم تُغسل ، كما قال :
 « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » .

الخامسة عشرة — قال ابن وهب عن مالك : ليس على أحد تخليل أصابع رجليه
 في الوضوء ولا في الغسل ، ولا خير في الجفاء والغلو ؛ قال ابن وهب : تخليل أصابع الرجلين
 مرغّب فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين ؛ وقال ابن القاسم عن مالك : من لم يُخلل أصابع
 رجليه فلا شيء عليه . وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضع على نهر
 فزك رجليه : إنه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه ؛ قال ابن القاسم : وإن قدر على غسل إحداهما
 بالأخرى أجرأه .

قلت : الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرجل ،
 كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين ؛
 فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها ، وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضعاً يخلل أصابع رجليه بخنصره ، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة
 والسلام كان يغسل رجليه ؛ وهذا يقتضى العموم . وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يخلل
 أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن هبيرة والليث بن سعد
 عن يزيد بن عمرو الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحبلي ^(١) عن المستورد بن شداد القرشي قال :
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضعاً فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجليه ؛ قال ابن وهب
 فقال لي مالك : إن هذا لحسن ، وما سمعته قط إلا الساعة ؛ قال ابن وهب : وسمعتُه سئل
 (١) هو حديث « قبلة » بنت مخزومة العنبرية ، هاجرت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان تريد

الصحبة . راجع « الإصابة في تمييز الصحابة » . (٢) بضم المهملة والموحدة .

بعد ذلك عن تحليل الأصابع في الوضوء فأمر به . وقد روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دخلوا بين الأصابع لا تُحلَّها النار » وهذا نص في الوعيد على ترك التحليل ؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة — ألفاظ الآية تقتضي الموالاتة بين الأعضاء ، وهي إتباع المتوضئ الفعل الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلماء في ذلك ؛ فقال ابن أبي سلمة وابن وهب : ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان ، فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه . وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسياً ومتعمداً . وقال مالك في « المدونة » وكتاب عجد : إن الموالاتة ساقطة ؛ وبه قال الشافعي . وقال مالك وابن القاسم : إن فرقته متعمداً لم يجزه ويجزئه ناسياً ؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب : يجزئه في المغسول ولا يجزئه في المسوح ؛ فهذه خمسة أقوال آبتنت على أصليين : الأول — أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوال أو فرق ، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة . والثاني — أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصلاة ؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة — وتتضمن ألفاظ الآية أيضاً الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأبهري : الترتيب سنة ، وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي يُجزئ ، واختلف في العامد فقول : يُجزئ ويُرتب في المستقبل . وقال أبو بكر القاضي وغيره : لا يجزئ لأنه عابث ، وإليه ذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور ، وإليه ذهب أبو مُصعب صاحب مالك وذكره في مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه إعادة لما صلى بذلك الوضوء . وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن « الواو » لا توجب التعقيب ولا تعطى رتبة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي ؛ قال البيهقي الطبري ظاهر قوله تعالى : « فَأَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » يقتضى الإجزاء فرق أو جمع أو وإلى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي ،

وهو مذهب الأكثرين من العلماء . قال أبو عمر: إلا أن مالكاً يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجبا عليه؛ هذا تحصيل مذهبه . وقد روى علي بن زياد عن مالك قال: من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال علي ثم قال بعد ذلك: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف . وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إن «الفاء» توجب التعقيب في قوله: «فأغسلوا» فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقترضت الترتيب في الجميع؛ وأجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جملا كلها جوابا لم تبال بأبيها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها . قيل: إن الترتيب إنما جاء من قبل الواو؛ وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخلوها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب . والصحيح أن يقال: إن الترتيب متسقى من وجوه أربعة: الأول — أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه السلام حين حج: «نبدأ بما بدأ الله به» . الثاني — من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتبون . الثالث — من تشبيه الوضوء بالصلاة . الرابع — من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . أحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأن المعنى في ذلك الغسل لا التبديية . وروى عن علي أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأى أعضائي بدأت . وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدارقطني: هذا مُرسَل ولا يثبت . والأولى وجوب الترتيب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتييم عند أكثر العلماء، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك؛ لأن التيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء . أحتج الجمهور بقوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا» وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتييم .

التاسعة عشرة — وقد أستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة ؛ لأنه قال : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء ، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به ؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وهى رواية أشهب عن مالك . وقال ابن وهب عن مالك : إزالتها واجبة فى الذكر والنسيان ؛ وهو قول الشافعى . وقال ابن القاسم : يجب إزالتها مع الذكر ، وتسقط مع النسيان . وقال أبو حنيفة : يجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي^(١) — يريد الكبير الذى هو على هيئة المثلقال — قياسا على فم المخرج المعتاد الذى عفى عنه . والصحيح رواية ابن وهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى صاحبي القبرين : « إنهما ليُعذبان وما يُعذبان فى كبير أما أحدهما فكان يمشى بالنخاسة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله » ولا يعذب إلا على ترك الواجب ، ولا حجة فى ظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين — ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ؛ ولما لك فى ذلك ثلاث روايات ؛ الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج ، وهذه الرواية منكورة وليست بصحيحة . وقد تقدم . الثانية — يسمح فى السفر دون الحضر ؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هى فى السفر ؛ وحديث السبابة يدل على جواز المسح فى الحضر ، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال : فلقد رأيتنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى ، فأتى سبابة قوم خلف^(٢) حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فأنبتت منه ، فأشار إلى بختت فقامت عند عقبه حتى فرغ — زاد فى رواية — فتوضأ ومسح على خفيه . ومثله حديث شريح بن هانىء قال : أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت : عليك بأبن أبى طالب فسأله ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللقيم يوما وليلة ؛ — وهى الرواية الثالثة — يسمح حضرا وسفرا ؛ وقد تقدم ذكرها .

(١) ذكر الديرى ضربا من التمود يقال لها البغلية ؛ قال : إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية .

(٢) السبابة الموضع الذى يرمى فيه التراب وما يكس من المنازل ، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة .

الحادية والعشرون — ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد ؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : ” نعم “ قال : يوما؟ قال : ” يوما “ قال : ويومين؟ قال : ” ويومين “ قال : وثلاثة [أيام]؟ قال : ” نعم وما شئت “ في رواية ” نعم وما بدا لك “ . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوى . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله ؛ وروى عن مالك في رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه .

الثانية والعشرون — والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء ؛ لحديث المغيرة بن شعبه أنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير — الحديث — وفيه ؛ فأهويت لأتزع خفيه فقال : ” دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين “ ومسح عليهما . ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذ داود فقال : المراد بالطهارة ها هنا هي الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الأشتراك في اسم الطهارة .

الثالثة والعشرون — ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه تحرق يسير : قال ابن خويزمندان : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ، ويكون مثله يمشى فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثوري والشافعي والطبري ؛ وقد روى عن الثوري والطبري إجازة المسح على الخف المخرق جملة . وقال الأوزاعي : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبري . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث ؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضی الله عنهم وغيرهم من التابعين

كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم، وروى عن الشافعي إذا كان الخرق في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه. وقال الحسن بن يحيى: «يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الخرب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح به؛ قال أبو عمر: هذا على مذهبه في المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين؛ وهو قول الثوري وأبي يوسف ومحمد وهي:

الرابعة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين؛ وهو أحد قولي مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين. وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والتعلين؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يتحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين؛ وروى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم و(١) ليس بالقوي ولا بالمتصل. قال أبو داود: ومسح على الجوربين على بن أبي طالب [وأبو] مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث؛ وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس؛ رضى الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما المسح على التعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على التعلين فوسع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتوني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ قال أبو محمد الدارمي رحمه الله: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

قلت: وقول علي — رضى الله عنه — لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخفين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. قال

(١) التصويب عن «كتاب» أبي داود. وفي الأصل «ابن مسعود».

(٢) كان اسمه «عبد شر» فغيره النبي صلى الله عليه وسلم (الإصابة).

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ، إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك أعاد في الوقت ؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روى عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا في الوقت . وروى عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بما صح . وقال أبو حنيفة والثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة ، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول ابن عمر وابن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخلف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة .

الخامسة والعشرون — واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأول — يغسل رجله مكانه وإن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ وروى عن الأوزاعي والنخعي ولم يذكر مكانه . الثاني — يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حي ، وروى عن الأوزاعي والنخعي . الثالث — ليس عليه شيء ويصلى كما هو ؛ قاله ابن أبي ليل والحسن البصري ، وهي رواية عن إبراهيم النخعي رضي الله عنهم .

(١)
السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقدمضي في «النساء» معنى الجنب . و«اطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود — رضي الله عنهما — أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله : «أولاً مسَّم

النِّسَاء» والملامسة هنا الجماع ؛ وقد صحح عن عمر وأبن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم . وحديث عمران بن حصين نص في ذلك ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : « يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم » فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » أخرجه البخاري .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ تقدم في « النساء » مستوفى ، ونزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك ، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في « النساء » فهو عام ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتاد كالخصى والتدود ، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضا . وإنما صاروا إلى اللفظ ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال ، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق ، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن ، فصار غير مدلول له ، وصار الحال فيه كالحال في الدابة ؛ فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد ؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا ، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا ؛ والأول أصح ، وتمت في كتب الأصول .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ روى عبادة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : القبلة من اللس ، وكل مادون الجماع لمس ؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » . وقال عبادة بن عباس : اللس والمس والغشيان الجماع ، ولكنه عن رجل يكتفى . وقال

مجاهد في قول الله عز وجل: «وَإِذَا سَرَوْا بِاللَّيْلِ سَرَوْا كَرَامًا» إذا ذكروا النكاح كانوا عنده؛
وقد مضى في «النساء»^(١) القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدم في «النساء» أن عدمه
يترتب للصحیح الحاضر بأن يُسجَن أو يُربط ، وهو الذي يقال فيه إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا
وخشى خروج الوقت؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال: الأول - قال ابن خويزمندان:
الصحیح من مذهب مالك أنه لا يصلي ولا شيء عليه؛ قال: ورواه المدنيون عن مالك؛
قال: وهو الصحیح من المذهب . وقال ابن القاسم: يصلي ويعيد؛ وهو قول الشافعي .
وقال أشهب: يصلي ولا يعيد . وقال أصبغ: لا يصلي ولا يقضي؛ وبه قال أبو حنيفة . قال^(٢)
أبو عمر بن عبد البر: ما أعرف كيف أقدم ابن خويزمندان على أن جعل الصحیح من المذهب
ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين ، وأظنه ذهب إلى
ظاهر حديث مالك في قوله: وليسوا على ماء - الحديث - ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة
فيه . وقد ذكرهاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء
ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور: وهو القياس .

قلت: وقد أحتج المزنّي فيما ذكره الركي الطبري بما ذكر في قصة القلادة عن عائشة رضي
الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير
تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ،
والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا . ومنه قال المزنّي: ولا إعادة؛
وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها؛ قال أبو عمر:
ولا ينبغي حمله على المغنى عليه؛ لأن المغنى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال
ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توطأ

(١) راجع ج ٥ ص ٢٢٣ وما بعدها طبعة أولى أورثانية . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٢٨ طبعة أولى أورثانية .
(٣) كذا بالأصل ، ولعله قول مهجور لأبي حنيفة ؛ وإلا فإنه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال يؤخر الصلاة
فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبه من أن فاقد الطهورين يصلي صلاة صورية ، ويعيد متى قدر .

أو يتم وصلي . وعن الشافعي روايتان ؛ المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد ؛ قال المُنزني : إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد ؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبري . وقال زُفر بن الهذيل : المحبوس في الخضر لا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا ؛ وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الخضر كما تقدم . قال أبو عمر : من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهور ؛ قالوا : وقوله عليه السلام " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " لمن قدر على طهور ؛ فأما من لم يقدر فليس كذلك ؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد ، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا . وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث ؛ وهو قول مالك وأبن نافع وأصبغ قالوا : من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن حرج وقت الصلاة ؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضى ؛ قاله غير أبي عمر ، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَنِيَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(١) قد مضى في « النساء » آخلافهم في الصعيد ، وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك ، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك ؛ فلما قال : « عليك بالصعيد » أحاله على وجه الأرض . والله أعلم . ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^(٢) تقدم في « النساء » الكلام فيه فتأمله هناك . الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب : قال صلى الله عليه وسلم ؛ « الطهور شرط^(٣) الإيمان » أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري ، وقد تقدم في « البقرة » الكلام فيه ؛ قال ابن العربي : والوضوء أصل في الدين ، وطهارة المسالمين ، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين . وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

(١) راجع ج ٥ ص ٢٣٦ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع ج ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها طبعة أولى

أو ثانية . (٣) الطهور (بالضم) التطهر « بالفتح » الماء كالوضوء والوضوء . وقال سيبويه : الطهور « بالفتح » يطلق على الماء والمصدر معا ؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء رضمها . « النهاية » لابن الأثير .

ووضوء أبي إبراهيم " وذلك لا يصح ؛ قال غيره : ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام :
 "لكم سيما ليست لغيركم" فإنهم كانوا يتوضؤون ، وإنما الذي خص به هذه الأمة الغزاة والتَّحجِيل
 لا بالوضوء ، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم
 كسائر فضائلها على سائر الأمم ، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر
 الأنبياء ؛ والله أعلم . قال ابن عمر : وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك
 الغزاة والتَّحجِيل ولا يتوضأ أتباعهم ، كما جاء عن موسى عليه السلام قال : « يا رب أجد أمة
 كلهم كالأنبياء فأجعلها أمتي » فقال : « تلك أمة محمد » في حديث فيه طول . وقد روى
 سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدث أنه رأى رؤيا في المنام
 أن الناس قد جُمعوا للحساب ؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبيِّ أمتهم ، وأنه رأى لكل نبيِّ نورين
 يمشى بينهما ، ولمن أتبعه من أمتهم نورا واحدا يمشى به ، حتى دعى بمحمد صلى الله عليه وسلم
 فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل من نظر إليه ، وإذا لمن أتبعه من أمتهم نوران كُنُور
 الأنبياء ؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا : من حدثك بهذا الحديث وما علمك به ؟
 فأخبره أنها رؤيا ؛ فأنشده كعب ، الله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت ما تقول في منامك ؟ فقال :
 نعم والله لقد رأيت ذلك ؛ فقال كعب : والذي نفسي بيده — أو قال والذي بعث محمداً
 بالحق — إن هذه لصفة أحمد وأمتهم ، وصفة الأنبياء في كتاب الله ، لكأن ما تقوله من
 التوراة ؛ أسنده في كتاب «التمهيد» . قال أبو عمر : وقد قيل : إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون والله
 أعلم ؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح . وخرَّج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال : " إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر
 إليها بعينه مع الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها
 يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجله خرجت كلُّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع
 الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب " . وحديث مالك عن عبد الله الصماني

(١) علامة . (٢) هوشك من الراوى ، وكذا قوله : "مع الماء أو مع آخر قطر الماء" . النورى .

أَكْبَلُ) ، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله ، وهو مما وهم فيه مالك ، وأسمه عبد الرحمن بن عَسِيْلَةَ تابعي شامي كبير لإدراكه أول خلافة أبي بكر ، قال أبو عبد الله الصنابحي : قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجحفة إذا براكب قلنا له ما الخبر ؟ قال : دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام . وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسَةَ وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام ؛ وذلك يقتضى افتقاره إلى نية شرعية ؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى .

الثانية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أى من ضيق فى الدين ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . و « مِنْ » صلة أى ليجعل عليكم حرجا . ﴿ وَلَئِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أى من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُرَيْرَةَ والصنابحي . وقيل : من الحدث والجنابة . وقيل : لتستحقوا الوصف بالطهارة التى يوصف بها أهل الطاعة . وقرأ سعيد بن المسيب « يُطَهِّرَكُمْ » والمعنى واحد ، كما يقال نجاه وأنجاه . ﴿ وَوَيْتِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾ أى بالترخيص فى التيمم عند المرض والسفر . وقيل : بتبيان الشرائع . وقيل : بغفران الذنوب ؛ وفى الخبر « تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار » . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أى لشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته .

قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ . قيل هو الميثاق الذى فى قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ﴾ ؛ قاله مجاهد وغيره . ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به ، فيجوز أن تؤمر بالوفاء به . وقيل : هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم فى التوراة ؛ والذى عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدِّى

(١) الحديث أخرجه مالك فى « الموطأ » .

هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكروه إذ قالوا سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ » فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أول من بايعه البراء ابن معرور، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثيق لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والشدة لعقد أمره، وهو القائل : والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما تمنع منه أزرنا، فبايعنا يارسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر، الخبر المشهور في سيرة ابن إسحق . ويأتي ذكربيعة الرضوان في موضعها . وقد أتصل هذا بقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فوفوا بما قالوا ؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيرا ، ورضى الله عنهم وأرضاهم .

(وَأَتَّقُوا اللَّهَ) أي في مخالفته إنه عالم بكل شيء .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ ءَوَٰجِرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِءَايٰتِنَا ءَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ) الآية تقدم معناها في « النساء » . والمعنى : أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله ، أي لأجل ثواب الله ؛ فقوموا بحقه ، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أفرابكم ، وحيف على أعدائكم ، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ » على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق . وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى

(١) أزرنا أي نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر . وقيل : أراد أنفسنا . راجع « سيرة ابن هشام » في الخبر

ج ١ ص ٢٩٣ طبع أوربا . (٢) سورة « الفتح » آية ١٨ . (٣) راجع جه ص ٤١٠ طبعة أملا أوثانية .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه ، ولو كان حكمة عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والأسترقاق ، وأن الأمثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم ؛ وإليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة : هذا معنى الآية . وتقدم في صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿ لَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ﴾ . وقريء « وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ » قال الكسائي : هما لغتان . وقال الزجاج : معنى « لَا يُجْرِمَنَّكُمْ » لا يدخلنكم في الجرم ؛ كما تقول : آثمى أى أدخلنى في الإثم . ومعنى ﴿ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ أى لأن نتقوا الله . وقيل : لأن نتقوا النار . ومعنى ﴿ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ أى قال الله في حق المؤمنين : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » أى لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » . وإذا قال الله تعالى : « أجر عظيم » و « أجر كريم » و « أجر كبير » فمن ذا الذى يقدر قدره ؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن لإدخال اللام في قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ » وهو في موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدهم أن لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر :

وجدنا الصالحين لهم جزاء * وجناتٍ وعينًا ساسيًا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوف ؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ نزلت في بنى النضير . وقيل : في جميع الكفار .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ اٰن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ .
 قال جماعة : نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف
 النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك مني يا همد؟ ؛ كما تقدم في « النساء » .
 وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يعاقبه . وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم . وذكر قوم أنه ضرب برأسه
 في ساق الشجرة حتى مات . وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن أسم الرجل غورث بن
 الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) ، وقد ضم بعضهم الغين ،
 والأول أصح . وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس التزازي ، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن
 اسمه دُعُور بن الحارث ، وذكر أنه أسلم كما تقدم . وذكر محمد بن إسحاق أن اسمه عمرو بن
 جحاش وهو أخو بني النضير . وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة .
 والله أعلم . وقال قتادة ومجاهد وغيرهما : نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم
 يستعينهم في دية فهموا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم . قال القشيري : وقد نزل
 الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادِّكار ما سبق . ﴿ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾
 أي بالسوء . ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ أي منعهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ
 اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ
 وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ
 سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ
 ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾

(١) اخترط السيف سله من غمده .

(٢) راجع ج ٥ ص ٣٧٢ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استئلافا للكفار .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾

ففيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عطية : هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوى أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في بني النضير ، وأختلف أهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم ، القائم بأمرهم الذي يُنقب عنها وعن مصالحهم فيها . والنقب : الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل في عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقبا . فالنقباء الضمان ، واحدهم نقيب ، وهو شاهد القوم وضميئهم ؛ يقال : نقب عليهم ، وهو حسن النقيصة أى حسن الخليقة . والنقب والنقب الطريق في الجبل . وإنما قيل نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النقباء الأمانة على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنقيب أكبر مكانة من العريف . قال عطاء بن يسار : حملة القرآن عرفاء أهل الجنة ؛ ذكره الدارمي في مسنده . قال قتادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سبط ، تكفل كل واحد سبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ؛ ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة ؛ بايع فيها سبعون رجلا وأمرأتان ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلا ، وسماهم النقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم . وقال التبريزي والسدي وغيرهما : إنما بعث النقباء من بني إسرائيل أمانة على الأطلاع على الجبارين والسبر لقوتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها ، ويعلموه بما اطعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو إليهم ؛ فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة — على ما يأتى — وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بني إسرائيل ، وأن يعلموا به موسى عليه السلام ، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرة فعترفوا قراباتهم ، ومن وثقوه على سرهم ؛ ففشا الخبر حتى أعوج أمر بني إسرائيل وقالوا : « اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون » .

الثانية — ففى الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ؛ فتركب عليه الأحكام ، ويرتبط به الحلال والحرام ؛ وقد جاء

مثله في الإسلام؛ قال صلى الله عليه وسلم لهوَازِنُ : «أرجعوا حتى يرفع إلينا عمر فأؤمكم أمركم» .
أخرجه البخارى .

الثالثة — وفيها أيضا دليل على أخذ الجاسوس . والتجسس التبعث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ؛ أخرجه مسلم . وسيأتى حكم الجاسوس في «المتحنة»^(١) إن شاء الله تعالى . وأما أسماء نقيب بني إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في «المحبر»^(٢) فقال : من سبب روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبب شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبب يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبب الساحر يوغول بن يوسف ، ومن سبب أفرايم ابن يوسف يوشع بن النون ، ومن سبب بنيامين يلطى بن روقو ، ومن سبب ربالون كرايل ابن سودا ومن سبب منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبب دان عمائيل بن كسل ، ومن سبب شيرستور ابن ميخائيل ، ومن سبب نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبب كاذ كوال ابن مونيح ؛ فالأثمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله الماوردي . وأما نقيب ليلة العقبة فذكورون في سيرة ابن إسحق^(٣) فلينظروا هناك .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية . قال الزبيح بن أنس : قال ذلك للنقيب . وقال غيره : قال ذلك لجميع بني إسرائيل . وكسرت « إن » لأنها مبتدأة . « معكم » منصوب لأنه ظرف ، أى بالنصر والعون . ثم ابتدأ فقال : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ لَا كُفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أى إن فعلتم ذلك ﴿ وَلَا دُخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ ﴾ . واللام في « لئن » لام توكيد ومعناها القسم ؛ وكذا « لَا كُفِّرَنَّ عَنْكُمْ » ، « وَلَا دُخِلَنَّكُمْ » . وقيل : المعنى

(١) كان ذلك في غزوة بدر؛ وقد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لينظر ماذا فعلت عير أبي سفيان . (٢) راجع المستلة الخامسة والسادسة في تفسير آية ١ . (٣) قال أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» : ذكر محمد بن حبيب في «المحبر» أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة ، بالفاظ لا تنضبط حرفها ولا شكائها ، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا . وفي هامش الطبري : وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ في أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحرر . (٤) راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٩٧ طبع أوربا .

لئن أقمتم الصلاة لأكفرون عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : «لَا كُفْرَانَ» أى إن فعلتم ذلك لأكفرون . وقيل : قوله «لئن أقمتم الصلاة» جزاء لقوله : «إني معكم» وشرط لقوله : «لَا كُفْرَانَ» . والتعزير : التعظيم والتوقير ، وأنشد أبو عبيدة :

وكم من ماجد لهم كريم * ومن ليث يعزر في الندى

أى يُعظم ويُوقر . والتعزير : الضرب دون الحد والتدب ، تقول : عزرت فلانا إذا أدبته ورددته عن القبيح . فقوله : «عزرتهم» أى رددتم عنهم أعداءهم . (وأقرضتم الله قرضا حسنا) يعنى الصدقات ؛ ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : «والله أنبتكم من الأرض نباتا» ، «فتقبلها ربها بقبول حسن» وقد تقدم . ثم قيل : «حسنا» أى طيبة بها نفوسكم . وقيل يبتغون بها وجه الله . وقيل حلالا . وقيل «قرضا» أسم لا مصدر . (فمن كفر بعد ذلك منكم) أى بعد الميثاق . (فقد ضل سواء السبيل) أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعالى : **فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴿١٣﴾

قوله تعالى : (**فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ**) أى فبنقضهم ميثاقهم ، « ما » زائدة للتوكيد ؛ عن قتادة وسائر أهل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

* لشيء ما يسود من يسود *

فالتأكيـد بعلامة موضوعة كالتأكيـد بالتكرير . (لَعْنَاهُمْ) قال ابن عباس : عذبناهم بالحزبية .
وقال الحسن ومقاتل : بالمسخ . عطاء : أبعدها عنهم ؛ واللعن الإبعاد والطرده من الرحمة .
﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أى صلبة لا تعي خيرا ولا تفعله ؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد .
وقرأ الكسائيّ وحمة « قَاسِيَةً » بتشديد الياء من غير ألف ؛ وهى قراءة ابن مسعود والنخعيّ
ويحيى بن وثاب . والعام القسيّ الشديد الذى لا مطر فيه . وقيل : هو من الدراهم القسيّات
أى الفاسدة الرديئة ؛ فعنى « قَاسِيَةً » على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أى فيها نفاق .
قال النحاس : وهذا قول حسن ؛ لأنه يقال : درهم قسيّ إذا كان مغشوشا بنحاس أو غيره .
يقال : درهم قسيّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقيّ أى زائف ؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد :
لها صواهلٌ في ضمِّ السّلام كما * صاح القسيّاتُ في أيدي الصّياريف^(١)
يصف وقع المساحى فى الحجارة . وقال الأصمعيّ وأبو عبيد : درهم قسيّ كأنه معزب قاشيّ .
قال القشيريّ : وهذا بعيد ؛ لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدرهم القسيّ
من القسوة والشدة أيضا ؛ لأن ما قلت نقرته يقسو ويصلب . وقرأ الأعمش : « قَاسِيَةً » بتخفيف
الياء على وزن فاعلة نحو عمية وشجيرة ؛ من قسيّ يقسى لا من قسا يقسو . وقرأ الباقون على
وزن فاعلة ؛ وهو اختيار أبو عبيد ؛ وهما لغتان مثل العلية والعالية ، والزكية والزاكية . قال
أبو جعفر النحاس : أولى ما فيه أن تكون قسيّة بمعنى قاسية ، إلا أن فاعلة أبلغ من فاعلة .
فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتي ؛ لأن القوم لم يوصفوا بشيء
من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر ، كالدراهم القسيّة التى خالطها غش .
قال الراجز :

* قد قسوت وقست لِداتى *

﴿ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأقرونه على غير تأويله ، ويلقون ذلك إلى العوام . وقيل :
معناه يبدلون حروفه . و « يَحْرَفُونَ » فى موضع نصب ، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرفين .

(١) البيت لأبي زيد الطائي . والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت .

(٢) المساحى (جمع مسحاة) : وهى المجرقة من الحديد .

وقرأ السُّلَمِيُّ والنَّخَعِيُّ « الكلام » بالألف ؛ وذلك أنهم غيروا صيغة عهد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . « وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ » أى نسوا عهد الله الذى أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبيان نعتة . « وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ » أى وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف « عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » والخائنة الخيانة ؛ قاله قتادة . وهذا جائز فى اللغة ، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قبلولة . وقيل : هو نعت لمحدوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع « خائنة » للواحد كما يقال : رجل نسابة وعلامة ؛ فخائنة على هذا للبالغة ؛ يقال : رجل خائنة إذا بالغت فى وصفه بالخيانة . قال الشاعر (١) :

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خائنة مغل الإصبع

قال ابن عباس : « عَلَى خَائِنَةٍ » أى معصية . وقيل : كذب وجور . وكانت خيانتهم تقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومظاهرتهم المشركين على حربته ؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه . « إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ » لم يخونوا ؛ فهو استثناء متصل من الماء والميم اللتين فى « خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » . « فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ » فى معناه قولان : فأعف عنهم وأصفح مادام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول الآخر — أنه منسوخ بآية السيف . وقيل بقوله عز وجل : « وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ » .

قوله تعالى : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بِيَدِهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤١﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو

(١) هو الكلابى يخاطب قريتنا أبا عمير الحنفى وكان له عنده دم .

وقبله :

أقرين إنك لورايت فوارسى * نعماً بيتن إلى جوانب صلّقع

(اللسان) .

عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ
مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ((وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ)) أى فى التوحيد والإيمان
بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو مكتوب فى الإنجيل . ((فَتَسُوا حَظًّا)) وهو الإيمان بمحمد
عليه الصلاة والسلام ؛ أى لم يعملوا بما أمروا به ، وجعلوا ذلك الهوى والتجريف سببا للكفر
بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى « أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ » هو كقولك : أخذت من زيد ثوبه
ودرهمه ؛ قاله الأخفش . ورتبة « الَّذِينَ » أن تكون بعد « أَخَذْنَا » وقبل الميثاق ؛ فيكون
التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم ، لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا .
وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى من أخذنا ميثاقهم ؛ فالهاء والميم تعودان
على « مَنْ » المحذوفة ، وعلى القول الأول تعودان على « الَّذِينَ » . ولا يجوز النحويون أخذنا ميثاقهم
من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا ألينها لبست من الثياب ؛ لئلا يتقدم مضمرة على ظاهر .
وفى قولهم : « إِنَّا نَصَارَى » ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسموا
بها ؛ روى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : ((فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ)) أى هيئنا . وقيل : ألصقنا بهم ؛
مأخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه . يقال : غررى بالشيء
يغرى غرًّا « بفتح الغين » مقصورا وِغْرَاءَ « بكسر الغين » ممدودا إذا أولع به كأنه التصق به .
وحكى الزمانى الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق ؛
يقال : غررت بالرجل غرًّا — مقصور وممدود مفتوح الأول — إذا لصقت به . وقال كثير :
إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غرَاءَ ومدتها حوافل نهل^(١)

(١) كذا بالأصل ؛ والذي فى «اللسان» .

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا * غرَاءَ ومدتها مدايع حفل

وَأَغْرَيْتُ زَيْدًا بَكْنَا حَتَّى غَرِي بِهِ ؛ وَمِنَ الْغِرَاءِ الَّذِي يُغْرَى بِهِ لِالصَّوْقَةِ ؛ فَالْإِغْرَاءُ بِالشَّيْءِ
 الْإِلْصَاقُ بِهِ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيْمِ عَلَيْهِ . وَأَغْرَيْتُ الْكَلْبَ أَيْ أَوْلَعْتُهُ بِالصَّيْدِ . « بَيْنَهُمْ » ظَرْفٌ
 لِلْعَدَاوَةِ . « وَالْبَغْضَاءُ » الْبَغْضُ . أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِمَا . عَنِ السُّدِّيِّ
 وَقَتَادَةَ : بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ . وَقِيلَ : أَشَارَ إِلَى أَفْتِرَاقِ النَّصَارَى خَاصَّةً ؛ قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ،
 لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مَذْكُورٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَفْتَرَقُوا إِلَى الْيَعَاقِبِيَّةِ وَالنَّسْطُورِيَّةِ وَالْمَلِكَانِيَّةِ ؛ أَيْ كَفَرُوا بِبَعْضِهِمْ
 بَعْضًا . قَالَ النَّحَّاسُ : وَمَنْ أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ »
 أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِعَدَاوَةِ الْكُفَّارِ وَإِبْغَاضِهِمْ ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ مَأْمُورَةٌ بِعَدَاوَةِ صَاحِبَتِهَا وَإِبْغَاضِهَا
 لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ . وَقَوْلُهُ . « وَسَوْفَ يَنْبَغُ اللَّهُ » تَهْدِيدٌ لَهُمْ ؛ أَيْ سَيَلْقَوْنَ جَزَاءَ نَقْضِ الْمِيثَاقِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ » الْكِتَابُ آسَمٌ جِنْسٌ بِمَعْنَى الْكُتُبِ ؛ بِجَمِيعِهِمْ مَخَاطَبُونَ . « قَدْ
 جَاءَكُمْ رَسُولُنَا » مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « بَيْنَ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ » أَيْ مِنْ
 كُتُبِكُمْ ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَمِنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، وَمِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ الَّذِينَ مُسَخَّخُوا قِرْدَةً ؛
 فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَهَا . « وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » أَيْ يَتْرِكُهُ وَلَا يَبِينُهُ ، وَإِنَّمَا يَبِينُ مَا فِيهِ حِجَّةٌ عَلَى
 نُبُوَّتِهِ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ وَشَهَادَةٌ بِرِسَالَتِهِ ، وَيَتْرِكُ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةً إِلَى تَبْيِينِهِ . وَقِيلَ : « وَيَعْفُو
 عَنْ كَثِيرٍ » يَعْنِي يَتَجَاوَزُ عَنْ كَثِيرٍ فَلَا يُجْزِئُكُمْ بِهِ . وَذَكَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَحْبَابِهِمْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا هَذَا عَفْوَتِ عَنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبِينْ ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْيَهُودِيَّ أَنْ يَظْهَرَ مُنَاقِضَةَ كَلَامِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَبِينْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَذَهَبَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَجَدَ
 فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا يَبِينُ لَهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ . « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ » أَيْ ضِيَاءٌ ؛ قِيلَ : الْإِسْلَامُ .
 وَقِيلَ : مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ عَنِ الرَّجَاجِ . « وَكِتَابٌ مُبِينٌ » أَيْ الْقُرْآنُ ؛ فَإِنَّهُ يَبِينُ الْأَحْكَامَ ، وَقَدْ
 تَقَدَّمَ . « يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ » أَيْ مَارِضِيهِ اللَّهُ . « سُبُلَ السَّلَامِ » طَرِيقَ السَّلَامَةِ
 الْمَوْصِلَةَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ الْمُنْتَهَى عَنْ كُلِّ آفَةٍ ، وَالْمُؤْمِنَةَ مِنْ كُلِّ مَخَافَةٍ ؛ وَهِيَ الْجَنَّةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ
 وَالسُّدِّيُّ : « السَّلَامُ » اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَالْمَعْنَى دِينَ اللَّهِ — وَهُوَ الْإِسْلَامُ — كَمَا قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ

عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» . (وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ) أى من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . (بِإِذْنِهِ) أى بتوفيقه وإرادته .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَامْرَأَةٌ مِمَّنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) تقدم في آخر «النساء» بيانه والقول فيه . وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا . (قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) أى من أمر الله . و « يملك » بمعنى يقدر ؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أى أقدرت عليه . أى فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئاً ؛ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلهاً لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره ، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها ؛ فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . (وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا) والمسيح وأمّه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للإلهية . وقال : « وما بينهما » ولم يقل وما بينهما ؛ لأنه أراد النوعين والصفين كما قال الراعى :

طَرَفًا فَتَلِكُ هَمَاهِمِي أَقْرِيهِمَا * قَلْصًا لَوَاقِحَ كَالْقَيْسِيِّ وَحَوْلًا^(٢) ^(٣) ^(٤)

فقال : « طرفاً » ثم قال : « فتلك هماهمي » . (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) عيسى من أم بلا أب

آية لعباده .

(١) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء . (٢) الهامم : بمعنى الهموم . (٣) قلص

(جمع قلوص) : وهى الفتية من الإبل . (٤) حول (جمع حائل) : وهى التى حمل عليها فلم تلقح ، وقيل

هى الناقة التى لم تحمل ستة أو سنتين أو سنوات .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ
 قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ
 وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ
 الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس :
 خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف فإننا أبناء الله
 وأحباؤه ؛ فزلت الآية . قال ابن إسحاق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعان بن أضا
 وجرى بن عمرو وشأس بن عدي فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحدثهم
 نعمته فقالوا : ما نخوفنا يا محمد ؟ ؛ نحن أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصاري ؛ فأنزل الله عز وجل
 فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية ؛
 قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم
 لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ؛ فقال رافع
 ابن خزيمة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا
 أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ
 لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ » إلى قوله « وَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . السدي : زعمت اليهود أن الله
 عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بكرى من الولد . قال غيره : والنصاري
 قالت نحن أبناء الله ؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى « أذهب إلى أبي وأبيكم » . وقيل المعنى :
 نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف . وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا ؛ فرد عليهم قولهم
 فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فلم يكونوا يحلون من أحد وجهين ؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا ،
 فيقال لهم : فلستم إذا أبناءه وأحباؤه ؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأتم تقرن بعذابه ؛
 فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدلبيين ببرهان الخلف — أو يقولوا :

لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم ، وما جاءت به رسالهم ، ويديحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم ؛ فيلتزمون أحكام كتبهم . وقيل معنى « **يَعَذِّبُكُمْ** » عَذَابِكُمْ ، فهو بمعنى الْمُضَى ؛ أى فلم مسخكم قردة وخنزير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم ؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشئ لم يكن بعد ، لأنهم ربما يقولون لا نُعَذِّبُ غدا ، بل يحتج عليهم بما عرفوه . ثم قال : ﴿ **بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ** ﴾ أى كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية ، ويجازى كلاهما عمل . « **يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ** » أى لمن تاب من اليهود ، « **وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ** » من مات عليها . « **وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ** » فلا شريك له يعارضه . « **وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** » أى يتول أمر العباد إليه فى الآخرة .

قوله تعالى : **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا** ﴾ . يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . ﴿ **يُبَيِّنُ لَكُمْ** ﴾ أنقطع حججهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول . ﴿ **عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ** ﴾ أى سكون ؛ يقال فتر الشئ سكن . وقيل : « **عَلَى فَتْرَةٍ** » على أنقطاع ما بين النبيين ؛ عن أبى على وجماعة أهل العلم ، حكاه الرمانى ؛ قال : والأصل فيها أنقطاع العمل عما كان عليه من الجاد فيه ، من قولهم : فتر عن عمله وفترته عنه . ومنه فتر الماء إذا انقطع عما كان من السخونة إلى البرد . وأمراة فاترة الطرف أى منقطعة عن حدة النظر . وفتر البدن كفتور الماء . والفتر ما بين السبابة والإبهام إذا فتحتهما . والمعنى ؛ أى مضت للرسول مدة قبله . واختلف فى قدر مدة تلك الفترة ؛ فذكر محمد بن سعد فى كتاب « **الطبقات** » عن ابن عباس قال : كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعائة سنة ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسل بينهما ألف نبي من بنى إسرائيل

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث في أولها ثلاثة أنبياء ؛ وهو قوله تعالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » والذي عزز به « شمعون » وكان من الحواريين . وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سنة وتسعا وستين ، وبينهما أربعة أنبياء ؛ واحد من العرب من بني عبس وهو خالد بن سنان . قال القشيري : ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صدق . وقال قتادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة ؛ وقاله مقاتل والضحاك وهب ابن منبه ، إلا أن وهبا زاد عشرين سنة . وعن الضحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة . وذكر ابن سعد عن عكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قرون ، كلهم على الإسلام . قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون والقرن مائة سنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون ، والقرن مائة سنة ؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين . والله أعلم . (أن تقولوا) أي لثلاث أو كراهية أن تقولوا ؛ فهو في موضع نصب . (ما جاءنا من بشير) أي مبشر . (ولا نذير) أي منذر . ويجوز « من بشير ولا نذير »^(١) على الموضع . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عباد وعقبة بن وهب لليهود ؛ يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم تعلمون أن محمدا رسول الله ، وقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته ؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير ؛ فنزلت الآية . (والله على كل شيء قدير) على إرسال من شاء من خلقه . وقيل : قدير على إنجاز ما بشر به وأنذر منه .

(١) وزيادة « من » في الفاعل للبالغة في نفي المحي . « روح المعاني » .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَالًا يُؤْتِي أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢١﴾ يَلْقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢٢﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا فِيهَا قَوْمٌ جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنَنَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا مُعِدُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه ؛ فكذلك هؤلاء على عهد عليه السلام ، وهو تسلية له ؛ أي يأيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم ، وأذكروا قصة موسى . وروى عن عبد الله بن كثير أنه قرأ « يَا قَوْمِ أذكُرُوا » بضم الميم ، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يأيها القوم . ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ لم ينصرف ؛ لأن فيه ألف التانيث . ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين ، فأخذكم منه بالغرق ؛ فهم مملوك بهذا الوجه ، ونحوه فسر السدي والحسن وغيرهما . قال السدي . ملك

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله . وقال قتادة : إنما قال : « وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا » لأننا كما نتحدث أنهم أول من خدم من بني آدم . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بني إسرائيل ، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يُسخَّر بعضها منذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم في معنى التملك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يدخل عليكم إلا بإذن ؛ روى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال ابن عباس ؛ إن الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملك . وعن الحسن أيضا وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخدام فهو ملك ؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الرحمن الحُبَيْلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد الله : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك منزل تسكنه ؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإن لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال ابن العربي : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفارة ومَلَّك دارا وخداما باعهما في الكفارة ولم يجزله الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يُكفرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا باليمن والسَّلوَى والحجر والغمام^(١) ، أى هم مخدمون كالمملوك . وعن ابن عباس أيضا يعنى الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عيينة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم — إلا أنه قال فيما يعلم — عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان له بيت — أو قال منزل — يأوى إليه وزوجة وخدام يخدمه فهو ملك » ؛ ذكره النحاس . ويقال من استغنى عن غيره فهو ملك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : « من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذاق^(٢) » .

قوله تعالى : « وَآتَاكُمْ » أى أعطاكم « مَالًا يُؤْتِي أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » . والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين ؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإيتاء المتق

(١) هو إنراج المياه العذبة من الحجر .

والسُلوى والحجر والغمام . وقيل : كثرة الأنبياء فيهم ، والآيات التي جاءتهم ، وقيل : قلوبا سليمة من الغلّ والغنّس . وقيل : إحلال الغنائم والانتفاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ما ثبت في الصحيح ؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وهذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تعزز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة ، وتتفد في ذلك نفوذ من أعزّه الله ورفع من شأنه . ومعنى « على العالمين » على عالمي زمانكم ؛ عن الحسن . وقال ابن جبّير وأبو مالك : الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله . ونظّاهرت الأخبار أن دمشق قاعدة الجبارين . و ((المقدّسة)) معناه المطهرة . مجاهد : المباركة ؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه . قتادة : هي الشام . مجاهد : الطور وما حوله . ابن عباس والسديّ وابن زيد : هي أريحاء . قال الزجاج : دمشق وفلسطين وبعض الأردن . وقول قتادة يجمع هذا كله . ((التي كتّبت الله لكم)) أي فرض دخولها عليكم ووعدهم دخولها وسكناها لكم . ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطين فقالوا : لا علم لنا بتلك الديار ؛ فبعث بأمر الله اثني عشر نقيبا من كل سبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم ، فأوا سكاها الجبارين من العمالقة ، وهم ذوو أجسام هائلة ؛ حتى قيل إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كفة مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يده وقال : إن هؤلاء يريدون قتالنا ؛ فقال لهم الملك : ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم . وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عنب تلك الأرض عنقودا فقيل : حملة رجل واحد ، وقيل : حملة النقباء الاثنا عشر .

قلت : وهذا أشبه ؛ فإنه يقال إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كتم أحدهم رجلا من منهم ، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم في خشبة ، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة .^(١)

(١) قال الأوسى : هذه الأخبار عندي كأخبار « عوج بن عوق » وهي حديث خرافة .

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول ؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كتمه - ويقال في حجره - هو عوج بن عناق^(١) وكان أطولهم قامة وأعظمهم خلقاً ؛ على ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل . وقال الكلبي : كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً ، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ماعدا يوشع وكالب ابن يوقنا ، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم ، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَىٰ أَذْيَارِكُمْ ﴾ أي لا ترجعوا عن طاعتي وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ أي عظام الأجسام طوالاً ، وقد تقدم ؛ يقال نخلة جبارة أي طويلة . والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقير . وقال الزجاج : الجبار من الآدميين العاتي ، وهو الذي يُجبر الناس على ما يريد ؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يُجبر غيره على ما يريد ؛ وأجبره أي أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم ؛ فأصل الجبار على هذا المصاحح أمر نفسه ، ثم استعمل في كل من جَرَّ لنفسه نفعا بحق أو باطل . وقيل : إن جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفراء : لم أسمع فعلاً من أفعال إلا في حرفين ؛ جبار من أجبر ودراك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عيصو بن إسحاق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً ؛ قاله ابن عمر ، وكان يَحْتَجِّن السحاب أي يجذبها بحجنته ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبته . وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق : هكذا في الأصول . والذي ذكر في القاموس مادة (عوق) «وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ» وقال في شرحه : «هذا الذي خطأه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هي أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط ، وفي شعر عرقلة الدمشقي المذكور في بدائع البداهة المتوفى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال يمشي : خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه) .

وستائة سنة . وأنه قلع صخرة على قسدر عسكر موسى ايرضخهم بها ، فبعث الله طائرا فتقرها ووقعت في عنقه فصرعه . وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع ، وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر ففسرهم سنة .^(١) ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبري ومكي وغيرهم . وقال الكافي : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنَنذِرُهَا ﴾ يعني البلدة إيلياء ، ويقال أريحاء ﴿ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا ﴾ أى حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العيصيان ؛ فإنهم قالوا : ﴿ فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقال ابن قانيا ، وكانا من الآثني عشر نقيبا . و« يَخَافُونَ » أى من الجبارين . قتادة : يخافون الله تعالى . وقال الضحاك : هما رجلان كانا فى مدينة الجبارين على دين موسى ؛ فعنى « يَخَافُونَ » على هذا أى من العاقلة من حيث الطبع لثلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بنى إسرائيل وجبنهم . وقرأ مجاهد وأبن جبير « يُخَافُونَ » بضم الياء ، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى . « أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيَّيْمَا » أى بالإسلام أو باليقين والصلاح . ﴿ أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ إِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ قال ابنى إسرائيل لا يهولنكم عظم أجسامهم فقلوبهم ملئت رعبا منكم ؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة ، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم القلب . ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله . ثم قالا : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ مصدقين به ؛ فإنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجهما بالحجارة ، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة ! ثم قالوا لموسى : ﴿ إِنَّا لَنَنذِرُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ وهذا عناد وحيد عن

(١) أى صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف فى هذا المقام من الإسرائيليات التى لا يقول عليها .

القتال، وإيأس من النصر . ثم جهلوا صفة الرب تبارك تعالی فقالوا : ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال ، والله متعال عن ذلك . وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَبَّهةً به وهو معنى قول الحسن ؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله ، وهو الأظهر في معنى هذا الكلام . وقيل : أى إن نصره ربك أحق من نصرتنا ، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا ؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شكوا في رسالته . وقيل المعنى : اذهب أنت فقاتل وليُعينك ربك . وقيل : أرادوا بالرب هرون ؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه . وبالجملة فقد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعالى : «فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» أى لا تحزن عليهم . ﴿إِنَّا هُمْنَا قَاعِدُونَ﴾ أى لا نبرح ولا نقاتل . ويجوز «قاعدين» على الحال ؛ لأن الكلام قد تمّ قبله .

قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنه كان يطيعه . وقيل المعنى : إني لا أملك إلا نفسي ، ثم أبدأ فقال : «وَأَخِي» أى وأخى أيضا لا يملك إلا نفسه ؛ فأخى على القول الأول في موضع نصب عطفا على نفسى ، وعلى الثانى في موضع رفع ، وإن شئت عطفت على أسم إن وهى الياء ؛ أى إني وأخى لا نملك إلا أنفسنا . وإن شئت عطفت على المضمرة فى أملك كأنه قال : لا أملك أنا وأخى إلا أنفسنا . ﴿فَأَفَرَّقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يقال : باى وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم ؟ فيه أجوبة ؛ الأول — بما يدل على بعدهم عن الحق ، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان ؛ ولذلك ألقوا فى التيه . الثانى — بطلب التمييز أى ميزنا عن جماعتهم وجمالتهم ولا تلحقنا بهم فى العقاب . وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذى ابتليتهم به ؛ ومنه قوله تعالى : «فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» أى يقضى . وقد فعل لما أماتهم فى التيه . وقيل : إنما أراد فى الآخرة ، أى اجعلنا فى الجنة ولا تجعلنا معهم فى النار ؛ والشاهد على الفرق الذى يدل على المباعدة فى الأحوال قول الشاعر :

يا ربّ فافرق بينه وبينى * أشد ما فرقت بين اثنين

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : « فَأَفْرُقْ »
بكسر الراء .

قوله تعالى : (قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ) استجاب الله
دعاه وعاقبهم في التيه أربعين سنة . وأصل التيه في اللغة الحيرة ؛ يقال منه : تاه يتيه تيهًا
وتوهًا إذا تحير . وتيته وتوته بالياء والواو ، والياء أكثر . والأرض التيهاء التي لا يتهدى فيها ؛
وأرض تيه وتيهاء ومنها قال :^(١)

* تِيهَ أَتَاوِيهِ عَلَى السَّقَاطِ *

وقال آخر :

بَتِيهَاءٍ قَفِيرٍ وَالْمِطِيُّ كَأَنَّهَا * قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاحًا يُوضِّحُهَا

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة — قيل في قدر ستة فراسخ — يومهم وليلتهم فيصبحون حيث
أمسوا ويمسون حيث أصبحوا ؛ فكانوا سسيارة لا قرار لهم . واختلف هل كان معهم
موسى وهرون ؟ فقيل لا ؛ لأن التيه عقوبة ، وكانت سنو التيه بعدد أيام العجل ، فقبولوا
على كل يوم سنة ؛ وقد قال : « فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم
لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أي أنهم
ممنوعون من دخولها ؛ كما يقال : حرم الله وجهك على النار ، وحرمت عليك دخول النار ؛
فهو تحريم منع لا تحريم شرع ، عن أكثر أهل التفسير ؛ كما قال الشاعر :

جَالَتْ لِتَصْرَعَنِي فَقُلْتُ لَهَا أَقْصِرِي * لَأَنِّي أَمْرٌ صَرَعِي عَلَيْكَ حَرَامٌ

أي أنا فارس فلا يمكنك صرعي . وقال أبو علي : يجوز أن يكون تحريم تعبد . ويقال :
كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟
فالجواب — قال أبو علي : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردهم

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يتهدى بها ، وأتارويه أفاعيل من تيه . والسقاط كل من

سقط عليه ، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون ، الواحد ساقط . وصدرا البيت :

* وبسطه بسطة البساط * والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت : وبلدية بعسدة النياط * مجهولة تغتال خطو الخاطي

إلى المكان الذى ابتدءوا منه . وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . «أَرْبَعِينَ» ظرف زمان للتيه ؛ فى قول الحسن وقتادة ؛ قالوا : ولم يدخلها أحد منهم ؛ فالوقف على هذا على «عَائِيهِمْ» . وقال الترمذى ابن أنس وغيره : إن «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظرف للتحريم ، فالوقف على هذا على «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ؛ فعلى الأول إنما دخلها أولادهم ؛ قاله ابن عباس . ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب ، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثانى - فن بقي منهم بعد أربعين سنة دخلها . وروى عن ابن عباس أن موسى وهرون ماتا فى التيه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين ، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة ، وفيها أحرق الذى وجد الغُلُولَ عنده ، وكانت تنزل من السماء إذا غنموا نار بيضاء فتأكل الغنائم ؛ وكان ذلك دليلا على قبولها ، فإن كان فيها غلُول لم تأكله ، وجاءت السباع والوحوش فأكلته ؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غنموا فقال : إن فيكم الغُلُولَ فلتبايعنى كل قبيلة فبايعته ، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال : فيكم الغُلُولَ فليبايعنى كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُولَ فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب ، فنزلت النار فأكلت الغنائم . وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون ؛ فذكروا أنه أحرق الغالَ ومتاعه بغير يقال له الآن غور عاجز ، عُحِرِفَ باسم الغال ؛ وكان اسمه عاجزا .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا ، وقد تقدم حكمه فى ملتنا . وبيان ما انبهم من أسم النبي والغال فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «غزنا نبي من الأنبياء» الحديث أخرجه مسلم وفيه قال : «غزنا فإدنى للقرية حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم أحبسها على شيئا»^(٤)

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غله وأخفاه . (٢) راجع ج ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها طبعه أول أو ثانية . (٣) لفظ البخارى «فدنا من القرية» ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرب جيوشه وجموعه لها . النوى . (٤) أى امتعها من السير زمانا حتى يتيسر لفتح نهارا .

فهبست عليه حتى فتح الله عليه - قال : بفتحوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غُلُولٌ فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه - قال - فأصبقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُولُ " وذكروا ما تقدم . قال ابن جرير : والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل إريحاء وإشراقه على فتحها عشي يوم الجمعة ، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال لأجل السبت ، ويعلم به عدوهم فيعمل فيهم السيف ويحتاجهم ، فكان ذلك آية له خص بها بعد أن كانت نبوته ثابتة بنجر موسى عليه الصلاة والسلام ، على ما يقال . والله أعلم . وفي هذا الحديث يقول عليه السلام : " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأق الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا " . وهذا يرد قول من قال في تأويل قوله تعالى : « وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بها . وعن قال إن موسى عليه السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأودي ، وزاد وهرون ، وكانا خرجا في التيه إلى بعض الكهوف فمات هرون فدفنسه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل ، فقالوا : ما فعل هرون ؟ فقال : مات ، قالوا : كذبت ولكنك قتلته لحبنا له ، وكان محباً في بني إسرائيل ، فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعته حتى ينجزهم أنه مات موتاً ولم تقتله ، فانطلق بهم إلى قبره فنادى يا هرون نخرج من قبره ينفذ رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ، ولكني مت ، قال : فعد إلى مضجعك ، وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتيه . وقال غيره : إن موسى فتح إريحاء ، وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبارة الذين كانوا بها ، ثم دخلها موسى بنى إسرائيل فأقام فيها ماشاء الله أن يقيم ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق . قال الثعلبي : وهو أصح الأقاويل . قلت : قد روى مسلم عن أبي هريرة قال : أُرسِلَ ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : « أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت » قال : فزد الله إليه عينه وقال : « ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة » قال : « أي رب ثم مه » ، قال : « ثم الموت » قال : « فالآن » ، فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى

جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر^١ فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف موضعه ، وراه فيه فأما يصلى كما في حديث الإسراء ، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهورا عندهم ، ولعل ذلك لئلا يُعبد ، والله أعلم . ويعنى بالطريق طريق بيت المقدس . ووقع في بعض الروايات إلى جانب الطور مكان الطريق . وأختلف العلماء في تأويل لطم موسى عين ملك الموت وفتحها على أقوال ؛ منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقية ، وهذا باطل ؛ لأنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له .

ومنها : أنها كانت عينا معنوية وإنما فقأها بالحجة ، وهذا مجاز لا حقيقة . ومنها : أنه عليه السلام لم يعرف ملك الموت ، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه فقأها ، وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن . وهذا وجه حسن ؛ لأنه حقيقة في العين والصك ؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة ، غير أنه أترض عليه بما في الحديث ؛ وهو أن ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال : « يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت » فلو لم يعرفه موسى لما صدق هذا القول من ملك الموت ؛ وأيضا قوله في الرواية الأخرى : « أجب ربك » يدل على تعريفه بنفسه . والله أعلم . ومنها : أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب ، إذا غضب طلع الدخان من قانسوته^(١) ورفع شعر^(٢) بدنه جيبته ، وسرعة غضبه كانت سببا لصك ملك الموت . قال ابن العربي : وهذا كما ترى ؛ فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا في الرضا والغضب . ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال : أن موسى عليه السلام عرف ملك الموت ، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير ، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من أن الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره ، فلما جاءه على غير الوجه الذي أعلم بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه ، فلطمه فقأ عينه أمثانا لملك الموت ؛ إذ لم يصرح له بالتخيير . ومما يدل على صحة هذا ، أنه لما رجع إليه ملك الموت تخيره بين الحياة والموت فاختر الموت

(١) القنسوة : ما يلبس على الرأس .

وأستسلم . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصا وأخبارا الله أعلم بصحتها؛ وفي الصحيح غنية عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال: له كيف وجدت الموت؟ فقال: «كشاة تسليخ وهي حية» . وهذا صحيح معنى؛ قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «إن للموت سكرات» على ما بيناه في كتاب «التذكرة» . وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي لا تحزن . والأسى الحزن؛ أَسَى يَأْسَى أَسَى أي حزن؛ قال:
* يقولون لا تهلك أَسَى وتَحْمِلُ *

قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ آتِيٌّ أَأَدِمُ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٧)
فيه مسألتان:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ آتِيٌّ أَأَدِمُ بِالْحَقِّ﴾ الآية . وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، وتفضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه . المعنى: إن هم هؤلاء اليهود بالفنك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء، وقتل قابيل هابيل، والشَّر قديم . أي ذكَّرتهم هذه القصة فهي قصة صدق، لا كالأحاديث الموضوعة؛ وفي ذلك تبكيت لمن خالف الإسلام، وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم . واختلف في آبي آدم؛ فقال الحسن البصري: ليسا لأصلبه، كانا رجلين من بني إسرائيل — ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود — وكان بينهما خصومة، فتقربا بقربانين، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل . قال ابن عطية: وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدى بالغراب؟ والصحيح أنهما أبناء لأصلبه؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما؛ وهما قابيل وهابيل، وكان قربان قابيل حزمة من سُنْبُل — لأنه كان (١) هو أمرؤ القيس، وصدر البيت: «وقولها صحبي علي مطهم» .

صاحب زرع — وأختارها من أردأ زرعه ، ثم إنه وجد فيها سُنْبَلَةً طيبة ففركها وأكلها .
وكان قربان هابيل كبشا — لأنه كان صاحب غنم — أخذه من أجود غنمه . ﴿ فَتَقَبَّلَ ﴾
فُرِفِعَ إِلَى الْجَنَّةِ ، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُئِدَى بِهِ الذَّبِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ قاله سعيد بن جبير
وغيره . فلما تُقَبِّلُ قُرْبَانَ هَابِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا — قال له قابيل حسدا : — لأنه كان كافرا —
أتمشى على الأرض يراك الناس أفضل مني ! ؟ ﴿ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴾ . وقيل : سبب هذا القربان أن
حواء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرا وأنثى — إلا شيئا عليه السلام فإنها ولدته منفردا
عوضا من هابيل على ما يأتي ، وأسمه هبة الله ؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحواء
لما ولدته : هذا هبة الله لك بدل هابيل . وكان آدم يوم ولد شيث ابن ثلاثين ومائة سنة —
وكان يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر ، ولا تحل له أخته توءمته ؛ فولدت
مع قابيل أختا جميلة وأسمها إقليمياء ، ومع هابيل أختا ليست كذلك وأسمها ليودا ؛ فلما أراد
آدم تزويجها قال قابيل : أنا أحق بأختي ، فأمره آدم فلم ياتم ، وزجره فلم يتزجر ؛ فانفقوا
على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود . وروى أن آدم حصر ذلك .
والله أعلم . وقد روى في هذا الباب عن جعفر الصادق : أن آدم لم يكن يزوج أبنته
من أبنه ؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كان دين آدم
إلا دين النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض وجمع
بينهما ولدت حواء بنتا فسماها عناقا فبغت ، وهى أول من بغى على وجه الأرض ؛ فسَلَطَ اللهُ
عليها من قتلها ، ثم ولدت لآدم قابيل ، ثم ولدت له هابيل ؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جنية
من ولد الجن ؛ يقال لها جمالة في صورة إنسية ؛ وأوحى الله إلى آدم أن زوجه من قابيل فزوجها
منه . فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حورية في صفة إنسية وخلق لها رحما ، وكان اسمها
بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها ؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوج بزلة من هابيل ففعل . فقال
قابيل : يا أبت ألسنت أكبر من أختي ؟ قال : نعم . قال : فكنت أحق بما فعلت به منه !
فقال له آدم : يا بني إن الله قد أمرني بذلك ، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ؛ فقال :
لا والله ، ولكنك آثرته على . فقال آدم : « فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل » .

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصحح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لحارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » وهذا كالتصحيح ثم نسخ ذلك ، حسبما تقدم بيانه في سورة « البقرة » . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأُنثى في عشرين بطناً ، أولهم قابيل وتوأمته إقليمياء ، وآخرهم عبدالمغيث . ثم بارك الله في نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفاً . وما روى عن جعفر — قوله : فولدت بنتاً وأنها بغت — فيقال : مع من بغت؟ أمع جنى تسؤل لها ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانية — وفي قول هابيل : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ كلام قبله محذوف ؛ لأنه لما قال له قابيل : « لَأَقْتُلَنَّكَ » قال له : ولم تقتلني وأنا لم أجن شيئاً ؟ ، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني ، أما إنى أتقيته وكنت على لاجب^(١) الحق فإنما يتقبل الله من المتقين . قال ابن عطية : المراد بالتنقيح هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة ؛ فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأما المتقى الشرك والمعاصي فله الدرجة من القبول وانختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلاً . وقال عدي بن ثابت وغيره : قربان متقى هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهذا خاص في نوع من العبادات . وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما أفترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن أَسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » .

(١) لاجب : واضح .

قوله تعالى : لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَمْتَلِكَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ
لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي
وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾

فيه مستثان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ ﴾ الآية . أى لئن قصدت قتلى فأنا
لا أقصد قتلك ؛ فهذا استسلام منه . وفى الخبر : إذا كانت الفتنسة فكن نكير ابنى آدم .
وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله : إن دخل على بئى وبسط
يده ليقتلنى ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” كن كابنى آدم ” وتلا هذه الآية
« لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَمْتَلِكَنِي » . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل أحد
سيفا ، وألا يمتنع ممن يريد قتله . قال علماءنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن فى شرعنا
يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهى
عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوزون للأصول عليه الدفع ؛ واحتجوا بحديث أبي ذر ،
وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه فى كتاب « التذكرة » .
وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس : كان هابيل أشد قوة من قابيل ولكنه تخرج . قال
أبن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاص لا كافر ؛ لأنه لو كان
كافرا لم يكن للتخرج هنا وجه ، وإنما وجه التخرج فى هذا أن المتخرج يأبى أن يقاتل
موحدا ، ويرضى بأن يُظلم ليجازى فى الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل :
المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى ، وعلى هذا قيل : كان نأما بجفاء قابيل ورضخ
رأسه بحجر على ما أتى . ومدافعة الإنسان عن يريده ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادى .
وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلى يدك ظلمها فما أنا
بظالم ؛ إني أخاف الله رب العالمين .

(١) حديث أبي ذر : لعنه هو المذكور فى سنن أبي داود فى باب النهى عن السعي فى الفتنة جزء ثان ، فليراجع .

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ألتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" قيل يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه" وكان هاويل أراد أنى لست بحريص على قتلك؛ فالإثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك فى قتلى. وقيل: المعنى «بإثمي» الذى يختص بى فيما فترطت؛ أى يؤخذ من سيئاتى فتطرح عليك بسبب ظلمك لى، وتبوء بإثمك فى قتلك؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام: "يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتراد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه". أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدم؛ ويعضده قوله تعالى: «وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ» وهذا بين لا إشكال فيه. وقيل: المعنى إنى أريد ألا تبوء بإثمى وإثمك كما قال تعالى: «وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَايَا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ» أى لكلا تميد بكم. وقوله تعالى: «بَيْنَ يَدَيْهِ كُرْسِيُّ الرَّبِّ» أى لئلا تضلوا لحذف «لا».

قلت: وهذا ضعيف؛ لقوله عليه السلام: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سنّ القتل"، فنبت بهذا أن إثم القتل حاصل؛ ولهذا قال أكثر العلماء: إن المعنى؛ ترجع بإثم قتلى وإثمك الذى عملته قبل قتلى. قال الثعلبي: هذا قول عامة أكثر المفسرين. وقيل: هو استفهام، أى أو إنى أريد؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: «وَتِلْكَ نِعْمَةٌ» أى أو تلك نعمة؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية. وسئل أبو الحسن بن كيسان: كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار؟ فقال: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل؛ والمعنى: لئن بسطت لى يدك لتقتلنى لأمتنعن من ذلك مريدا للثواب؛ ف قيل له: فكيف قال: بإثمى وإثمك؛ وأى إثم له إذا قتل؟ فقال: فيه ثلاثة أجوبة: أحدها - أن تبوء بإثم قتلى وإثم ذنبك الذى من أجله لم يتقبل قربانك؛ ويروى هذا القول عن مجاهد. والوجه الآخر - أن تبوء بإثم قتلى وإثم

أعتدائك على^١ ؛ لأنه قد يأثم بالأعتداء وإن لم يقتل . والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أثم ؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه . فصار هذا مثل قولك : المال بينه وبين زيد ؛ أي المال بينهما ؛ فالمعنى أن تبوء بإثمنا . وأصل باء رجوع إلى المباءة^(١) ، وهي المنزل . « وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » أي رجعوا . وقد مضى في « البقرة » مستوفى .^(٢)
وقال الشاعر :

أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وَتَتَّقِي * حَارِمِنَا لَا يَبِؤُ الدَّمُ بِاللِّدْمِ^(٣)

أي لا يرجع الدم بالدم في القود . « فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد . وقد استدل بقول هابيل لأخيه قابيل : « فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » على أنه كان كافرا ؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن . وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية . ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » مدة كونك فيها . والله أعلم .

قوله تعالى : فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ

الْخٰسِرِينَ ﴿٤٠﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » . أي سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعتة وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل . يقال : طَاعَ الشَّيْءُ يَطْوَعُ أَي سَهَلَ وَأَنْقَادَ . وطوّعه فلان له أي سهله . قال الهروي^٢ : طَوَّعَتْ وَأَطَاعَتْ وَاحِدٌ ؛ يقال : طَاعَ لَهُ كَذَا إِذَا أَتَاهُ طَوْعًا . وقيل : طَاوَعْتَهُ نَفْسُهُ فِي قَتْلِ أَخِيهِ ؛ فَنَزَعَ الْخٰفِضَ فَأَنْتَصَبَ . وروى أنه

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٠ طبعه ثانية أو ثالثة .

(٢) هو جابر بن جبير التغلبي .

(٣) هكذا روى في كتاب سيبويه ، وساقه شاهدا على جزم « يئو » في جواب الاستفهام ؛ وقال في شواهد :

التقدير إنته عننا لا يئو الدم بالدم — أي — إن انتهت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بآخر . وروى في « اللسان » بغير هذا .

جهل كيف يقتله بجاء إبليس بطائر - أو حيوان غيره - بفعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل ؛ قاله ابن جرير ومجاهد وغيرهما . وقال ابن عباس وابن مسعود : وجده نأما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثور - جبل بمكة - قاله ابن عباس . وقيل عند عقبة حراء ؛ حكاه محمد بن جرير الطبري . وقال جعفر الصادق : بالبصرة في موضع المسجد الأعظم . وكان لها بيل يوم قتله قابيل عشرون سنة . ويقال : إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه ؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها ؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند . والله أعلم . ولما قتله ندم فقعده بيكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فأقتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه ؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك . والسوءة يراد بها العورة ، وقيل : يراد بها جيفة المقتول ؛ ثم إنه هرب إلى أرض عدن من اليمن ، فاتاه إبليس وقال : إنما أكلت النار قربان أخيك لأنه كان يعبد النار ، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك ، فبنى بيت نار ؛ فهو أول من عبد النار فيما قيل . والله أعلم . وروى عن ابن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر ، وتغيرت الأطعمة ، وحمضت الفواكه ، وما جحت المياه ، وأغربت الأرض ؛ فقال آدم عليه السلام : قد حدث في الأرض حدث ، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل ها بيل . وقيل : إن قابيل هو الذي أنصرف إلى آدم ، فلما وصل إليه قال له : أين ها بيل ؟ فقال : لا أدري كأنك وكلتني بحفظه . فقال لا آدم : أفعلتها ؟ ! والله إن دمه لينادي ؛ اللهم ألعن أرضا شربت دم ها بيل . فروى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما . ثم إن آدم بقى مائة سنة لم يضحك ، حتى جاءه ملك فقال له : حيّاك الله يا آدم وبيّاك . فقال : ما بيّاك ؟ قال : أضحكك ؛ قاله مجاهد وسالم بن أبي الجعد . ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة - وذلك بعد قتل ها بيل بخمس سنين - ولدت له شيئا ، وتفسيره هبة الله ، أي خلفا من ها بيل . وقال مقاتل : كان قبل قتل قابيل ها بيل السباع والطيور تستأنس بآدم ، فلما قتل قابيل ها بيل هربوا ؛ فليحقت الطيور بالهواء ، والوحوش بالبرية ، والسباع بالغياض . وروى أن آدم لما تغيرت الحال قال :

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا * فَوَجَّهُ الْأَرْضَ مَغْبِرٌ قَيِّحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي طَعِيمٍ وَلَوْيٌ * وَقَلَّ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمَلِيحُ

في آيات كثيرة ذكرها الثعلبي وغيره . قال ابن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشة »
وكف التنوين . قال القشيري وغيره قال ابن عباس : ما قال آدم الشعر ، وإن مجدا والأنبياء
كلهم في النبي عن الشعر سواء ؛ لكن لما قتل هابيل رثاه آدم وهو سرياني ، فهي مرثية
بلسان السريانية أوصى بها إلى أبنته شيث وقال : إنك وصي فأحفظ مني هذا الكلام
ليتوارث ؛ فحفظت منه إلى زمان يعرب بن حطّان ، فترجم عنه يعرب بالعربية وجعله شعرا .
(١)

الثانية -- روى من حديث أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء
فقال : « يوم الدم فيه حاضت حواء وفيه قتل ابن آدم أخاه » . وثبت في صحيح مسلم وغيره عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتل نفس ظالما إلا كان على ابن آدم الأول
كف من دمها لأنه كان أول من سن القتل » . وهذا نص على التعليل ؛ وبهذا الاعتبار
يكون على إبليس كف من معصية كل من عصى بالسجود ؛ لأنه أول من عصى به ، وكذلك
كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « من
سنّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ في الإسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » . وهذا نص في الخير والشر .
وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون » . وهذا كله
صريح ، ونص صحيح في معنى الآية ، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية ؛ لأن آدم عليه
السلام كان أول من خالف في أكل ما نهى عنه ، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى
بأكل ما نهى عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع ؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه ،

(١) قال الأوسى : ذكر بعض علماء العربية أن في ذلك الشعر لحنا ، أو إقواء ، أو ارتكاب ضرورة ، والأولى
عدم نسبه إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة . وقال صاحب « البحر المحيط » : ويروي بنصب « بشاشة »
من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

فصار كمن لم يحن . ووجه آخر - فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما بيناه في « البقرة » ^(١) والناسي غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثة - تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنق عليه ودفع الأذية عنه .
الرابعة - قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴾ أي ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : عقلت إحدى رجلي القاتل بساقها إلى نخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسارته الذي تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخٰسِرِينَ » وإلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت ، ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى « فأصبح من الخاسرين » أي في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُتَوَلَّىٰ عَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّٰدِمِينَ ﴾ ^(٢)

فيه خمس مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قُتل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طعمه ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ، لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه . وروى أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك

(١) راجع ج ١ ص ٣٠٦ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) طعمه : أكله .

أنه حملة سنة واحدة ؛ وقاله ابن عباس . وقيل : حتى أروح^(١) ولا يدري ما يصنع به إلى أن أقتدى بالغراب كما تقدم . وفي الخبر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « آمن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلاث بالريح بعد الروح ، فلولا أن التريح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميا وبالود في الجثة فلولا أن الدود يقع في الجثة لا كتزها الملوك وكان خيرا لهم من الدراهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يمل نفسه ويمل أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له » . وقال قوم : كان قابيل يعلم الدفن ، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به ، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنه ، فقال عند ذلك : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةً أَحَى فَنَاصِحٍ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيل بأن قبض له الغراب حتى وراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة . وقيل : إنما ندمه كان على فقدته لا على قتله ، وإن كان فلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال ابن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه . ويقال : إن آدم وحواء أتيا قبره وبكيا أياما عليه . ثم إن قابيل كان على ذروة جبل فنطحه نور فوق إلى السطح وقد تفرقت عروقه . ويقال : دعا عليه آدم فأنخسفت به الأرض . ويقال : إن قابيل أستوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية ، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش ، فكان إذا ظهر به وقده حتى يموت ثم يأكله . قال ابن عباس : فكانت الموقودة حراما من لدن قابيل بن آدم ، وهو أول من يساق من الآدميين إلى النار؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ » فإبليس رأس الكافرين من الجن ، وقابيل رأس الخطيئة من الإنس ؛ على ما يأتي بيانه في « حم فصلت »^(٢) إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة ، والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل أول ميت من بني آدم ؛ ولذلك جهلت سنة المواراة ؛ وكذلك حكى الطبري عن إسحق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل . و« يبحث » معناه يفتش التراب

(١) أروح : أتن .

(٢) آية ٢٩ .

بمقارنه وينثره . ومن هذا سميت سورة « براءة » البحوث^(١)؛ لأنها قششت عن المنافقين ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إذا الناس غطوني تغطيتُ عنهم * وإن ببحوثي كان فيهم مباحثُ

وفي المثل : لا تكن كالباحث على الشفرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كعنزِ السوء قامت برجلها * إلى مديّة مدفونة تستثيرها

الثانية — بعث الله الغراب حكمة ؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى : « ثم أماته فأقبره » فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق ، فرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقيين . وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين . وأما الكفار فقد روى أبو داود عن عليّ قال : قلت للنبيّ صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : « أذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحِدِّن شيئا حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعالي .

الثالثة — ويستحب في القبر سعة وإحسانه ؛ لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا » . وروى عن الأدرع السلمي قال : جئت ليلة أحرس النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : هذا مرأى^(٢) ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله » قال : وحضر حفرة فقال : « أوسعوا له وسع الله عليه » فقال بعض أصحابه : [يا رسول الله] لقد حزنت عليه ؟ فقال : « أجَل إنه كان يحب الله ورسوله » ؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن زيد الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث ، وقال بن الأثير : رأيت في « الفائق » سورة « البحوث » بفتح « الباء »

فإن صححت فهي فعول من أبنية المبالغة ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة .

(٢) من الرياء ، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبها على أنه خطأ ، ثم ين في رقت آخر أن الأمر

على خلاف ما زعم . « هامش ابن ماجة » . (٣) الزيادة عن (ابن ماجة) .

سعيد . قال أبو عمر بن عبد البر : أَدْرَعَ السَّامِيُّ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس ابن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار الأنصاري ، كان يُسَمَّى في الجاهلية شهابا فغَيَّرَ النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما ، واستشهد أبو عامر يوم احد . سكن هشام البصرة ومات بها ، ذكر هذا في كتاب الصحابة .

الرابعة — ثم قيل : اللحد أفضل من الشق ، فإنه الذي اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي عليه السلام لما تُوفِّيَ كان بالمدينة رجلا ن أحدهما يلحد والآخر لا يلحد ، فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله ، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه ، وأخرجه ابن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة ، وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشق . واللحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللبن ثم يمال التراب ، قال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه : أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه مسلم . وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” اللحد لنا والشق لغيرنا “ .

الخامسة — روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذ في تسوية [اللبن على] اللحد ^(٢) قال : اللهم أجزها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف الأرض عن جنبها ، وصعد روحها ولقها منك رضوانا . قلت يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قاتله برأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول ! بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) يلحد كيمع ، أو من اللحد . (٢) الزيادة عن (ابن ماجة) .

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحفا عليه من قبل رأسه ثلاثاً . فهذا ما تعلق في معنى الآية من الأحكام . والأصل في « يَا وَيْلَتَى » يا ويلى ثم أبدل من الياء ألف . وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر . وهى كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه . وقال الأصمى : « وَيْلٌ » بعد . وقرأ الحسن : « أَعْجِزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهى لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزَتِ المرأة إذا عظمت عجزتها ، وعَجِزْتُ عن الشيء عَجِزًا وَمَعْجِزَةً وَمَعْجِزَةً . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى : ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ)) أى من جرأ ذلك القاتل وجريرته . وقال الزجاج : أى من جنائته ؛ يقال : أَجَلَ الرجل على أهله شراً يأجل أَجلاً إذا جنى ، مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الخنوت (١) .

وأهل خباء صالح كنت بينهم * قد احتربوا فى عاجل أنا آجله

أى جانيه ، وقيل : أنا جاره عليهم . وقال عدى بن زيد :

أَجَلِ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ * فَفَوْقَ مَنْ أَحْكَا صُلْبًا بِإِزَارِ

وأصله الجُرْ ؛ ومنه الأَجَلُ لأنه وقت يجز إليه العقد الأول . ومنه الأَجَلُ تقيض العاجل ، وهو بمعنى يُجْز إليه أمر متقدم . ومنه أَجَلٌ بمعنى نعم . لأنه أنقياد إلى ما جر إليه . ومنه الأَجَالُ للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض ؛ قاله الرمانى . وقرأ يزيد بن

(١) قال فى البحر : نسه ابن عطية لحوات بن جبير والبيت فى ديوان زهير .

(٢) أحكأ العقدة : شدّها وأحكها . والمعنى : فضلكم الله على من أئزرفشد صلبه بازار ، أى فوق الناس أجمعين .

القَعْقَاع أبو جعفر: « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهى لغة، والأصل « مِنْ إِجْلِ ذَلِكَ » فألقت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة . ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : « مِنْ النَّادِمِينَ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو « كَتَبْنَا » . فد « مِنْ أَجْلِ » ابتداء كلام والتام « مِنْ النَّادِمِينَ » ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أى من سبب هذه النازلة كتبنا . وخصّ بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً ؛ فغاظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى « يَغْيِرُ نَفْسٍ » أى بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع إلا بثلاث خصال ؛ كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفس ظلما وتعديا . « أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ » أى شرك ، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أول الكلام تقديره ؛ أو أحدث فسادا ؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرُ نَفْسٍ » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — « فَسَادٍ » بالجر على معنى أو بغير فساد . « فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » اضطرب لفظ المفسرين فى ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا ؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياءه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيى الناس جميعا . وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة واتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحيها خوفا من الله فهو كمن أحيى الناس جميعا . وعنه أيضا ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحيىها وأستبقدها من هلكة فكأنما أحيى الناس جميعا عند المستبقذ . وقال : مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه

(١)
 جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما؛ يقول : لو قتل الناس جميعا لم يُزد على ذلك ،
 ومن لم يقتل فقد حَيَّ الناس منه . وقال ابن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القود
 والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا ، قال : ومن أحيها أي من عفا عمن وجب له قتله ؛
 وقاله الحسن أيضا ؛ أي هو العفو بعد المقدرة . وقيل : المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم
 خصماؤه لأنه قد وتر الجميع ؛ ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا ، أي يجب على الكل شكره .
 وقيل : جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع ؛ وله أن يحكم بما يريد . وقيل : كان هذا مختصا
 بنبي إسرائيل تغليظا عليهم . قال ابن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله ، والمنتهك
 في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع ؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألا يطعما من ثمرهما شيئا ،
 فطعم أحدهما واحدة من ثمر شجرته ، وطعم الآخر ثمر شجرته كلها ، فقد استويا في الحنث . وقيل :
 المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع ؛ لأنه أنكر الشرع . وفي قوله تعالى : « وَمَنْ
 أَحْيَاهَا » تجوز ؛ فإنه عبارة عن الترك والإيقاد من هلكة ، وإلا فالإحياء حقيقة — الذي هو
 الاختراع — إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود اللعين : « أنا أحيي
 وأميت » فسمى الترك إحياء . ثم أخبر الله عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات ،
 وأن أكثرهم مجاوزون الحد ، وتاركون أمر الله .

قوله تعالى : **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ**
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ نَجْزِي فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَهُمْ
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٣﴾

(١) أي لم يُزد على ذلك من العذاب ؛ كما في الطبري .

فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى - أختلف الناس في سبب هذه الآية ، فالذى عليه الجمهور أنها نزلت في العرنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عكَل^(١) - أو قال من عرينة - قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتوا المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ؛ فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جىء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمروا أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وداربوا الله ورسوله . في رواية : فأمر بمسامير فأحيت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ؛ في رواية ؛ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فأتى بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . في رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . وفي البخارى قال جرير بن عبد الله في حديثه : فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم ، فحسنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جرير : فكانوا يقولون المراء ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم النار . وقد حكى أهل التواريخ والسير : أنهم قطعوا يدي الزاعى ورجليه ، وغمرزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتا ، وكان اسمه يسار وكان نوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة . وفي بعض الروايات عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

(١) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة . (٢) أى أصحابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوحوها . (النهاية) لابن الأثير . (٣) سمر عين فلان : سملها (فقاها) . (٤) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (٥) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . (٦) القافة جمع (قائف) وهو الذى يتبع الأثر . (٧) كدمه : عضه بأدنى فمه .

بعد ما قتلهم . وروى عن ابن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فتمضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض . وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال : « إِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « غُفُورٌ رَحِيمٌ » نزلت هذه الآية في المشركين فمن أخذ منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه . ومن قال إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن ، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقوله عليه السلام : « الإسلام يهدم ما قبله » أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك . وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي : الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح . قال أبو ثور محتجا لهذا القول : وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام . وحكى الطبري عن بعض أهل العلم أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ، ووقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعني حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة لم يجز ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد . قال أبو الزناد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك ؛ فأنزل الله تعالى في ذلك « إِمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزناد : فلها وعظ ونهى عن المثلة لم يعد . وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بنسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقع في مرتدين ،

(١) في مصنف أبي داود تاب بدل أخذ .

لاسيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال : إنما سُمِّلَ عليه السلام أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الزعاة ؛ فكان هذا قصاصا ، وهذه الآية في المحارب المؤمن .

قلت : وهذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ؛ ولذلك قال الله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة . والمرتب يستحق القتل بنفس الردة — دون المحاربة — ولا يُنْفَى ولا تُقَطَّع يده ولا رجله ولا يُخَلَّى سبيله بل يقتل إن لم يُسَلِّمْ ، ولا يُصَلَّب أيضا ؛ فدل أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المرتد . وقال تعالى في حق الكفار : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» وقال في المحاربين : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» الآية ؛ وهذا بين . وعلى ما قترناه في أول الباب لإشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب ؛ قال الله تعالى : «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» فَشَلُّوا مِثْلَ بِهِمْ ، إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة في القتل ؛ وذلك تكجيلهم بمسامير حجارة وتركهم عطاشى حتى ماتوا ، والله أعلم . وحكى الطبري عن السدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسْمَلْ أعين العرنيين وإنما أراد ذلك ؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك ، وهذا ضعيف جدا ؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمَل ؛ في صحيح البخاري : فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود . وفي قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» استعارة ومجاز ؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَب ولا يُغَالَب لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى : يحاربون أولياء الله ؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم ، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله : «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» حثا على الاستعطاف عليهم ؛ ومثله في صحيح السنة «أَسْتَطَعْتُمْكَ فَلَمْ تُطِيعْنِي» . الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدم في «البقرة» .^(١)

(١) راجع ج ٣ ص ٢٤٠ طبعة أول أو ثمانية .

الثانية - واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة ؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّية وكابريهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دحل^(١) ولا عداوة ؛ قال ابن المنذر : اختلف عن مالك في هذه المسئلة ، فأثبت المحاربة في مصر مرة ونفى ذلك مرة ؛ وقالت طائفة : حكم ذلك في مصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة ؛ هذا قول الشافعي وأبي ثور ؛ قال ابن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرج من جملة الآية قوما بغير حجة . وقالت طائفة : لا تكون المحاربة في مصر إنما تكون خارجا عن مصر ؛ هذا قول سفيان الثوري وإسحق والتيمان . والمغتال كالمحارب وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وإن لم يُشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا .

الثالثة - واختلفوا في حكم المحارب ؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قُتل ولم يأخذ المال قُتل ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي ؛ قاله ابن عباس ، وروى عن أبي مجلز والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أخذ المال وقتل صُلب وقُتل على الخشبة ؛ قال الليث : بالحربة مصلوبا . وقال أبو حنيفة : إذا قُتل قُتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصالبه ؛ قال أبو يوسف : القتل يأتي على كل شيء ، ونحوه قول الأوزاعي . قال الشافعي : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحُسمت ، ثم قطعت رجله اليسرى وحُسمت وخُلِّي ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحربة ، وإذا قُتل قُتل ، وإذا أخذ المال وقتل قُتل وصُلب ؛ وروى عنه أنه قال : يُصلب ثلاثة أيام ؛ قال : وإن حضر وكثر وهيب وكان رداء للعدو

(٢) الدحل : النار .

(١) نازت نائرة في الناس : هاجت هاججة .

حُبَسَ . وقال أحمد : إن قَتَلَ قَتْلًا ، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعي .
وقال قوم : لا ينبغي أن يُصَلَّبَ قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ؛
وحكى عن الشافعي : أكره أن يقتل مصلوباً لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة .
وقال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ،
وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضحاك والنخعي . قال : الإمام
مخير في الحكم على المحاربين ، يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب
أو القطع أو النفي بظاهر الآية ؛ قال ابن عباس : ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار ؛
وهذا القول أشعر بظاهر الآية ؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إن « أو » للترتيب — وإن
اختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين فيقولون : يُقتل ويُصلب ؛ ويقول
بعضهم : يُصلب ويُقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنفي ؛ وليس كذلك الآية
ولا معنى « أو » في اللغة ؛ قاله النحاس . وأحتج الأولون بما ذكره الطبري عن
أنس بن مالك أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام عن الحكم
في المحارب فقال : « من أخاف السبيل وأخذ المال فأقطع يده للأخذ ورجله للإخافة ومن
قَتَلَ فأقتله ومن جمع ذلك فأصلبه » . قال ابن عطية : وبقى النفي للخييف فقط والخييف
في حكم القتال ، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقاب استحساناً .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ اختلف في معناه ؛ فقال السدي :
هو أن يُطلب أبداً بالخييل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ، أو يُخرج من دار الإسلام
هرباً ممن يطلبه ؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسدي والضحاك
وقتادة وسعيد بن جبسير والزبيعي بن أنس والزهرى . حكاه الرمانى في كتابه ؛ وحكى عن
الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلبون لتقام عليهم الحدود ؛ وقاله الليث بن سعد
والزهرى أيضاً . وقال مالك أيضاً : يُنفي من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس
فيه كالزاني . وقال الكوفيون : نفيم سجنهم فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فصار كأنه

إذا سُجِنَ فقد نُفِيَ من الأرض إلا من موضع آسستقراره ؛ واحتجوا بقول بعض أهل السجون في ذلك :

نرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

حكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من حبس في السجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم ؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديما الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ؛ ومنه الحديث ^(١) الذي ناء بصدره نحو الأرض المقدسة . وينبغي للإمام إذا كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغرب إليه ، وإن كان غير مخوف الجانب سُرح ؛ قال ابن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغرب ويُسجن حيث يُغرب ، وهذا على الأغلب في أنه مخوف ، ورجحه الطبري وهو الراجح ؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية ، وسجنه بعد بحسب الخوف منه ، فإن تاب وفهمت حاله سُرح .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ النفي أصله الإهلاك ؛ ومنه الإثبات والنفي ، فالنفي الإهلاك والإعدام ؛ ومنه النفاية لردى المتاع ؛ ومنه النفي لما تطاير من الماء عن الدلو ؛ .

قال الزجاج ^(٢) :

كَانَ مَتْنِيهِ مِنَ النَّفْيِ * مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفِيِّ

السادسة - قال ابن خويزَمنداد : ولا يُرَاعَى في المال الذي يأخذه المحارب نصابا كما يُرَاعَى في السارق . وقد قيل : يُرَاعَى في ذلك النصاب ربع دينار ؛ قال ابن العربي قال الشافعي

(١) هو حديث الذي قتل تسعا وتسعين نفسا . وناء بمعنى نهض ، ويحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير) .
(٢) هو الأخيل . (٣) جاء في (اللسان) مادة نفى أن الصحيح (كان متنى) لأن بعده (من طول إشرافي على الطوى) . ومنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . والصفى (بضم الصاد وكسرهما) جمع صفا مقصور ، وصفا جمع صفاة وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئا . وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستقي بذرق الطائر على الصفي .

وأصحاب الرأي: لا يُقَطَّع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَكَلَّمَ عَلَى لِسَانٍ نَبِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَطْعَ فِي السَّرْقَةِ فِي رِبْعِ دِينَارٍ، ولم يُوقَّت في الحاربة شيئاً بل ذكر جزء المحارب، فاقضى ذلك توفية الجزء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المال فإن شعر به فَرَّ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال فإن منع منه أو صيغ عليه وحارب عليه فهو محارب يُحَكَّم عليه بحكم المحارب. قال القاضي ابن العربي: كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يُجْبَسُه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فأفهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يَفَاعِ الْعِلْمِ عن حضيض الجاهلين.

قلت: اليَفَاعُ أعلى الجبل ومنه غلام يَفَعَةٌ^(١) إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحضيض الحفرة في أسفل الوادي؛ كذا قال أهل اللغة.

السابعة — ولا خلاف في أن الحاربة يُقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل؛ وللشافعي قولان: أحدهما — أنها تعتبر المكافأة لأنه قتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا» فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم يخص شريفًا من وضع، ولا رفيًا من دنى.

الثامنة — وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع. وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من قتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر

(١) اليَفَعُ بمعنى اليَفَاعُ.

الوقعة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو العطلية فالمحارب أولى .

التاسعة - وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن أنهزموا لم يتبع منهم مدبرا إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالا، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ماوجب لجنايته؛ ولا يدفع^(١) منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل؛ فإن أخذوا ووجد في أيديهم مال لأحد بعينه رد إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي :

العاشرة - لم يكن الإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدًا لله وأخذوا بحقوق الأدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأولياء ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أر بابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه . وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلب من المال إلا بما وجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يُطلب به؛ وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بجارثة بن بدر الغداني فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه، فنكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتابا منشورا؛ قال ابن خزيمة منداد : وأختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد ولم يوجد له مال؛ هل يتبع ديننا بما أخذ، أو يسقط عنه كما يسقط عن السارق؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء .

(١) دفع على الجريح أجهز عليه .

الحادية عشرة - وأجمع أهل العلم على أن السلطان وليّ من حارب ؛ فإن قتل محارب
أخا أمرئ أو أباه في حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شيء ، ولا يجوز
عفو وليّ الدّم ، وإلّقام بذلك الإمام ؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا دررها ؛ ومن أغرب
ما قيل في تفسيرها وهي :

الثانية عشرة - تفسير مجاهد لها ؛ قال مجاهد : المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة ؛
وليس بصحيح ؛ فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق تُقَطَّع يده ، وأن
الزاني يُجَلَدُ وَيُغْرَبُ إن كان بكرا ، ويُرْجَمُ إن كان نبيّا مُحْصِنا . وأحكام المحارب في هذه الآية
مخالف لذلك ، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج ،
فهذا أخفش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى :
« وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة - قال علماؤنا : وينشد اللص بالله تعالى ، فإن كَفَّ تَرِكَ وَأَنْ أَبِي قَتْلٍ ،
فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر . روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلا جاء النبيّ صلى
الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي ؟ قال : « فأنشد بالله » قال :
فإن أبوا على . قال : « فأنشد بالله » قال فإن أبوا على . قال : « فأنشد بالله » قال : فإن أبوا
على قال : « فقاتل فإن قُتِلت ففي الجنة وإن قَتَلت ففي النار » وأخرجه البخاريّ ومسلم - وليس
فيه ذكر المناشدة - عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تُعْطِه مالك » قال : أرأيت
إن قاتلني ؟ قال : « فقاتله » قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : فإن
قتلته ؟ قال : « هو في النار » . قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا
قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم ؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم
النخعيّ وقتادة ومالك والشافعيّ وأحمد وإسحق والنعمان ، وبهذا يقول عوام أهل العلم ؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتادون وقت ، ولا حالاً دون حال إلا السلطان ؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومخاربه أنه لا يجاربه ولا يخرج عليه ؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم ، من الجور والظلم ، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد اختلف مذهبنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يُقاتلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل ، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا ينهى أيضاً الخلاف في دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ لِمُحْزَى فِي الدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر ؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنهما وعمادها الضرب في الأرض ؛ كما قال عز وجل : «وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» فإذا خيف الطريق انقطع الناس عن السفر ، واحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسد باب التجارة عليهم ، وانقطعت أكسابهم ؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة ، وذلك الحزى في الدنيا رداً لهم عن سوء فعلهم ، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعدها بالعذاب العظيم في الآخرة . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ، ومستثناة من حديث عبادة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : "فن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو [له] كفارة" والله أعلم . ويحتمل أن يكون الحزى لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط بالإفاد بالمشيئة كقوله تعالى :

« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية ^(١) .

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ استثنى جل وعزّ الثائبين قبل أن يُقدّر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله ﴿فَاعْتَبُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدّم. وللشافعي قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة، والصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حقّ الآدمي قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع. وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم — والله أعلم — لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم، كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغرغرة فتاب؛ فأما إذا تقدمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة «يونس»؛ فأما الشراب والزناة والسراق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحذوا، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا. والله أعلم.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تَقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ ﴿٣٦﴾

(١) كذا في الأصل وفي تفسير ابن عطية، والذي في البحر: «وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد» وهو أوضح. (٢) راجع تفسير آية ٩٨

قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)) . الوسيلة هي القربة ؛
عن أبي وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسدي وأبن زيد وعبد الله بن كثير، وهي
فعيلة من توسلت إليه أي تقربت ؛ قال عنتره :

إن الرجال لهم إليكَ وسيلة * أن يأخذوك تكحلي وتخصي

والجمع الوسائل ؛ قال :

إذا غفل الواشون عدنا لوصولنا * وعاد التصافي بيننا والوسائل

ويقال : منه سئلتُ أسأل أي طلبت ، وهما يتساوآن أي يطاب كل واحد من صاحبه ؛
فالأصل الطلب ؛ والوسيلة القربة التي ينبغي أن يُطلب بها ، والوسيلة درجة في الجنة ، وهي التي
جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه السلام ”فن سأل إلى الوسيلة حلت له الشفاعة“ .

قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٢٧﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوما يخرجون
من النار والله تعالى يقول : « وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا » فقال جابر : إنكم تجعلون العام خاصا
والخاص عاما ، إنما هذا في الكفار خاصة ؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هي
في الكفار خاصة . و « مُّقِيمٌ » معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول ؛ قال الشاعر :

فإن لكم بيوم الشعيب مني * عذابا دائما لكم مقيا

قوله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾

فيه سبع وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)) الآية . لما ذكر تعالى
أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي

بيانه أثناء الباب ؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب .
وقد قُطِع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله
بقطعه في الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من
الرجال الحيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد
من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر يد اليمنى^(١) الذي سرق العقد ، وقطع عمر يد ابن سُمرة أخی عبدالرحمن
ابن سُمرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك بقوله عليه السلام
« لا تُقَطَّع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » فبين أنه إنما أراد بقوله : « وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ » بعض السراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار ، أو فيما قيمته
ربع دينار ؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي رضي الله عنهم ، وبه قال عمر
ابن عبد العزيز والليث والشافعي وأبو ثور ، وقال مالك : تُقَطَّع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة
دراهم ، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لا تحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعروض
لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قلَّ الصَّرف أو كَثُرَ ؛ فجعل مالك الذهب والورق كل
واحد منهما أصلا بنفسه ، وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور . وقال أحمد وإسحاق :
إن سَرَقَ ذهبا فربع دينار ، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة
دراهم من الوريق . وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر ؛ والحجة للأول حديث
ابن عمر أن رجلا سَرَقَ حَجْفَسَةً^(٢) ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها فقومت بثلاثة
دراهم . وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلا ردَّ إليه تقويم
العروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه ، وترك حديث ابن عمر لما رآه — والله
أعلم — من اختلاف الصحابة في الحجّن الذي قَطَّع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فابن عمر
يقول : ثلاثة دراهم ؛ وابن عباس يقول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمسة دراهم ؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أنقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه

فقطعه يده اليسرى . (٢) الحجفة بالتحريك : الترس ؛ وقيل : هي من البلود خاصة كالدرقة .

وحديث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه ، ورفع من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته ؛ قاله أبو عمر وغيره . وعلى هذا فإن بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه ؛ وهو قول إسحاق ؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب ، وهما أصح ما قيل فيه . وقال أبو حنيفة وصاحباہ والثوري : لا تُقطع يد السارق إلا في بعشرة دراهم كيلا ، أو دينار ذهبا عينا أو وزنا ؛ ولا يُقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛ وحجتهم حديث ابن عباس ؛ قال : قوم الحجج الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن الحجج يومئذ عشرة دراهم ؛ أخرجهما الدارقطني وغيره . وفي المسئلة قول رابع ، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال : لا تُقطع الخمس إلا في خمس ؛ وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة ؛ وقال أنس بن مالك : قطع أبو بكر - رحمه الله - في حجج قيمته خمسة دراهم . وقول خامس : وهو أن اليد تُقطع في أربعة دراهم فصاعدا ؛ روى عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . وقول سادس : وهو أن اليد تُقطع في درهم فما فوقه ؛ قاله عثمان البتي . وذكر الطبري أن عبد الله بن الزبير قطع في درهم . وقول سابع : وهو أن اليد تُقطع في كل ماله قيمة على ظاهر الآية ؛ هذا قول الخوارج ، وروى عن الحسن البصري ، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه ، والثانية كما روى عن عمر ، والثالثة حكاها قتادة عنه أنه قال : تَدَاكَرْنَا القَطْعَ فِي كَمْ يَكُونُ عَلَى عَهْدِ زِيَادٍ ؟ فَاتَّفَقَ رَأْيُنَا عَلَى دَرَاهِمِينَ . وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدمناه لك ؛ فإن قيل : قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ" وهو موافق لظاهر الآية في القطع في القليل ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام : "مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصٍ قَطَاةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" . وقيل :

(١) مفحص القطة حيث تفرخ فيه من الأرض .

إن ذلك مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا ضُرب بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده .
وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاريّ في آخر الحديث كالتفسر قال : كانوا يرون
أنه بيّض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم .

قلت : كجبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانية - اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز
ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبي الحسن : إذا جمع الثياب في البيت قُطِع . وقال
الحسن بن أبي الحسن أيضا في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحا . والحمد لله .

الثالثة - الحرز هو ما نُصب عادة لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء
بحسب حاله على ما يأتي بيانه . قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه
لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم . وحكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم
لم يشترطوا الحرز . وفي الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكيّ ؛
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا قطع في ثمرٍ معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه
المراح أو البحرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجرّ " قال أبو عمر : هذا حديث يتصل معناه من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره ، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع ، وكان أحمد يثني عليه .
وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الثمر المعلق فقال :
" من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع
ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة " وفي رواية " وجلدات نكّال " بدل
" والعقوبة " . قال العلماء : ثم نُسخ الجلد وجعل مكانه القطع . قال أبو عمر : قوله " غرامة
مثليه " منسوخ لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطب بن أبي
بليعة ؛ نرجه مالك ؛ ورواية عن أحمد بن حنبل . والذي عليه الناس في الغرم بالمثل ؛ لقوله

(١) الثمر المعلق : الثمر في الأشجار . وحريسة الجبل : ما يحرس بالجبل . والبحرين : موضع البر وقد يكون للتمر

والغنب . (٢) الخبنة : الحجزة في السراويل ؛ والوعاء يحمل فيه الشيء أيضا .

تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ » . وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على ناحية لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ؛ قال : فأتيته فقلت أقطعته من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعته وأُسيءُ ثمنها ؛ قال : «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهياً للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً ، وبقية الأطلاع متعلقة بها ، والآمال محوومة عليها ؛ فَتَكْفُفُهَا المروءة والديانة في أقل الخلق ، ويكفها الصون والحِرْزُ عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكمها فقد آجتمعت فيها الصون والحِرْزُ الذي هو غاية الإمكان للإنسان ؛ فإذا هُتِكَ فَحُشَّتْ الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هُتِكَ أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعة — فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نصاب من حرزه ، فلا يخلو ، إما أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخرجه ، أو لا إلا بتعاونهم ، فإن كان الأول فاختلف فيه علماءنا على قولين : أحدهما يُقَطَّعُ فيه . والثاني لا يُقَطَّعُ فيه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي ؛ قالوا : لا يُقَطَّعُ في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب ؛ لقوله عليه السلام : «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم . ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجنابة لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل ؛ قال ابن العربي : وما أقرب ما بينهما فإنما قتلتنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك في الأموال مثله ؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخرجه إلا بالتعاون فإنه يُقَطَّعُ جميعهم بالاتفاق من العلماء ؛ ذكره ابن العربي .

(١) النخبة : نوب خز أو صوف معلم ؛ وقيل لا تسمى نخبة إلا أن تكون سوداء مملعة .

الخامسة — فإن اشتركوا في السرقة بأن نَقَبَ واحد الحِرْزَ وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطِعَا . وإن أنفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما ، بأن يجيء آخر فيُخْرِجُ فلا قطع على واحد منهما . وإن تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة ؛ وقال الشافعي : لا قطع لأن هذا نَقَبَ ولم يسرق ، والآخر سَرَقَ من حِرْزٍ مهتوك الحرمة . وقال أبو حنيفة : إن شارك في النقب ودخل وأخذ قُطِعَ . ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على آلة واحدة ، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة .

السادسة — ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحِرْزِ فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع ، ويعاقب الأول ؛ وقال أشهب : يُقَطَّعان . وإن وضعه خارج الحِرْزِ فعليه القطع لا على الآخذ ؛ وإن وضعه في وسط النقب فأخذه الآخر والنقت أيديهما في النقب قُطِعَا جميعا .

السابعة — والقبر والمسجد حِرْزٌ ، فيُقَطَّعُ النَّبَّاشُ عند الأكثر ؛ وقال أبو حنيفة :

لا قطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حِرْزٍ مالا معرّضا للتلف لا مالك له ؛ لأن الميت لا يملك . ومنهم من ينكر السرقة ؛ لأنه ليس فيه ساكن ، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَّقَى الأعين ، ويُتَحَفَظُ من الناس ؛ وعلى نفي السرقة عوّل أهل ما وراء النهر . وقال الجمهور : هو سارق لأنه تدرّع الليل لباسا واتقى الأعين ، وقصد وقتلا ناظر فيه ولا ماز عليه ، فكان بمنزلة مالهو سرق في وقت بروز الناس للعيد ، وخلق البلد من جميعهم . وأما قولهم : إن القبر غير حِرْزٍ فباطل ؛ لأن حِرْزٌ كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه . وأما قولهم : إن الميت لا يملك فباطل أيضا ؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حِرْزٌ . وقد نبه الله تعالى عليه بقوله : « أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا » ليسكن فيها حيا ، ويدفن فيها ميتا . وأما قولهم : عُرْضَةٌ للتلف ؛ فكل ما يلبسه الحي أيضا معرّض للتلف والإخلاق بلباسه ، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني ؛ وقد روى أبو داود عن أبي ذر قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « كيف أنت إذا أصاب الناس موتٌ يكون البيت فيه بالوصيف »^(١) ، يعني

(١) البيت هنا القبر . والوصيف الخادم غلاما كان أوجارية . والمعنى ؛ أن الموت يكثر حتى يشتري موضع

القبر ، قلت : الله ورسوله أعلم قال : " عليك بالصبر " قال حماد : فهذا قال من قال تقطع يد السارق ، لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد ، فمن سرق حُصْرَهُ قُطِعَ ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم ، وإن لم يكن للمسجد باب ، ورآها مُحْرَزَةً . وإن سرق الأبواب قطع أيضا ؛ ورؤى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقة الحُصْرُ نهارا لم يُقَطَّعْ ، وإن كان تَسَوَّرَ عليها ليلا قُطِعَ ؛ وذكر عن سُخْنُونٍ إن كانت حُصْرُهُ خِيَطَ بعضها إلى بعض قُطِعَ ، وإلا لم يُقَطَّعْ . قال أَصْبَغُ : يُقَطَّعُ سارق حُصْرِ المسجد وقناديله وبلاطه ، كما لو سرق بابه مُسْتَسِرًّا أو خشبة من سقفه أو من جَوَائِزِهِ ^(١) . وقال أشهب في كتاب محمد : لا قطع في شيء من حُصْرِ المسجد وقناديله وبلاطه .

الثامنة - وأختلف العلماء هل يكون غُرمٌ مع القطع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال ؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ولم يذكر غُرمًا . وقال الشافعي : يَغْرَمُ قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا ، وتكون دَيْنًا عليه إذا أيسر أداه ؛ وهو قول أحمد وإسحق . وأما علماءنا مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين قائمة ردها ، وإن تلفت فإن كان موسرا غُرم ، وإن كان معسرا لم يُتَّبَعْ به دَيْنًا ولم يكن عليه شيء ؛ وروى مالك مثل ذلك عن الزُّهْرِيِّ ؛ قال الشيخ أبو إسحق : وقد قيل إنه يُتَّبَعُ بها دَيْنًا مع القطع موسرا كان أو معسرا ؛ قال : وهو قول غير واحد من أهل المدينة ، وأستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِطُ أحدهما الآخر كالدية والكفارة ، ثم قال : وبهذا أقول . وأستدل القاضي أبو الحسن للشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أُقِيمَ على السارق الحد فلا ضمان عليه " وأسنده في كتابه . وقال بعضهم : إن الإتياع بالغُرم عقوبة ، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عوَل القاضي عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعي ومن وافقه ؛ قال الشافعي : يَغْرَمُ السارق ما سرق موسرا كان أو معسرا ؛ قُطِعَ أو لم يُقَطَّعْ ، وكذلك إذا قَطَّعَ الطريق ؛ قال : ولا يُسْقِطُ

(١) الجائز من البيت الخشبة التي تحمل خشب البيت ؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .

الحمد لله ما أُلِّفَ للعباد، وأما ما احتجج به علماءنا من الحديث "إذا كان معسرا" فبسه احتج الكوفيون وهو قول الطبري، ولا حجة فيسه، رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة، وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل. وقال الطبري: القياس أن عليه غرم ما استهلك، ولكن تركنا ذلك أتباعا للأثر في ذلك. قال أبو عمر: ترك القياس لضعيف الأثر غير جائز، لأن الضعيف لا يوجب حكما.

التاسعة — واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه؛ فقال علماءنا: يُقَطَّع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز. وقال علماءنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كالأيد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قُطِع؛ فإن قيل: اجعلوا حرزه كالأيد، قلنا: الحرز قائم والمالك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز.

العاشر — واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر: يُقَطَّع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله. وقال أبو حنيفة أيضا في السارق يملك الشئ المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يُقَطَّع، والله تعالى يقول: «وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء.

الحادية عشرة — قرأ الجمهور «وَالسَّارِقِ» بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فُرِضَ عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا». وليس المقصد إلى معين إذ لو قصد معيننا لوجب النصب؛ تقول: زيدا اضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ «وَالسَّارِقِ» بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدا اضربه؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفح ؛ يعنى عامة القراء وجأهم ، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين . وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة . وَالسَّرِيقُ وَالسَّرِيقَةُ بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا بفتح الراء . قاله الجوهري . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين ، ومنه أسترق السمع ، وسارقه النظر . قال ابن عرفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُحْتَسِبٌ ومُسْتَلَبٌ ومُنْتَهَبٌ ومُحْتَرَسٌ ،^(١) فإن منع مما في يده فهو غاصب .

قلت : وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : "لا يتم ركوعها ولا سجودها" خرجه الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث موضع الاشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿فَاقْطَعُوا﴾ القطع معناه الإبادة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق ، وفي الموضع المسروق منه ، وفي صفتة . فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف ؛ وهى البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيد . ولم يُقَطَّعْ أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة^(٢) : غلامكم سرق متاعكم . وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على العبد الأبق إذا سرق قطع ولا على الذمي" قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب موقوف . وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سرق

(١) المحترس الذى يسرق من الجبل . (٢) الخليفة هو عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — والسارق

كان غلاما لعبد الله بن عمرو الحضرمي سرق امرأة لامرأته ثمنها ستون درهما .

(١) العبد فيبعوه ولو بثش^(١)“ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ؛ قال ابن ماجه : وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ؛ أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه . وقال : ” مال الله سرق بعضه بعضا “ وجبارة بن المغلس متروك ؛ قاله أبو زرعة الرأزي . ولا قطع على صبي ولا مجنون . ويجب على الذمي والمماهد ، والحربي إذا دخل بأمان . وأما ما يعتبر في الشيء المسروق فأربعة أوصاف ؛ وهي النصاب وقد مضى القول فيه ، وأن يكون مما يتمل ويملك ويحل بيعه ، وإن كان مما لا يتمل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشا الحر الصغير عند مالك وابن القاسم ؛ وقيل : لا قطع عليه ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال . وقال علماؤنا : هو من أعظم المال ؛ ولم يقطع السارق في المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به ، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد . وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ، ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب ؛ وقال أشهب : ذلك في المنهي عن اتخاذه ، وأما المأذون في اتخاذه فيقطع سارقه . قال : ومن سرق لحم أضحية أو جلدها قطع إن كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم . وقال ابن حبيب قال أصبغ : إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع ، وأما إن سرقها بعد الذبح فلا يقطع . وإن كان مما يجوز اتخاذه أصله وبيعه ، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطَّبُور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهب فينظر ؛ فإن كان يبقى منها بعد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع . وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها وإنما يقوم ما فيها من ذهب أو فضة دون صنعة . وكذلك الصليب من ذهب أو فضة ، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه . الوصف الثالث ؛ ألا يكون للسارق فيه ملك ، كمن سرق ما رهنه

(١) النش (يفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهما ؛ ويطلق على النصف من كل شيء ؛ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة .

أو ما استأجره ولا شُبْهة ملك ، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم من مراعاة شُبْهة ملك كالذي ، يسرق من المغنم أو من بيت المال ؛ لأن له فيه نصيباً ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق مغفراً من الخمس ^(١) فلم ير عليه قطعا وقال ؛ له فيه نصيب ، وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال . وقيل : يجب عليه القَطْع تعلقاً بعموم لفظ السرقة . وأن يكون مما تصح سرقة كالعبد الصغير والأعجمي الكبير ؛ لأن ما لا تصح سرقة كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه . وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق . وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه ، وكل شيء معه حافظ لحفظه حرزه ؛ فالدور والمنازل والخوانيت حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق فيه شيئاً ، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام ، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية ؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه في الناس ، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوماً دون قوم ؛ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه . وكذلك المغنم لا تخلو : أن تتعين بالقسمة ؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال ؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الواقعة ؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق ، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع .

الرابعة عشرة — وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الخوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت ، كان معه أهله أم لا ؛ سرقت بليل أو نهار . وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة ، والدواب على صراطها محرزة ، كان معها أهلها أم لا ؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ ؛ ومن ربطها بفنائها أو اتخذ موضعاً مرتبطاً لدوابه فإنه حرز لها . والسفينة حرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة ؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة ، وإن كان صاحبها مربوطها في موضع وأرساها فيه فربطها حرز ؛

(١) المغفر (بكر الميم) : زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالداية بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا .

الخامسة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة كالقنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادسة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام : " أنت ومالك لأبيك " . ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع ؛ وهو قول ابن وهب وأشهب ؛ لأن الابن ينسب في مال أبيه في العادة ، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فشئلا يقطع ابنه في ماله أولى . واختلفوا في الحد ؛ فقال مالك وابن القاسم : لا يقطع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب ؛ قال مالك : أحب إلى ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثل العممة والحالة والأخت وغيرهم ؛ وهو قول الثوري . وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء . وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شئ فيسلم للإجماع .

السابعة عشرة — واختلفوا في سارق المصحف ؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد ؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا في الطَّار^(١) يَطَّرُ النِّفْقَةَ مِنَ الْكُفْرِ ؛ فقالت طائفة : يقطع من داخل الكُفْرِ طَّرَّ أو من خارج ؛ وهو قول مالك

(١) الطار : هو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه ؛ من الطر وهو القطع والشق .

والأوزاعيّ وأبي ثور ويعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحق : إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمة فطرّها فسرقها لم يقطع ، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمة فأدخل يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أى جهة طَرَ .

الثامنة عشرة - واختلفوا في قطع اليد في السفر ، وإقامة الحدود في أرض الحرب ؛ فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام . وقال الأوزاعيّ : يقيم من غزى على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار - الحدود في عسكره غير القطع . وقال أبو حنيفة : إذا غزى الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره ، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره . استدلل الأوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جنادة بن أبي أمية قال : كنا مع بُسر بن أرطاة في البحر ، فأتى بسارق يقال له مصدر قد سرق بُخْتِيَّة ^(١) ، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدي في الغزو " ولولا ذلك لقطعته . بُسر هذا ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه ، وهو الذي ذبح طفلين لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها ، فدعا عليه عليّ رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله ، فكان كذلك . قال يحيى بن معين : كان بُسر بن أرطاة رجلاً سوء . استدلل من قال بالقطع بعموم القرآن ؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التاسعة عشرة - فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ والرجل من المفصل ، ويحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق . وقيل : إلى المنكب ، لأن أسم اليد يتناول ذلك . وقال عليّ رضي الله عنه : تقطع الرجل من شَطْر القدم ويترك له العقب ؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت ، وهى جمال طوال الأعناق ، واللفظة معربة .

(٢) العقب : مؤخر القدم .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال: "أحسبموها" وفي إسناده مقال؛ وأستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف.

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمين هي التي تقطع أولاً، ثم اختلفوا إن سرق ثمانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يعزَّر ويُحبس. وقال أبو مصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث نخرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال: "أقتلوه" فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: "أقطعوا يده" ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمها كلها، ثم سرق أيضاً فقال أبو بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا منا حين قال: "أقتلوه" ثم دفع إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يجب الإمارة فقال: أمروني عليكم فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربه حتى قتلوه. وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال: "أقتلوه" قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم أجتريناه فرميناه في بئر ورميناه عليه الحجارة. رواه أبو داود ونخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر وأحد رواته ليس بالقوي. ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل. وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزَّر وحبس. وروى عن علي بن أبي طالب، وبه قال الزهري وحامد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهري: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل. وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع؛ ذكره ابن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

(١) هو مصعب بن ثابت. «النسائي».

الحادية والعشرون — وأختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قتادة : قد أقيم عليه الحد ولا يزداد عليه ؛ وبه قال مالك إذا أخطأ القاطع فقطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأي استحسانا . وقال أبو ثور : على الحزاز الذية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع . قال ابن المنذر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين ؛ إما أن يكون القاطع عمداً ذلك فعليه الفؤد ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع ؛ وقطع يمين السارق يجب ، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدى متعد أو خطأ مخطئ . وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع ؛ قال : تقطع يمينه أيضا . قال ابن المنذر : وهذا صحيح . وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برئ ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره ، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي ، وقياس قول الشافعي : وتقطع يمينه إذا برئت . وقال قتادة والشعبي : لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطِع منه .

الثانية والعشرون — وتعلق يد السارق في عنقه ، قال عبد الله بن محيريز سألت فضالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو ؟ فقال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه ؛ أخرجه الترمذي — وقال : حديث حسن غريب — وأبو داود والنسائي .

الثالثة والعشرون — إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ؛ فقال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعي : يقطع ؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وهو اختيار ابن العربي .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لما قال « أيديهما » ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك — قال ابن العربي : وتابعهم الفقهاء على ما ذكره حسن ظن بهم^(١) — فقال الخليل بن أحمد والفتراء : كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جمع تقول : هشمتم رءوسهما وأشبعتم بطونهما ، و « إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَتَسُدُّ

(١) زاد ابن العربي « من غير تحقيق لكلامهم » .

صَغَتْ قُلُوبُكُمْ» ولهذا قال : « فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقل يديهما . والمراد فأقطعوا يميننا من هذا ويمينا من هذا . ويجوز في اللغة ؛ فأقطعوا يديهما وهو الأصل ؛ وقد قال الشاعر^(١) بجمع بين اللغتين :

وَمَهْمَهَيْنِ قَدْ فَيَّنَّ صِرَتَيْنِ * ظَهَرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ التُّسَيْنِ

وقيل : فُعل هذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه : إذا كان مفردا قد يجمع إذا أردت به التثنية ، وحكى عن العرب ؛ وضعا رحالها ويريد رحلي رحلتيهما ؛ قال ابن العربي : وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك ، بل تقطع الأيدي والأرجل ، فيعود قول مالك إلى أربعة وهي جمع في الآيتين ، وهما تثنية فيأتي الكلام على فصاحته ، ولو قال : فأقطعوا أيديهم لكان وجها ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما أسماء جنس يعمان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدرا وكذا ﴿ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ يقال : نكأتُ به إذا فعلت به ما يوجب أن ينكُلَ به عن ذلك الفعل . ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ؛ وقد تقدم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ شرط ؛ وجوابه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . ومعنى « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » من بعد السرقة ؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القسرة على السارق . وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علماءنا : هذا بعينه دليلنا ؛ لأن الله تعالى لما ذكر حدَّ المحارب قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ وعطف عليه حدَّ السارق وقال فيه : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما . ابن العربي : ويا معشر

(١) راجع ج ٥ ص ٧٣ طبعة أولى أو ثانية .

الشافعية سبحانه الله ! أين الدقائق الفقهية ، والحكم الشرعية ، التي تستنبطونها في غوامض المسائل ؟ ! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدى بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيخاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة أستنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف أستثلافا على الإسلام ، فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام ، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟ ! أو كيف يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فترقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين . وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . « وَأَصْلَحَ » أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : « وَأَصْلَحَ » ترك المعصية بالكليّة ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهود بالتنصر فهذا ليس توبة ، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون — يقال : بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة ، وفي الزنى بالزانية قبل الزانى ما الحكمة في ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضوعين ؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة « النور »^(١) من البداية بها على الزانى إن شاء الله . ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكركم مع واقعة الفاحشة به لثلاثة معان ؛ أحدها — أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن أنزجر بها أعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو أنزجر بقطعه . الثاني — أن الحد زجر للحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر ، وقطع الذكر في الزنى باطن . الثالث — أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ** وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾

(١) راجع المسئلة الخامسة في تفسير آية ٢ .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أى لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد . وقيل : أى له أن يحكم بما يريد ؛ فلهذا فترق بين المحارب وبين السارق غير المحارب . وقد تقدم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَانَحَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ ءَنْ يَتَّخِذْ قُلُوبَهُمْ قَوْمًا يَتَّبِعُونَ فِي الدُّنْيَا خِزْيًا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيل : نزلت في بني قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ ؛ قَتَلَ قُرَظِيُّ نَضِيرِيَا وَكَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يُقِيدُوهُمْ ، وَإِنَّمَا يَعْطُونَهُمُ الدِّيَةَ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ ، فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُكِمَ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقُرَظِيِّ وَالنَّضِيرِيِّ ، فَسَاءَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْبَلُوا . وقيل ؛ إنها نزلت في شأن أبي لُبَابَةَ حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قُرَيْظَةَ فخافه حين أشار إليهم أنه الذئب . وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الترجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه ما الأمر ؟ وعلام نزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذئب .

الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : "أتتوني بأعلم رجلين منكم" بفحاءوا بابنِ صُورِيَا فَنَسَدَهُمَا اللهُ كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالوا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمُرود في المُكْحَلَة رُجْمًا . قال : "فما يمنعكما أن ترجوهما" قالوا : ذهب سلطاننا فكهرتنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود ، بفحاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما . في غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا مجدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد نخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه ، فسألوه فدعا بآبنِ صُورِيَا وكان عالمهم وكان أعور ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أئتُك بالله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم" فقال آبنِ صُورِيَا : فأما إذ ناشدتنى الله فإننا نجد في التوراة أن النظر زنية ، والأعتناق زنية ، والقُبلة زنية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَة فقد وجب الترحم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هو ذاك" . وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال : مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم يهوديٌّ مُحَمَّمًا مجلودًا ، فدعاهم فقال : "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم" قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : "أئتُك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم" قال : لا — ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك — نجده الترحم ، ولكنه كثير في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، بفعلنا الترحم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" فأمر به فرجم ، فأُنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنَّ أَوْلِيئَهُمْ هَٰذَا نَخَذُوهُ » يقول : آتوا مجدا ، فإن أمركم بالترحم

(١) حمه بحيا : طلى وجهه بالترحم .

والجلد نخذه ، وإن أفناكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » في الكفار كلها . هكذا في الرواية "مر على النبي صلى الله عليه وسلم" وفي حديث ابن عمر "أتى يهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود ، قال : " ما تجدون في التوراة على من زنى " الحديث . وفي رواية ؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة قد زنيا . وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر قال : أتى نفر من اليهود ، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف فأتاهم في بيت المدراس فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلا منا زنى بامرأة فأحك بيننا . ولا تعارض في شيء من هذا كله ، وهي كلها قصة واحدة ، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي ، فإنه نبي بعث بالتخفيفات ، فإن أقتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله ، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك ؛ قال : فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مدراسهم ، فقام على الباب ، فقال : " أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن " فقالوا : يحكم وجهه ويحببه ويؤجله ، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفتيتهما ويطاف بهما ؛ قال : وسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة ؛ فقال : اللهم إذ نشدتنا إنا نجد في التوراة الرجم . وساق الحديث إلى أن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإنى أحكم بما في التوراة " فأمر بهما فرجما .

(١) القف علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها . (٢) المدراس هو البيت الذي يدرسون فيه ، ومفعال غريب في المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب دراسة كتبهم . (٣) أظ به النشدة : ألخ في سؤاله وألزمه إياها .

الثانية - والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم ،
فحكّم عليهم بمقتضى ما فى التوراة . واستند فى ذلك إلى قول ابنى صورياً ، وأنه سمع شهادة اليهود
وعمل بها ، وأن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان . فهذه مسائل أربع . فإذا ترفع أهل الذمة
إلى الإمام ، فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوان والغصب حكّم بينهم ، ومنعهم منه بلا
خلاف . وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير فى الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعى ، غير
أن مالك رأى الإعراض أولى ، فإن حكّم حكّم بحكم الإسلام . وقال الشافعى : لا يحكم بينهم
فى الحدود . وقال أبو حنيفة : يحكم بينهم على كل حال ، وهو قول الزهرى وعمر بن
عبد العزيز والحكم ، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعى لقوله تعالى : « وَإِنَّ أَحْسَمَ
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » على ما يأتى بيانه . احتج مالك بقوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ
أَوْ عَرِضْ عَنْهُمْ » وهى نص فى التخيير . قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان
فالحاكم مخير ؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة . والمخالف يقول : لا يلتفت إلى الأساقفة .
قال ابن العربى : وهو الأصح لأن مسامحين لو حكّما بينهما رجلاً لنفذ ، ولم يعتبر رضا الحاكم
فالكتابيون بذلك أولى . وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل
حرب . قال ابن العربى : وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطبرى وغيره ؛
أن الزانيين كانوا من أهل خيبر أو فدك ، وكانوا حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسم
المرأة الزانية بسرة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمداً عن هذا ، فإن أفتاكم
بغير الرجم نخذوه واقبلوا ، وإن أفتاكم به فاحذروا ؛ الحديث . قال ابن العربى : وهذا
لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً وإن لم يكن عهد وذمة ودار لكان له
حكم الكف عنهم والعدل فيهم ؛ فلا حجة لرواية عيسى فى هذا ؛ وعنه أخبر الله تعالى بقوله :
« سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولما حكّموا النبي صلى الله عليه وسلم
نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع ؛ فكل من حكّم رجلاً فى الدين وهى :

الثالثة - فأصله هذه الآية . قال مالك : إذا حكّم رجل رجلاً فحكه ماض وإن
رُفِعَ إلى قاض أمضاه ، إلا أن يكون جوراً بيناً . وقال سُخُنُونَ : يُمضيه إن رآه . قال

ابن العربي : وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ، والضابط أن كل حق اختص به الحصان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه ، وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم نحرمة لقاعدة الولاية ، ومؤد إلى تهاجر الناس تهاجر الحُرْم ، فلا بد من فاصل ؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة المَرْج ؛ وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقه الترافع لتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعي وغيره : التحكيم جائز وإنما هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنما كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » وأن ذلك كان حين قدم المدينة ، ولذلك آستثبت ابنى صورياً عن حكم التوراة وأستحلفهما على ذلك . وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي ، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابنى صورياً فيما قاله من ذلك لا قولها مجرداً ؛ فبين له صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبداؤه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة ، وبين أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله ؛ لقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَمُوا » وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هريرة : « فإني أحكم بما في التوراة » والله أعلم .

الرابعة — والجمهور على رد شهادة الذمي ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة . فإن قيل : فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين : فالجواب ؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به ، على نحو ما عملت به بنو إسرائيل لإلزاما للحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منقذا للاحكام . وهذا على التأويل الأول ، وعلى

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة ، إذ لم يسمع في المصدر الأول من من قبل شهادتهم في مثل ذلك . والله أعلم .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزَنُكَ ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي ، والباقون بفتح الياء وضم الزاي . والحزن والحزن خلاف السرور ، وحزن الرجل بالكسر فهو حزنٌ وحزينٌ ، وأحزنه غيره وحزنه أيضا مثل أسلكه وسلكه ، ومحزون بنى عليه . قال اليزيدي : حزنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . وأحزن وتَحَزَّنَ بمعنى . والمعنى في الآية تأنيس النبي صلى الله عليه وسلم : أى لا يحزنك مسارعهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادسة - قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ وهم المنافقون ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ يعنى يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام ، ثم ابتداء فقال : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أى هم سماعون ، ومثله « طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ » . وقيل الابتداء من قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أى ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أى قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أى يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، ويقبح صورته في أعينهم ، وهو معنى قوله : ﴿ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وكان في المنافقين من يفعل هذا . قال الفراء : ويجوز سماعين وطوافين ، كما قال : « مَلْعُونِينَ أَيْمًا تُقْفُوا » وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ » ثم قال : « فَأَكْبِهِينَ » آخذين . وقال سفيان بن عيينة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله : « سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع عامه بهم ، لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسلام . وسيأتي حكم الجاسوس في « المتحنة »^(١) إن شاء الله تعالى .

السابعة - قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل ، وبين أحكامه ، فقالوا :

(١) راجع تفسير الآية الأولى من السورة .

شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل الرجم للحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله عز وجل .
 و « يَحْرَفُونَ » في موضع الصفة لقوله « سَمَاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذي في « يَا تَوَكَّأَ »
 لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا ، والتعريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف . والمحرفون
 من اليهود بعضهم لا كلهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سماعون
 أشبه . (يَقُولُونَ) في موضع الحال من المضمرة في « يَحْرَفُونَ » . (إِنَّ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ)
 أي إن أتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا وإلا فلا .

الثامنة — قوله تعالى : (وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ) أي ضلّاته في الدنيا وعقوبته
 في الآخرة . (فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا) أي فلن تنفعه . (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ
 يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ) بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال
 بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدّم ؛ أي لم يرد الله أن يطهر قلوبهم
 من الطبع عليها والحم كما طهر قلوب المؤمنين ثوابا لهم . (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا نِجْمٌ) قيل :
 هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : نزيهم في الدنيا
 أخذ الجزية والذل . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَآحِكُمْ
 بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ
 فَآحِكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : (سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ) كرهه تأكيذا وتفخيما ، وقد تقدّم .

الثانية — قوله تعالى : (أَكْأَلُونَ لِلسُّحْتِ) على التكثير . والسُّحْتُ في اللغة أصله
 الهلاك والشدة ؛ قال الله تعالى « فَيَسْحِكُمْ بِعَذَابٍ » . وقال الفرزدق :

وَعَصَّ زَمَانَ يَابْنَ مَرَوَانَ لَمْ يَدْعُ * مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتًا أَوْ مُجْلَفًا^(١)

كذا الرواية . أو مجلف بالرفع عطفًا على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق . ويقال للمخالف أسحَّت أي استأصل . وسُمي المال الحرام سُحَّتًا لأنه يَسَحَّت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها . وقال الفراء : أصله كَلَب الجوع ؛ يقال رجل مسحوت المعدة أي أكل ؛ فكأن بالمسترشى وآكل الحرام من الشره إلى ما يُعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من النَّهَم . وقيل : سُمي الحرام سُحَّتًا لأنه يَسَحَّت مروءة الإنسان .

قلت : والقول الأول أولى ؛ لأن بذهاب الدين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السَّحَّت الرِّشَا . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رشوة الحاكم من السَّحَّت . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسَّحَّتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ" قالوا يا رسول الله وما السَّحَّت ؟ قال : "الرشوة في الحكم" . وعن ابن مسعود أيضا أنه قال : السَّحَّت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها . وقال ابن خزيمة مندداً : من السَّحَّت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها . ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحَّت حرام . وقال أبو حنيفة : إذا آرتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله ؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق ، والفسق لا يجوز حكمه . والله أعلم . وقال عليه السلام : "لعن الله التَّاشِيَّ والمَرْتَشِيَّ" . وعن علي رضي الله عنه قال : السَّحَّت الرشوة وحُلُوان الكاهن والاستجمال في القضية . وروى عن وهب بن منبه أنه قيل له : الرشوة حرام في كل شيء ؟ فقال : لا ؛ إنما يكره من الرشوة أن ترشى لتعطى ما ليس لك ، أو تدفع حقاً قد لزمك ؛ فأما أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك

(١) وروى : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار . (السان) مادة سحَّت .

(٢) الجلف : الذي بقيت منه بقية . (٣) هو ما يعطى على الكهانة .

فليس بحرام . قال أبو الليث السمرقنديّ " الفقيه : وبهذا نأخذ ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشاً دينارين وقال : إنما الإثم على الفباض دون الدافع ؛ قال المهديّ : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتاً فعناه أنه يسحت مرؤة أخذه .

قلت : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب ، ومن أخذ طيباً لا تسقط مرؤته ولا تحط مرتبته . وقد روى مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال : احتجّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حجّمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيب ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمناً ولا جعلاً عوضاً لشيء من الباطل . وحديث أنس هذا ناسخ لما حرّمه النبي صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام . وروى البخاريّ وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سحتاً لم يعطه . والسحت والسحت الغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كثير والكسائيّ بضمّتين ، والباقون بضم السين وحدها . وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مصعب عن نافع « أكلون للسحت » بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحت ؛ يقال : أسحت وسحت بمعنى واحد . وقال الزجاج : سحت به قليلاً قليلاً .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ هذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القشيريّ ؛ وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادة لا أهل ذمة ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترفعوا إلينا ؟ قولان للشافعي ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهديّ : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذميّ . واختلفوا في الذميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير ؛ روى ذلك عن الثخعيّ والشعبيّ وغيرهما ، وهو مذهب مالك

والشافعي وغيرهما ، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنى ؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها ، فإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهما ؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما . وقد روى عن أبي حنيفة أيضا أنه قال : يجلدان ولا يرجمان . وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم : عليهما الحد إذا أتيا راضيين بحدنا . قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض ، ولا يُحْضِرُ الخِصْمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك ، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي ، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكاهم . فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام . وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدانهم ، وواجب قطع الفساد عنهم ، منهم ومن غيرهم لأن في ذلك حفظ أموالهم ودهائهم ؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات ؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين . وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا ، وفي الحكم بينهم إضرار بحكاهم وتغيير ملتهم ، وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيها وجها من المظالم وقطع الفساد . والله أعلم . وفي الآية قول ثان : وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والنخعي أيضا أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى : « وَإِن أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلَ اللَّهُ » وأن على الحاكم أن يحكم بينهم ؛ وهو مذهب عطاء الخراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم . وروى عن عكرمة أنه قال : « فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها آية أخرى « وَإِن أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلَ اللَّهُ » . وقال مجاهد : لم ينسخ من « المائدة » إلا آيتان ؛ قوله : « فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها « وَإِن أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَأْتِزِلَ اللَّهُ » ؛ وقوله : « لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ » نسختها « فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . وقال الزهري : مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم وموارثهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله . قال

السَّمَرَقَنْدِيُّ : وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا .
وقال النحاس في « النسخ والمنسوخ » له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ
عَنْهُمْ » منسوخ ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ
كثير ، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يُرَدَّوا إلى أحكامهم ، فلمسا قوى الإسلام أنزل الله
عز وجل « وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر
ابن عبد العزيز والسدي ؛ وهو الصحيح من قول الشافعي ؛ قال في كتاب الجزية : ولا خيار له
إذا تحاكموا إليه لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » . قال
النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات ؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن
تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يُرَدَّوا إلى أحكامهم ؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة .
وهو أيضا قول الكوفيين أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد ، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم
أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت
المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل ، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم .
وقال الباقر : يحكم ؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيها من
توقيف ابن عباس ؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛
لأنهم قد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم ، وأنه إذا نظر
بينهم مصيب عند الجماعة ، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا ، فأعلا
ما لا يحل له ولا يسمعه . قال النحاس : ولمن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر ؛ منهم
من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم
يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : « وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ » يحتمل أمرين : أحدهما —
وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر — وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك —
إذا علمت ذلك منهم — قالوا : فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا ؛ فأماما في كتاب الله فقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَأَمَا مَا فِي السَّنَةِ فحديث البراء بن عازب قال :
 مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى قد جُلِدَ وَحُمِّ فَقَالَ : « أَهَكَذَا حَدَّ الزَّانِي عِنْدَكُمْ »
 فَقَالُوا : نَعَمْ . فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : « سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَهَكَذَا حَدَّ الزَّانِي فِيكُمْ » فَقَالَ :
 لَا . الْحَدِيثُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ . قَالَ النُّحَاسُ : فَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ
 وَلَمْ يَتَّخِمْ كَمَا وَإِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَزْفٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ
 الْيَهُودِ أَنَّهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ الَّذِينَ زَانُوا رَضِيًا
 بِالْحُكْمِ وَقَدْ رَجَمَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَوْ تَدَبَّرَ مِنْ احْتِجَاجِ
 بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ لَمْ يَحْتَجَّ ؛ لِأَنَّ فِي دَرَجِ الْحَدِيثِ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ
 وَإِنْ لَمْ تَوَدُّوه فَاحْذَرُوا » يَقُولُ : إِنْ أَفْتَاكُمْ بِالْجُلْدِ وَالتَّحْمِيمِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ
 فَاحْذَرُوا ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ حَكَمُوهُ . وَذَلِكَ بَيْنَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ غَيْرِهِ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَيْسَ
 فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الزَّانِيَيْنِ حَكْمًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَضِيًا بِحُكْمِهِ . قِيلَ لَهُ :
 حَدَّ الزَّانِي حَقٌّ مِنْ حَقِّقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَاكِمِ إِقَامَتَهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَ لَهُمْ حَاكِمٌ يَحْكُمُ
 بَيْنَهُمْ ، وَيَقِيمُ حَدُودَهُمْ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 كَانَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا
 مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدَى مِائَةَ وَسَقَى مِنْ تَمْرٍ ؛
 فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا : ادْفَعُوهُ
 إِلَيْنَا لِنَقْتُلَهُ ؛ فَقَالُوا : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَتْ « وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ
 بِالْقِسْطِ » النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَتَزَلَتْ : « أَحْكُمُوا الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ » .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ

ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَاكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم .
وقال قتادة : هو القود . ويقال هل يدل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ ؟
الجواب — قال أبو علي : نعم ؛ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما
لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : ﴿ وَمَا أَوْلَاكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾
أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو علي : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به
فهو كافر؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ
أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . أى بيان وضياء وتعريف أن
محمد صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه .
﴿ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قيل : المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم ،
وعبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بعث بعد موسى بإقامة التوراة ، وأن اليهود قالت :
إن الأنبياء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم .
ومعنى ﴿ أَسْلَمُوا ﴾ صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى عيسى عليهما السلام وبينهما ألف
نبي ؛ ويقال : أربعة آلاف . ويقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بما فى التوراة .
وقيل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بعثوا به . وقيل : أى يحكم
بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم عليه السلام والمعنى واحد . ومعنى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾
على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا
للذين هادوا وعليهم ، فحذف « عليهم » . « وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

« بسم الله الرحمن الرحيم » . ﴿ هَادُوا ﴾ أى تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار ؛ أى ويحكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسُونَ الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره ؛ عن ابن عباس وغيره . وقد تقدم فى آل عمران . وقال أبو رزين : الربانيون العلماء الحكماء والأحبار . قال ابن عباس : هم الفقهاء . والخبر والخبر الرجل العالم وهو مأخوذ من التعجير وهو التحسين ، فهم يُجَبَّرُونَ العلم أى يبينونه ويزينونه ، وهو مُجَبَّرٌ فى صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف والنون للبالغه . قال الجوهري : والخبر والخبر واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح : لأنه يجمع على أفعال دون الفعول ؛ قال الفراء : هو جبر بالكسر ويقال ذلك للعالم . وقال الثوري : سألت الفراء لم سمي الخبر جبرا ؟ فقال : يقال للعالم جبر فالمعنى مداد جبر ثم حذف كما قال : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أى أهل القرية . قال : فسألت الأصمعي فقال ليس هذا بشيء ؛ إنما سمي جبرا لتأثيره ، يقال : على أسنانه جبر أى صفرة أو سواد . وقال أبو العباس : سمي الخبر الذى يكتب به جبرا لأنه يجبر به أى يحقق به . وقال أبو عبيد : والذى عندي فى واحد الأحبار الخبر بالفتح ومعناه العالم بتجبير الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والخبر الذى يكتب به وموضعه الحبرة بالكسر . والخبر أيضا الأثر والجمع جبر ؛ عن يعقوب . ﴿ بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أى استودعوا من علمه . والباء متعلقة بالربانيين والأحبار ؛ كأنه قال : والعلماء بما استحفظوا . أو تكون متعلقة بحكم ؛ أى يحكمون بما استحفظوا . ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ أى على الكتاب بأنه من عند الله . ابن عباس : شهداء على حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه فى التوراة . ﴿ فَلَا تَحْشَوْا النَّاسَ ﴾ أى فى إظهار صفة مجد صلى الله عليه وسلم ، وإظهار الرجم . ﴿ وَأَخْشَوْا ﴾ أى فى كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عايشه ولم يُظهِره . وتقدم معنى ﴿ وَلَا تَسْتُرُوا بِآيَاتِي مِمَّا قَلِيلًا ﴾ مستوفى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و « الظالمون » و « الفاسقون » نزلت كلها في الكفار ؛ ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وقد تقدم ، وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقيل : فيه إضمار ؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن ، وسجداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر ؛ قاله ابن عباس ، ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال ابن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقداً ذلك ومستحلاً له ؛ فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محترماً فهو من فساق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال ابن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهى أفعال الكفار . وقيل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هذه الآية ، والصحيح الأول ، إلا أن الشعبي قال : هى فى اليهود خاصة ، وأختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء ؛ منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا فى قوله : « لِلَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم . ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للإجازة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « من » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ؛ فهذا من أحسن ما قيل فى هذا ؛ ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهى فى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم هى فيهم ، وتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : « الكافرون » للمسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهذا اختيار أبى بكر بن العربى ، قال : لأنه ظاهر الآيات ، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن أبى زائدة وابن شبرمة والشعبي أيضاً . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر^(١) ،

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر .

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للذنين . قال القشيري: "ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعزى هذا إلى الحسن والسدي". وقال الحسن أيضا: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا؛ فكانت دية النضيرى أكثر، وكان النضيرى لا يقتل بالقرطى، ويقتل به القرطى؛ فلما جاء الإسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فحكم بالاستواء؛ فقالت بنو النضير: قد حطت منا؛ فنزلت هذه الآية . و«كتبتنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدم . وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدية؛ كما تقدم في «البقرة»^(١) بيانه . وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالدمى لأنه نفس بنفس؛ وقد تقدم في «البقرة»^(٢) بيان هذا . وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى عن علي رضي الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتابا من قراب سيفه وإذا فيه "المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وألا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده" وأيضاً فإن الآية إنما جاءت

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل ، وأخذهم من قبيلة رجالا برجل ، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين . وقالت الشافعية : هذا خبر عن شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، وقد مضى في « البقرة » في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك . ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للمسلمين أهل ذمة ؛ لأن الجزية فيء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين ، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة ، ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه ؛ فأوجبت الآية الحكم على بني إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس ، إذ يشير إلى قوم معينين ، ويقول : إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم بالنفس ؛ فالذي يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه — : النفس بالنفس ، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة .

الثانية — قال أصحاب الشافعي وأبو حنيفة : إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعل ذلك به ؛ لأن الله تعالى قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » فيؤخذ منه ما أخذ ، ويفعل به كما فعل . وقال علماءنا : إن قصد به المثلثة فُعل به مثله ، وإن كان ذلك في أثناء مضاربه ومدافعه قُتل بالسيف ؛ وإنما قالوا ذلك في المثلثة يجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سَمَل أعين العرنيين ؛ حسبما تقدم بيانه في هذه السورة .

الثالثة — قوله تعالى : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمة بالنصب في جميعها على العطف ، ويجوز تخفيف « أن » ورفع الكل بالابتداء والعطف . وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح . وكان الكسائي وأبو عبيد يقرأان « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنُ بِالْأَذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرْحُ بِالرَّفْعِ » فيها كلها . قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا » . والرفع من ثلاث جهات ؛ بالأبتداء والخبر ، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس . والوجه الثالث — قاله الزجاج — يكون عطفا على المضمهر في النفس ؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع ؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس ؛ فالأسماء معطوفة على هي . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام ، وحكم في المسلمين ؛ وهذا أصح القولين ، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » وكذا ما بعده . والخطاب للمسلمين أمرؤا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها ؛ كأن المسلمين أمرؤا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة — هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » على أن اليمنى تنفقا باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى ، وقال : تؤخذ الثنية بالضررس والضررس بالثنية ؛ لعموم قوله تعالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها ، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله : « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » استيفاء ما يماثله من الجانب ؛ فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى آليد في الأحوال كلها ، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة — وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي عين الأعور إذا فُقت الدية كاملة ؛ روى ذلك عن عمر وعثمان ، وبه قال عبد الملك ابن مروان والزهرى وقناة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق . وقيل : نصف الدية ؛ روى عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي ؛ وبه قال الثوري والشافعي والنعمان . قال ابن المنذر : وبه نقول ؛ لأن في الحديث " في العينين الدية " ومعقول

(١) أى وبيان حكم جديد في المسلمين . كما في « روح المعاني » .

إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الدية. قال ابن العربي : وهو القياس الظاهر ، ولكن علمنا قالوا : إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليه مثل ديته .

السادسة — واختلفوا في الأعور يفتأ عين صحيح ؛ فروى عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قود عليه ، وعليه الدية كاملة ؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل . وقال مالك : إن شاء اقتص فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين الأعور) . وقال النخعي : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري : عليه القصاص ، وروى ذلك عن علي أيضا ؛ وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل ، واختاره ابن المنذر وابن العربي ؛ لأن الله تعالى قال : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية ؛ ففى العين نصف الدية ، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس . ومتعلق أحمد بن حنبل أن فى القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ؛ وبما روى عن عمر وعثمان وعلي فى ذلك . وتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المحنى عليه . قال ابن العربي : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أسلم عند الله تعالى .

السابعة — واختلفوا فى عين الأعور التى لا يبصر بها ؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار . وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال إسحق . وقال مجاهد : فيها نصف ديتها . وقال مسروق والزهرى ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال ابن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل مما قيل .

الثامنة — وفى إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ، ويستوى فيه الأعمش والأخفش^(١) . وفى إبطاله من إحداهما مع بقائها النصف . قال ابن المنذر وأحسن

(١) العمش (محرّكة) : ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر الأوقات . (٢) الخفش (محرّكة) : ضعف فى البصر خلقسة وضيق فى العين ، أو فساد فى الجفون بلا وجع ، أو أن يبصر بالليل دون النهار ، وفى يوم غيم دون صحو .

ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ، ثم أمر بخط عند ذلك ، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة ، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك ، ثم أمر به فحول إلى . كان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء ، فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر ، وهذا على مذهب الشافعي ، وهو قول علمائنا ، وهي :

التاسعة — ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر ، إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية القود في العين أن تُحَى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطنة ، ثم تُقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها ، روى عن علي رضي الله عنه ، ذكره المهدي . وابن العربي . واختلف في جفن العين ، فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية ، وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وأبي هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وروى عن الشعبي أنه قال في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية ، وبه قال مالك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” وفي الأنف إذا أوعب ^(١) جَدْعًا الدية “ . قال ابن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ، والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . واختلفوا في كسر الأنف ، فكان مالك يرى في العمد منه القود ، وفي الخطأ الاجتهاد . وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال ابن إسحق التونسي : وهذا شاذ ، والمعروف الأول . وإذا فرغنا على المعروف ففى بعض المارين من الدية بحسابه من المارين . قال ابن المنذر : وما قطع من الأنف بحسابه ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ، وبه قال الشافعي . قال أبو عمر : واختلفوا في المارين إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف ، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة ، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك ففيه

(١) أى استنزل قطعه .

حكومة . قال مالك : الذى فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن ؛ وهو دون العظم . قال
أبن القاسم : وسواء قُطِع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من العظم من تحت العينين
إنما فيه الدية ؛ كالحشفة فيها الدية ، وفى استئصال الذكر الدية .

الحادية عشرة — قال أبن القاسم : وإذا نحرِم الأنف أو كسر فبرئ على عثم^(١) ففيه
الاجتهاد ، وليس فيه دية معلومة . وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه . قال : وليس الأنف
إذا نحرِم فبرئ على غير عثم كالموضحة^(٢) تبرأ على غير عثم فيكون فيها ديتها ؛ لأن تلك جاءت بها
السنة ، وليس فى نحرِم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة . وأتفق مالك
والشافعي وأصحابهم على أن لا جائفة فيه ، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف . والمارن
ما لان من الأنف ؛ كذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظن روثته مارنه ، وأرنبته
طرفه . وقد قيل : الأرنبه والروثه والعرثمة طرف الأنف . والذى عليه الفقهاء مالك والشافعي
والكوفيون ومن تبعهم فى الشم إذا نقص أو فُقد حكومة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالْأَذُنَ بِالْأُذُنِ ﴾ قال علماءنا رحمة الله عليهم فى الذى
يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليه الدية فى السمع ؛ ويقاس فى نقصانه كما
يقاس فى البصر . وفى إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها ، بخلاف
العين العوراء فيها الدية كاملة ؛ على ما تقدّم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئل عنه
قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندى كالبصر ، وإذا شك فى السمع
جرب بأن يصاح به من مواضع عدّة ، يقاس ذلك ؛ فإن تساوت أو تفاوتت أعطى بقدر
ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سمع وسط من
الرجال مثله ؛ فإن آختر فاختلاف قوله لم يكن له شيء . وقال عيسى بن دينار : إذا اختلف
قوله عَقِل له الأقل مع يمينه .

(١) العثم : الجبر على غير استواء . (٢) الموضحة : هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه . وقيل : هى التى
تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشققها حتى يبدو وضع العظم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ قال ابن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من سِنَّ وقال : ” كتاب الله القصاص “ ، وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” في السنِّ نحس من الإبل “ ، قال ابن المنذر : بظاهر هذا الحديث نقول ؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرَّباعيات ؛ لدخولها^(١) كلها في ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم . ومن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عُروة بن الزبير وطاوس والزهرى وقَتادة ومالك والثورى والشافعى وأحمد وإسحق والنعمان وابن الحسن ، ورُوى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان — رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بنحس فرائض نحس فرائض ، وذلك نحسون دينارا ، قيمة كل فريضة عشرة دنانير . وفي الأضراس ببعير بعير . وكان عطاء يقول : في السن والرَّباعيتين والتابن نحس نحس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء ؛ قال أبو عمر : أما ما رواه مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا ، والأسنان اثنا عشر سنا ؛ أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب ؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا ؛ في الأسنان خمسة خمسة ، وفي الأضراس بعير بعير . وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة ؛ تصير الدية ستين ومائة بعير . وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهى عشرون ضرسا ؛ يجب لها أربعون . وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون ، وهى تمة المائة بعير ، وهى الدية كاملة من الإبل . والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان . قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثورى ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ” وفي السنِّ نحس من الإبل “

(١) الرابعة (كثانية) : السن التي بين النية والتاب .

والضرس سنن من الأسنان . روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 "الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء" وهذا نص أخرجه
 أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أصابع اليدين والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور
 أهل العلم أن الأصابع في الثنية كلها سواء ، وأن الأسنان في الثنية كلها سواء ، الثنايا والأضراس
 والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء ، على ما في كتاب عمرو بن حزم . ذكر الثوري عن
 أزهر بن محارب قال : أختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر
 يخرسه فقال شريح : الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سنن بسنن قوما . قال أبو عمر : على هذا
 العمل اليوم في جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة - فإن ضرب سننه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث ابن سعد ،
 وبه قال أبو حنيفة ، وروى عن زيد بن ثابت ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى
 والحسن وابن سيرين وشريح . وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها
 ثلث ديتها ، وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافعي وأبو ثور : فيها حكومة . قال ابن العربي :
 وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق ، فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها
 كالسند الشلاء والعين العمياء ، فلا خلاف في وجوب الدية ، ثم إن كان بقي من منفعتها شيء
 أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة ، وما روى عن عمر فيها ثلث ديتها
 لم يصح عنه سندا ولا فقها .

الخامسة عشرة - وأختلفوا في سنن الصبي يقطع قبل أن يثغر^(١) ، فكان مالك والشافعي
 وأصحاب الرأي يقولون : إذا قُيعت سنن الصبي فنبتت فلا شيء على القاطع ، إلا أن مالكا
 والشافعي قالوا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها .
 وقالت طائفة : فيها حكومة ، وروى ذلك عن الشعبي ، وبه قال النعمان . قال ابن المنذر :

(١) أنثر الغلام : سقطت أسنانه الرضيع .

يُسْتَأْنَى بِهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَقُولُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ إِنَّهَا لَا تَنْبِتُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا قَدْرُهَا تَامًا ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ نَبَتِ رَدَّ الْأَرْضُ . وَأَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : يُسْتَأْنَى بِهَا سَنَةً ؛ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَشُرَيْحَ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَمَالِكَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ . وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ لِهَذَا مَدَّةً مَعْلُومَةً .

السادسة عشرة — إِذَا قُلِعَ سِنَّ الْكَبِيرِ فَأَخَذَ دَيْتَهَا ثُمَّ نَبَتَ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ لَا يَرُدُّ مَا أَخَذَهُ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : يَرُدُّ إِذَا نَبَتَ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ : يَرُدُّ وَلَا يَرُدُّ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَبَاتٌ لَمْ تَجْرِبْ بِهِ عَادَةٌ ، وَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالنَّادِرِ ؛ هَذَا قَوْلُ عُلَمَائِنَا . تَمَسَّكَ الْكُوفِيُّونَ بِأَنَّ عَوْضَهَا قَدْ نَبَتَ فَيَرُدُّ ؛ أَصْلُهُ سِنَّ الصَّغِيرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ جَنَى عَلَيْهَا جَانٌّ آخَرَ وَقَدْ نَبَتَتْ صَحِيحَةٌ كَانَ فِيهَا أَرْضُهَا تَامًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا أَصْحَحُ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالِعٌ سِنَّ ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السِّنِّ نَحْمَسًا مِنَ الْإِبِلِ .

السابعة عشرة — فَلَوْ قَلِعَ رَجُلٌ سِنَّ رَجُلٍ فَرَدَّهَا صَاحِبُهَا فَالْتَحَمَتْ فَلَا شَيْءَ فِيهَا عِنْدَنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْهَا نَجَسَةٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ . وَلَوْ رَدَّهَا أَحَادُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَتْ أُذُنُهُ فَرَدَّهَا بِحَرَارَةِ الدَّمِ فَالْتَزَمَتْ مِثْلَهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : يَجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعِهَا لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ أَصْبَقَهَا . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا غَلَطٌ ، وَقَدْ جَهِلَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ رَدَّهَا وَعَوْدَهَا بِصُورَتِهَا لَا يَوْجِبُ عَوْدَهَا بِحُكْمِهَا ؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ كَانَتْ فِيهَا لِلانْفِصَالِ ، وَقَدْ عَادَتْ مُتَّصِلَةً ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ بِصِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ تَعُودُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ فِيهَا وَإِخْبَارِهِ عَنْهَا .

قلت : مَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ عَطَاءٍ خِلَافَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَأَخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ تَقْلَعُ قَوْلًا ثُمَّ تَرُدُّ مَكَانَهَا فَتَنْبِتُ ؛ فَقَالَ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لِأَبْسَ بِذَلِكَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : تَقْلَعُ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لِلشَّيْءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْهَا نَجَسَةٌ ، وَيَجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى الْقَلْعِ .

الثامنة عشرة — فلوكانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة ؛ وبه قال فقهاء الأمصار .
وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية . قال ابن العربي : وليس في التقدير دليل ، فالحكومة
أعدل . قال ابن المنذر : ولا يصح ما روى عن زيد ؛ وقد روى عن عليّ أنه قال : في السنّ
إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب ما نقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما .
قلت : وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء ، ولم يذكر الشفتين
واللسان وهي :

التاسعة عشرة — فقال الجمهور : وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية
لا فضل للعليا منهما على السفلى . وروى عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيّب والزّهريّ :
في الشفة العليا ثلث الدية ، وفي الشفة السفلى ثلث الدية . وقال ابن المنذر : وبالقول الأول
أقول ؛ للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” وفي الشفتين الدية “
ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة . وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك . وأما اللسان
فجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” في اللسان الدية “ . وأجمع أهل العلم
من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به ؛ قاله ابن المنذر .
الموفية عشرين — وأختلفوا في الرجل يحنى على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً ،
ويذهب من الكلام بعضه ؛ فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من
ثمانية وعشرين حرفاً فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه ، وإن ذهب الكلام كله
ففيه الدية ؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي . وقال مالك : ليس
في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود . فإن أمكن فالقود هو الأصل .

الحادية والعشرون — وأختلفوا في لسان الأخرس يقطع ؛ فقال الشعبيّ ومالك وأهل
المدينة والثوريّ وأهل العراق والشافعيّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه : فيه حكومة . قال
ابن المنذر : وفيه قولان شاذان : أحدهما — قول النخعيّ أن فيه الدية . والآخر — قول
قتادة أن فيه ثلث الدية . قال ابن المنذر : والقول الأقول أصح ؛ لأنه الأقل مما قيل . قال

أبن العربي : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها ؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم ينخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطالت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه ، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون - قوله تعالى : ﴿ وَالجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴾ أى مقاصصة ، وقد تقدم في « البقرة » (١) . ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القود منه . وهذا كله في العمد ؛ فأما الخطأ فالدية ، وإذا كانت الدية في قتل الخطأ فكذلك في الجراح . وفي صحيح مسلم عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنسانا فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القصاص القصاص » فقالت أم الربيع : يا رسول الله أيقصد من فلانة ؟ ! والله لا يقصد منها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله » قالت : [لا] والله لا يقصد منها أبدا ؛ فما زالت حتى قبلوا المدية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

قلت : المجرور في هذا الحديث جارية ، والجرح كسر تئيتها ؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضا أن عمته كسرت تئية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ؛ فقال أخوها أنس بن النضر : أتكسرت تئية فلانة ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسرت تئيتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضى القوم بالعفو ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . أخرجه أبو داود أيضا . وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له : كيف يقصد من السن ؟ قال : تبرد .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤٤ وما بعدها طبعة ثانية . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حالف فبر^(١)
الله قسمهما . وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر إن
شاء الله تعالى .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » أنه في العمدة ؛
فمن أصاب سنَّ أحدِ عَمَدِها ففيه القصاص على حديث أنس . واختلفوا في سائر عظام الجسد
إذا كسرت عمدا ؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيها الْقَوَدُ إلا ما كان مَحْوُفاً مثل النخذه
والصَّلب والمأمومة والمنقَّلة والمهاشمة ؛ ففي ذلك الدية . وقال الكوفيون : لا قصاص في عظم
يُكسَّر ما خلا السنَّ ؛ لقوله تعالى : « وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشافعي . قال
الشافعي : لا يكون كسر ككسر أبدا ؛ فهو ممنوع . قال الطحاوي : آتفقوا على أنه لا قصاص
في عظم الرأس ؛ فكذلك في سائر العظام . والحجة لمالك حديث أنس في السنَّ وهي عظم ؛
فكذلك سائر العظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيه ؛ لخوف ذهاب النفس منه .
قال ابن المنذر : ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير
جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضا قوله تعالى : « فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى
عَلَيْكُمْ » وقوله : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ » وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي .
وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون — قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في المَوْضِخَةِ ،
وما جاء عن غيره في الشَّجَاجِ . قال الأصمعي وغيره : دخل كلام بعضهم في بعض ؛ أول
الشَّجَاجِ — الحَارِصَةُ وهي : التي تَحْرِصُ الجسد — يعني التي تشقه قليلا — ومنه قيل :
حَرَّصَ القَصَّارُ الثوبَ إذا شقَّه ؛ وقد يقال لها الحَرِصَةُ أيضا . ثم الباضعة — وهي : التي تشقُّ
اللحم تبضعه بعد الجلد . ثم المتلاحمة — وهي : التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق .

(١) هي قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وسأتى في سورة « الكهف » إن شاء الله .

والسّمحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقدى : هي عندنا المِلطى .
وقال غيره : هي المِلطاة ، قال : وهي التي جاء فيها الحديث " يُقضى في المِلطاة بدمها " .
ثم الموضحة - وهي : التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبسود وضح العظم ، فتلك
الموضحة . قال أبو عبيد : وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة ؛ لأنه
ليس منها شيء له حد ينتهي إليه سواها ، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها . ثم الهاشمة
- وهي التي تهشم العظم . ثم المنقلة - بكسر القاف حكاة الجوهري - وهي التي تنقل
العظم - أي تكسره - حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمة - ويقال لها
المأمومة - وهي التي تبلغ أم الرأس ، يعنى الدماغ . قال أبو عبيد ويقال في قوله :
" ويُقضى في المِلطاة بدمها " أنه إذا شج الشاج حُكِمَ عليه للشجوج بمبلغ الشجة ساعة
شج ولا يُستأنى بها . قال : وسائر الشجاج يُستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم
فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يُستأنى بها .
حدثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون الموضحة خُدوس وفيها صلح .
وقال الحسن البصرى : ليس فيما دون الموضحة قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون
الموضحة المِلطى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك ؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السّمحاق ،
حكاة ابن المنذر . وقال أبو عبيد : الدامية التي تدمى من غير أن يسيل منها دم . والدامعة :
أن يسيل منها دم . وليس فيما دون الموضحة قصاص . وقال الجوهري : الدامية الشجة التي
تدمى ولا تسيل . وقال علماءنا : الدامية هي التي تسيل الدم . ولا قصاص فيما بعد الموضحة ،
من الهاشمة للعظم ، والمنقلة - على خلاف فيها خاصة - والآمة هي البالغة إلى أم الرأس ،
والدامغة الحارقة لحريطة الدماغ . وفي هاشمة الجسد القصاص ، إلا ما هو مخوف كالفضخ
وشبهه . وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم : لا قود فيها ؛ لأنها لا بد تعود منقلة . وقال
أشهب : فيها القصاص ، إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها . وأما الأطراف فيجب

القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها ، وفي معنى المفاصل أبعاض الماين والأذنين والذكر والأجفان والشفتين ؛ لأنها تقبل التقدير . وفي اللسان روايتان . والقصاص في كسر العظام ، إلا ما كان مُتَلَفًا كعظام الصدر والعنق والصاب والفيخذ وشبهه . وفي كسر عظام العضم القصاص . وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذه رجل أن يكسر فخذه ؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله ؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال : إنه الأمر المجمع عليه عندهم ، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون — قال العلماء : الشجاج في الرأس ، والجراح في البدن . وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر ؛ واختلفوا في ذلك الأرش . وما دون الموضحة شجاج خمس : الدامية والدامعة والباضة والمتلاحمة والسّمحاق ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي في الدامية حكومة ، وفي الباطنة حكومة ، وفي المتلاحمة حكومة . وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : في الدامية بعير ، وفي الباطنة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل ، وفي السّمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة ، أو حتى يبيح ولا يفهم الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية . وفي حامة الثدي ربع الدية . قال ابن المنذر : وروى عن عليّ في السّمحاق مثل قول زيد . وروى عن عمرو وعثمان أنهما قالوا : فيها نصف الموضحة . وقال الحسن البصريّ وعمر بن عبد العزيز والنخعيّ فيها حكومة ؛ وكذلك قال مالك والشافعيّ وأحمد . ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل ؛ على ما في حديث عمرو بن حزم ، وفيه وفي الموضحة خمس . وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه . واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس ؛ فروى عن أبي بكر وعمر أنهما سواء . وقال بقولها

(١) يغن أي يخرج صوته من خياشيمه .

جماعة من التابعين ؛ وبه يقول الشافعي وإسحاق . وروى عن سعيد بن المسيب تضييف
مَوْضِخَةَ الوجه على مَوْضِخَةِ الرأس . وقال أحمد : مَوْضِخَةُ الوجه أُخْرَى أَنْ يَزَادَ فِيهَا .
وقال مالك المأمومة والمنقلة والمَوْضِخَةُ لا تكون إلا في الرأس والوجه ، ولا تكون المأمومة
إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ ، قال : والمَوْضِخَةُ ما تكون في جُمَّة الرأس ،
وما دونها فهو من العنق ليس فيه مَوْضِخَةُ . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه
مَوْضِخَةُ ، وكذلك اللِّحْيَةُ الأَسْفَلُ ليس فيه مَوْضِخَةُ . وقد اختلفوا في المَوْضِخَةُ في غير الرأس
والوجه ؛ فقال أشهب وأبن القاسم : ليس في مَوْضِخَةَ الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد ،
وليس فيها أَرَشٌ معلوم . قال ابن المنذر : هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ،
وبه نقول . وروى عن عطاء الخراساني أن المَوْضِخَةَ إذا كانت في جسد الإنسان فيها
خمس وعشرون ديناراً . قال أبو عمر : وأنفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شَجَّ رجلاً
مأمومتين أو مَوْضِخَتَيْنِ أو ثلاث مأمومات أو مَوْضِخَاتٍ أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن
كلهن — وإن أنخرقت فصارت واحدة — دية كاملة . وأما الهاشمة فلا دية فيها عندنا
بل حكومة . قال ابن المنذر : ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة ، بل قد قال مالك فيمن
كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد . وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئاً .
وقال أبو ثور : إن اختلفوا فيه ففيها حكومة . قال ابن المنذر : النظر يدل على هذا ؛
إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضي أبو الوليد الباجي : فيها ما في المَوْضِخَةَ ؛ فإن صارت
منقلةً فخمسة عشر ، وإن صارت مأمومة فنلت الدية . قال ابن المنذر : ووجدنا أكثر من
لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرة من الإبل . روينا هذا القول عن
زيد بن ثابت ؛ وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي . وقال الثوري وأصحاب
الرأي : فيها ألف درهم ، ومرادهم عشر الدية . وأما المنقلة فقال ابن المنذر : جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” في المنقلة خمس عشرة من الإبل ” وأجمع أهل العلم
على القول به . قال ابن المنذر : وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل

منها العظام . وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأي — وهو قول قتادة وأبن شبرمة — أن المنقلة لا قود فيها ؛ وروينا عن ابن الزبير — وليس بثابت عنه — أنه أقاد من المنقلة . قال ابن المنذر : والأول أولى ؛ لأنى لا اعلم أحدا خالف ذلك . وأما المأمومة فقال ابن المنذر : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” في المأمومة ثلث الدية ” . وأجمع أهل العلم على القول به ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولاً فإنه قال : إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية ؛ وهذا قول شاذ ، وبالقول الأول أقول . واختلفوا في القود من المأمومة ؛ فقال كثير من أهل العلم لا قود فيها ؛ وروى عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة ، فأذكر ذلك الناس . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير . وأما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم ؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية . والجائفة كل ما نخرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة ؛ فإن نفذت من جهتين فهى عندهم جائفتان ، وفيها من الدية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه في جائفة نافذة من الجنب الآخريّة جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعيّ وأصحاب الرأي كلهم يقولون : لا قصاص في الجائفة . قال ابن المنذر : وبه نقول .

السادسة والعشرون — واختلفوا في القود من اللطمة وشبهها ؛ فذكر البخاريّ عن أبي بكر وعلى وأبن الزبير وسويد بن مقرن أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك ؛ وهو قول الشعبيّ وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث : إن كانت اللطمة في العين فلا قود فيها ؛ للخوف على العين ويعاقبه السلطان . وإن كانت على الخد ففيها القود . وقالت طائفة : لا قصاص في اللطمة ؛ روى هذا عن الحسن وقتادة ، وهو قول مالك والكوفيين والشافعيّ ؛ واحتج مالك في ذلك فقال : ليس لطمّة المريض الضعيف مثل لطمّة القوى ، وليس العبد الأسود يُلطم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة ؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد بلهنا بمقدار اللطمة .

السابعة والعشرون — وأختلفوا في القود من ضرب السوط ؛ فقال الليث : يقاد منه ، ويزاد عليه للتعدي . وقال ابن القاسم : يقاد منه . ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي إلا أن يجرح ؛ قال الشافعي : إن جرح السوط ففيه حكومة . وقال ابن المنذر : وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد ، وفيه القود ؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث . وفي البخاري وأقاد عمر من ضربة بالدرّة^(١) ، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط . وأقتص شريح من سوط ونخوش . قال ابن بطال : وحديث لَد النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القود في كل ألم وإن لم يكن جرح .

الثامنة والعشرون — وأختلفوا في عقل جراحات النساء ؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : تُعاقِل المرأة الرجل إلى ثلث الدية ، إصبعها كإصبعه وسننها كسنه ، وموضحتها كموضحته ، ومقلتها كمنقلته . قال ابن بكير قال مالك : فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل . قال ابن المنذر : روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وقتادة وابن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حنبل وعبد الملك بن الماجشون . وقالت طائفة : دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو أكثر ؛ روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه ؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله ، وبه نقول .

التاسعة والعشرون — قال القاضي عبد الوهاب : وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة ؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وئدي الرجل وألته . وصفة

(١) الدرّة (بالكسر) : التي يضرب بها . (٢) اللد : أن يؤخذ بلسان الصبي فيمد إلى أحد شقيه ويوجر في الآخر الدواء في الصدف بين اللسان وبين الشدق . وحديث اللد أنه لَد — صلى الله عليه وسلم — في مرضه فلها أفاق قال : « لا يبق في البيت أحد إلا لَد » ، فعل ذلك عقوبة لهم ؛ لأنهم لدوه بغير إذنه .

(٣) يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كقتل الرجل ، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل . وقوله : « إصبعه كإصبعه ... الخ » يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل . (الموطأ) .

الحكومة أن يُقوم المجنبى عليه لو كان عبداً سلبياً، ثم يُقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من دينه بالغاً ما بلغ؛ وحكاية ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة، وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله أعلم. فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

الموفية ثلاثين - قوله تعالى: ﴿فَنُتَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ شرط وجوابه؛ أى تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أى لذلك المتصدق. وقيل: هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنائته فى الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحلق منه، وأجر المتصدق عليه. وقد ذكر ابن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروى الثانى عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النخعى والشعبي بخلاف عنهما؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو «مَنْ». وعن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم «وما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيمبه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». قال ابن العربى: والذى يقول إنه إذا عفا عنه المجرىح عفا الله عنه لم يقيم عليه دليل؛ فلا معنى له.

قوله تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ أى جعلنا عيسى يقفوا آثارهم، أى آثار النبيين الذين أسلموا. ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يعنى التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقاً، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتى ناسخ. «مُصَدِّقًا» نصب على الحال من عيسى. ﴿فِيهِ هُدًى﴾ فى موضع رفع بالابتداء. ﴿وَنُورٌ﴾ عطف عليه. ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون

لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول، ويجوز أن يكون -الامن الإنجيل، ويكون التقدير: وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا، ﴿وَهَدَى وَمَوْعِظَةً﴾ عطف على «مصدقا» أى هاديا وواعظا. ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: «فِيهِ هُدًى وَنُورٌ».

قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ قرأ الأعمش وحزرة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كي. والباقون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله: «وَأَتَيْنَاهُ» فلا يجوز الوقف؛ أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: «وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ» فهو إلزام مستأنف يتدأ به؛ أى ليحكم أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ. وقيل: هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور فى الفروع لا فى الأصول. قال مكى: والأختيار الجزم؛ لأن الجماعة عليه؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل. قال النحاس: والصواب عندى أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه، وأمر بالعمل بما فيه؛ فصحتا جميعا.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم. و«الكتاب» القرآن ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى بالأمر الحق ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال ﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أى من

جنس الكتب . (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) أى عاليًا عليها ومرتفعًا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالفضيل أى فى كثرة الثواب ، على ما تقدمت إليه الإشارة فى « الفاتحة » وهو اختيار ابن الحصار فى كتاب شرح السنة له . وقد ذكرنا ما ذكره فى كتابنا فى شرح الأسماء والحمد لله . وقال قتادة : المهيمن معناه الشاهد . وقيل : الحافظ . وقال الحسن : المصدق ؛ ومنه قول الشاعر :

إن الكتاب مهيمن لنبينا * والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سعيد بن جبیر : القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب . وعن ابن عباس والحسن أيضا : المهيمن الأمين . المبرد : أصله مؤمِّنٌ أبدل من الهمزة هاء ؛ كما قيل فى أرقت الماء هرقت ، وقاله الزجاج أيضا وأبو على . وقد صرف فتميل : هيمن يهيمن هيمنةً ، وهو مهيمن بمعنى كان أمينا . الجوهرى : هو من آمن غيره من الخوف ؛ وأصله آمن فهو مؤمن بهمزيين ، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مؤمِّن . ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هراق الماء وأراقه ؛ يقال منه : هيمن على الشيء يهيمن إذا كان له حافظا ، فهو مهيمن ؛ عن أبى عبيد . وقرأ مجاهد وأبن مجيصن : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن .

قوله تعالى : (فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) يوجب الحكم ؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ » وقيل : ليس هذا وجوبا ، والمعنى : فأحكم بينهم إن شئت ؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة . وفى أهل الذمة تردد قد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فأحكم بين الخلق ؛ فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) فيه مستثان :

الأولى - قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق ؛ يعنى لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) الأحكام . والأهواء جمع هوى ؛ ولا يجمع أهوية ؛ وقد تقدّم في « البقرة » . فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدونه ؛ وهو يدل على بطلان قول من قوّم الخمر على من ألتفها عليهم ؛ لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها ؛ لأن إيجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب أهواء اليهود ، وقد أمرنا بخلاف ذلك . ومعنى « عَمَّا جَاءَكَ » على ما جاءك . « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا » يدل على عدم التعاقب بشرائع الأولين . والشريعة والشريعة الطريفة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة . والشريعة في اللغة : الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء . والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين ؛ وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سن . والشارع الطريق الأعظم . والشريعة أيضا ألوتر . والجمع شرع وشرع وشرع جمع الجمع ؛ عن أبي عبيد ؛ فهو مشترك . والمناهج الطريق المستمرة ، وهو النهج والمنهج ، أي البين ؛ قال الزجاج :

مَنْ يَكُ ذَا شَكٍّ فَهَذَا فَاجٌ * مَا رَوَاهُ ^(٢) وَطَرِيقٌ نَهْجٌ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد : الشريعة ابتداء الطريق ؛ والمناهج الطريق المستمر . وروى عن ابن عباس والحسن وغيرهما « شريعة ومناهج » سنة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ، وهذا في الشرائع والعبادات ، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه ؛ روى معنى ذلك عن قتادة . وقال مجاهد : الشريعة والمناهج دين مجد عليه السلام ؛ وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعالى : « وَأَوْشَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً » أي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق ؛ فبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم . « وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ » في الكلام حذف تتعلق به لام كي ؛ أي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والابتلاء الاختبار .

قوله تعالى : « فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ » أي سارعوا إلى الطاعات ؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا خلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول

(٢) « ما رواه » ممدود مفتوح الراء أي عذب .

(١) راجع ج ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية .

الوقت ؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها ، وعموم الآية دليل عليه ؛ قاله الرضا . وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر ، وقد تقدم جميع هذا في « البقرة » . (١) ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أي بما اختلفتم فيه ، وتزول الشكوك .

قوله تعالى : **وَإِنِ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفلسقون ﴿٩﴾

قوله تعالى : **﴿وَإِنِ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** تقدم الكلام فيها ، وأنها ناسخة للتخيير . قال ابن العربي : وهذه دعوى عريضة ؛ فإن شروط النسخ أربعة : منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر ، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى ، وبقي الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول ؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدر في الكلام « **وَإِنِ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** » إن شئت ؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له ، فأخر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الأول عليه ؛ لأنه معطوف عليه ، فحكم التخيير بحكم المعطوف عليه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح ، فلا بد من أن يكون قوله : « **وَإِنِ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** » معطوفا على ما قبله من قوله : « **وَإِنِ حَكَمْتَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ** » ومن قوله : « **فَإِنِ جَاءُوكَ فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ** » فعنى « **وَإِنِ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** » أي : أحكم بذلك إن حكمت وأخترت الحكم ؛ فهو كله محكم غير منسوخ لأن النسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه ؛ فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ ، قاله مكى رحمه الله . « **وَإِنِ أَحْكَمَ** » في موضع نصب عطفا على الكتاب ؛ أي وأنزلنا إليك أن أحكم بينهم بما أنزل الله ، أي بحكم الله الذي أنزله

إليك في كتابه . ﴿ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾ « أَنْ » بدل من الهاء والميم في « وأحذرهم » وهو بدل اشتغال ، أو مفعول من أجله ؛ أي من أجل أن يفتنوك . وعن ابن إسحاق قال ابن عباس : أجمع قوم من الأحرار منهم ابن صوريا وكعب بن أسد وابن صأوبا وشأس ابن عدي وقالوا : أذهبوا بنا إلى محمد فاعلنا نفتنه عن دينه وإنما هو بشر ؛ فأتوه فقالوا : قد عرفت يا محمد أنا أحرار اليهود ، وإن أتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك ، فأقضى لنا عليهم حتى تؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . وأصل الفتنة الاختبار حسبا تقدم ، ثم يختلف معناها ؛ فقوله تعالى هنا « يَفْتِنُوكَ » معناه يصدوك ويردوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشرك ؛ ومنه قوله : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً » ، وتكون الفتنة بمعنى العبرة ؛ كقوله : « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا » ، و « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » . وتكون الفتنة الصدد عن السبيل كما في هذه الآية . وتكرير « وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » للتأكيد ، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله . وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : « أَنْ يَفْتِنُوكَ » وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . وسيأتي بيان هذا في « الأنعام »^(١) إن شاء الله تعالى . ومعنى ﴿ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾^(٢) عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر :

* أَوْ يَعْتَمِطُ بَعْضَ النَّفُوسِ حَامِئَهَا *

ويروى « أَوْ يَرْتَمِطُ » . أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : « وَاللَّيْنِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ » . قال ابن العربي : والصحيح أن « بعض » على حالها في هذه الآية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

(١) راجع ج ٧ ص ١٣ طبعة أول . (٢) حولييد ، وهذا يجوز بيت له صدره : (تَرَكَ أَمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا) . ورواه صاحب اللسان « أَوْ يَمْتَلِقُ » ثم قال قال ابن سيده : « وليس هذا عندي على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض في معنى الكل ، هذا نقض ، ولا دليل في هذا البيت ؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والحزبة والقتل ، وكذلك كان . وإنما قال : « ببعض » لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعالى : **أَحْكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿١٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ أَحْكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ « أَحْكُمَ » نصب بـ « يَبْغُونَ » والمعنى : أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضع ، كما تقدم في غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء ، فصارعوا الجاهلية في هذا الفعل .

الثانية - روى سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية « أَحْكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ما لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفُسخ ، وبه قال أهل الظاهر . وروى عن أحمد بن حنبل مثله ، وكرهه الثورى وآبن المبارك وإسحق ، فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد ، وأجاز ذلك مالك والثورى والليث والشافعى وأصحاب الرأى ، وأسندوا بفعل الصديق في نحله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليه السلام : « فارجعه » وقوله : « فاشهد على هذا غيرى » . وأحتج الأوان بقوله عليه السلام لبشير : « ألك ولد سوى هذا » قال نعم ، فقال : « أكلهم وهبت له مثل هذا » فقال لا ،

(١) ذكر النسائي من حديث النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاءه بابنه النعمان فقال : يا رسول الله إني نحت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكل بذك نحت » قال : لا . قال : « فارجعه » .

قال: "فلا تُشهدني إذا فإني لا أشهد على جور" في رواية "وإني لا أشهد إلا على حق". قالوا: وما كان جوراً وغير حق فهو باطل لا يجوز. وقوله: "أشهد على هذا غيري" ليس إذناً في الشهادة وإنما هو زجر عنها؛ لأنه عليه السلام قد سماه جوراً وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه. وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله قد كان نَحَلَ أولاده نُحْلًا يعادل ذلك.

فإن قيل: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، قيل له: الأصل السكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالمحوم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محترم، وما يؤدي إلى المحترم فهو ممنوع؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "آتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم". قال النعمان: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها الأب بالإفناق. وقوله: "فارجمه" مجمول على معنى فاردده، والرد ظاهر في الفسخ؛ كما قال عليه السلام: "من عمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود مفسوخ. وهذا كله ظاهر قوی، وترجيح جلیّ في المنع.

الثالثة - قرأ ابن وثاب والنخعي «أَحْكُمُ» بالرفع على معنى يبغونه؛ فحذف الراء كما حذفها أبو النجم في قوله:

قد أصبحت أم الحِيارِ تَدْعِي * على ذنباً كَلَّهُ لم أصنع

فيمن روى «كله» بالرفع. ويجوز أن يكون التقدير: أَحْكُمُ الجاهلية حَكْمُ يبغونه، فحذف الموصوف.

وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش «أَحْكَمُ» بنصب الراء والكاف وفتح الميم؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكْم، وإنما المراد الحُكْم؛ فكأنه قال: أَحْكُمُ حَكْمُ الجاهلية يبغون. وقد يكون الحَكْم والحَاكِم في اللغة واحداً، وكأنهم يريدون الكاهن

وما أشبهه من حكام الجاهلية ؛ فيكون المراد بالحكم الشيوع والجنس ، إذ لا يراد به حاكم بعينه ؛ وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز في قولهم : منعت مصر إردبها ، وشبهه .

وقرا ابن عامر « تبغون » بالتاء ، الباقون بالياء .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ هذا استنهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن ؛ فهذا ابتداء وخبر . و « حكا » نصب على البيان . « لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » أى عند قوم يوقنون .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥﴾

فيه مسألتان :

الأولى — ﴿ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولان ؛ وهذا يدل على قطع الموالاتة شرعا ، وقد مضى في « آل عمران » بيان ذلك . ثم قيل : المراد به المنافقون ؛ المعنى يأبىها الذين آمنوا بظاهرهم ، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين . وقيل : نزلت في أبى لُبَابَةَ عن عكرمة . قال السدى : نزلت في قصة يوم أحد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت في عبادة بن الصّامت وعبد الله بن أبى بن سلول ؛ فتبرا عبادة من موالاتة اليهود ، وتمسك بها بن أبى وقال : إني أخاف أن تدور الدوائر . ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبر ؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاتة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

(١) الإردب مكّال معروف لأهل مصر ، وفي الحديث "منعت العراق درهمها وفقيرها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتهم" . (اللسان) . (٢) راجع ج ٤ ص ١٧٨ طبعة أولى أو ثانية .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ يعصدهم على المسلمين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بين أن حكمه حكمهم ، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد ، وكان الذي تولاهم ابن أبي . ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة ، وقد قال تعالى : « وَلَا تَرَكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » وقال تعالى في « آل عمران » : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » وقد مضى القول فيه . وقيل : إن معنى « بعضهم أولياء بعض » أى فى النصرة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » شرط وجوابه ، أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ، فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعالى : فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٥﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَاصْبِحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شك ونفاق ، وقد تقدم فى « البقرة » والمراد ابن أبي وأصحابه . ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ أى فى مولاتهم ومعاونتهم . ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ أى يدور الدهر علينا إقما بقحط فلا يمروننا ولا يفضلوا علينا ، وإقما أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى ، كأنه من دارت تدور ، أى نخشى أن يدور الأمر ، ويدل عليه قوله عز وجل : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ ، وقال الشاعر :

يردّ عنك القدر المقدورا * ودائرات الدهر أن تدورا

يعنى دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وأختلف فى معنى الفتح ؛ ف قيل : الفتح الفصل والحكم ؛ عن قتادة وغيره . قال ابن عباس : أتى الله بالفتح فُكِّلت مُقاتلة بنى قُرَيْظَةَ وسُميت ذراريهم وأجلى بنو النَّضِير . وقال أبو على : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السُّدى : يعنى بالفتح فتح مكة . (أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) قال السُّدى : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : ألخصب والسعة للمسلمين . (فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ) أى فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذ أروا نصر الله للمؤمنين ، وإذا عينوا عند الموت فبُشِّروا بالعذاب .

قوله تعالى : (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا) . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : « يَقُولُ » بغير واو . وقرأ أبو عمرو وابن أبى إسحق : « وَيَقُولَ » بالواو والنصب عطفا على « أَنْ يَأْتِيَ » عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتى بالفتح وأن يقول . وقيل : هو عطف على المعنى ؛ لأن معنى « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » وعسى أن يأتى الله بالفتح ؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتى ويقوم عمرو ؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقوم عمرو ، ولكن لوقات : عسى أن يقوم زيد ويأتى عمرو وكان جيدا . فإذا قدرت التقديم فى أن يأتى إلى جنب عسى حسن ؛ لأنه يصير التقدير : عسى أن يأتى وعسى أن يقوم ، ويكون من باب قوله : ورأيت زوجك فى الوغى * متقلدا سيفنا ورُحما^(١)

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

(٢)
* لِلْبَيْتِ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّ عَيْنِي *

ويجوز أن يجعل « أَنْ يَأْتِيَ » بدلا من آمم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتى الله ويقول الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا » بالرفع على القطع من الأول . (أَهْؤُلَاءِ) إشارة إلى المنافقين . (أَقْسَمُوا) حلفوا واجتهدوا فى الأيمان . (إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ)

(١) يروى هكذا فى الأصول . وفى اللسان وشرح الشواهد لسبويه : (باليت زوجك قد غدا) .

(٢) تمام البيت : (أحب إلى من ايس الشفوف) .

أى قالوا إنهم ، ويجوز «أنهم» بأقساموا ؛ أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهداً أيانهم أنهم يعينونكم على عهد . ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض ؛ أى هؤلاء الذين كانوا يخافون أنهم مؤمنون فقد هتك الله اليوم سترهم . ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا في موالاتة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلالهم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۖ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ أُوْمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ شرط وجوابه « فسوف » ، وقراءة أهل المدينة والشام « مَنْ يَرْتَدُّ » بدالين . الباقون « مَنْ يَرْتَدُّ » . وهذا من إعجاز القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أخبر عن ارتدادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيباً . فكان على ما أخبر بعد مدة ، وأهل الزدة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم . قال ابن إسحق : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب إلا ثلاثة مساجد ؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد جوائى^(١) ، وكانوا في ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة وأعترف بوجوب غيرها ؛ قالوا نصوم ونصلى ولا نركى ؛ فقاتل الصديق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسبأهم ؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

(١) جوائى : أمم حصن ؛ وفي الحديث « أزل جمعة جمعت بعد المدينة بجوائى » . « النهاية » لابن الأثير .

الثانية - قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ في موضع النعت . قال الحسن وقتادة وغيرهما : نزلت في أبي بكر الصديق وأصحابه . وقال السدي : نزلت في الأنصار . وقيل : هو إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت ، وأن أبا بكر قاتل أهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية ، وهم أحياء من اليمن من كندة وبيحيلة ، ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت في الأشعريين ؛ ففي الخبر أنها لما نزلت قديم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين ، وقبائل اليمن من طريق البحر ، وكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر على يدي قبائل اليمن ؛ هذا أصح ما قيل في نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک» بإسناده : أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال : " هم قوم هذا " قال القشيري : فأتباع أبي الحسن من قومه ؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبي أريد به الأتباع .

الثالثة - قوله تعالى: ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « أَذِلَّةٌ » نعت لقوم ، وكذلك ﴿ أَعِزَّةٌ ﴾ أى يرأفون بالمؤمنين ويرحونهم ويلينون لهم ؛ من قولهم : دابة ذلول أى تتقاد سهلة ، وليس من الذل فى شىء . ويغلظون على الكافرين ويعادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد ، وهم فى الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته ؛ قال الله تعالى : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » . ويجوز « أَذِلَّةٌ » بالنصب على الحال ؛ أى يحبهم ويحبونه فى هذا الحال ، وقد تقدمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له .^(١)

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فى موضع الصنفة أيضا . ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر ؛ فدل بهذا على تثبيت إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ؛ لأنهم جاهدوا فى الله عز وجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتلوا المرتدين بعده ، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو وليّ

(١) راجع ج ٤ ص ٥٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

الله تعالى . وقيل : الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم .
 ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ ابتداء وخبر . ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أى واسع الفضل ، عليم
 بمصالح خلقه .

قوله تعالى : **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ
 الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴿٥٥﴾
 فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله
 ابن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا ،
 ولا نستطيع مجالسة أصحابك بعد المنازل ، فنزلت هذه الآية ، فقال : رضينا بالله وبرسوله
 وبالمؤمنين أولياء . « وَالَّذِينَ » عام في جميع المؤمنين . وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن
 أبي طالب رضى الله عنه عن معنى « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » هل هو علي بن
 أبي طالب ؟ فقال : علي من المؤمنين ، يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال النحاس : وهذا
 قول بين ، لأن « الذين » الجماعة . وقال ابن عباس : نزلت في أبي بكر رضى الله عنه . وقال
 في رواية أخرى : نزلت في علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وقاله مجاهد والسدى ، وحملهم
 على ذلك قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وهى :

المسئلة الثانية — وذلك أن سائلا سأل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
 يعطه أحد شيئا ، وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم ، فأشار إلى السائل به حتى
 أخذه . قال البخاري الطبري : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، فإن التصدق
 بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة . وقوله : ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
 وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة ، فإن عليا تصدق بخاتمه في الركوع ،
 وهو نظير قوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » وقد

أنتظم الفرض والنفل ، فصار أسم الزكاة شاملا للفرض والنفل ، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصديق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصديق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في أول سورة « البقرة » . وأيضا فإن قبله « وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها ، والمراد صلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفا . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتَمِّ للصلاة وبين راكم . وقال ابن خُوَيزِمَنداد قوله تعالى : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة ؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح ، وأقل ما في باب المدح أن يكون مباحا ؛ وقد روى أن علياً رضى الله عنه أعطى السائل شيئا وهو في الصلاة ، وقد يجوز أن تكون هذه صلاة تطوع ، وذلك أنه مكروه في الفرض . ويحتمل أن يكون المدح متوجها على اجتماع الحالتين ؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة ؛ فعبر عن الصلاة بالركوع ، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل ؛ كما نقول : المسلمون هم المصلون ، ولا تريد أنهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة ؛ وإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده .

قوله تعالى : وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ

هُمْ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : « وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » أى من فوض أمره إلى الله ، وأمثلة أمر رسوله ، وإلى المسلمين ، فهو من حزب الله . وقيل : أى ومن يتول القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . « فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ » قال الحسن : حزب الله جنود الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

* وكيف أضوى وبلال حزبي *^(٢)

(١) راجع ج ١ ص ١٧٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) أضوى : أى استضعف وأضام ؛ من الشىء الضارى . (الطبرى) .

أى ناصرى . والمؤمنون حُزِبَ اللهُ ؛ فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحزب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حَزَبَهُ كَذَا أى نَابَهُ ؛ فكأن المحترين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها . وحزب الرجل أصحابه . والحزب آلورد ؛ ومنه الحديث " فمن فاته حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ " . وقد حَزَبْتُ الْقُرْآنَ . والحزب الطائفة . وتحزبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء . وحزبه أمرٌ أى أصحابه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى — روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجدتهم فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا ﴾ إلى آخر الآيات . وتقدم معنى الهزؤ في « البقرة » . ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ ﴾ قرأه أبو عمرو والكسائي بالخفض بمعنى ومن الكفار . قال الكسائي : وفي حرف أبي رحمه الله « وَمِنَ الْكُفَّارِ » ، و « مِن » ههنا لبيان الجنس ؛ والنصب أوضح وأبين قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » فنهام الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء ، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نصب عطف على « الذين » الأول في قوله : « لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ » أى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء ؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذه أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكى : ولولا اتفاق الجماعة

على النصب لأخترت الخفض ؛ لقوته في الإعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء ؛ بدليل قولهم : « **إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ** » والمشركون كلهم كفار ، لكن يطابق في الغالب لفظ الكفار على المشركين ؛ فلهذا فصل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانية — قال ابن خُوَيْرِمَتَاد : هذه الآية مثل قوله تعالى : « **لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ، « **وَلَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ** » تضمنت المنع من التأيد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : **سِير مَعَكَ** ؛ فقال : **إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أَمْرِنَا بِالْمَشْرِكِينَ** « وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي . وأبو حنيفة جَوَّز الانتصار بهم على المشركين للمسلمين ؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك . والله أعلم .

قوله تعالى : **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكِ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ** ﴿٥٨﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قال الكلبى : كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود : قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان : لقد ابتدعت شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم ، فمن أين لك صياح مثل صياح العير ؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمع به من أمر . وقيل : إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون ؛ تجهيلا لأهلها ، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعى إليها . وقيل : إنهم كانوا يرون المنادى إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها ، جهلا منهم بمنزلةها ؛ فنزلت هذه الآية ، ونزل قوله : « **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ** » والنداء الدعاء برفع الصوت ، وقد يضم مثل الدعاء والراء . وناداه مناداة ونداء أى صاح به . وتنادوا أى نادى

بعضهم بعضا . وتنادوا أى جلسوا فى النادى ، وناداه جالسه فى النادى . وليس فى كتاب الله ذكر الأذان إلا فى هذه الآية ، أما أنه ذكر فى الجمعة على الاختصاص .

الثانية — قال العلماء : ولم يكن الأذان بكفة قبل الهجرة ، وإنما كانوا ينادون « الصلاة جامعة » فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصُرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وبقي « الصلاة جامعة » للأمر يعرض . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره أمر الأذان حتى أريه عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجى الأنصارى وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة ، وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقة به ، وأن عمر قال : إذا أصبحت أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالآذان بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أرى الأنصارى ؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر . وذكر الدارقطنى رحمه الله أن الصديق أرى الأذان ، وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره الأنصارى ؛ ذكره فى كتاب « المديح » له فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر الصديق وحديث أبي بكر عنه .

الثالثة — وأختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة ؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب فى المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقد نص على ذلك مالك فى موطنه . وأختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما — سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية . وكذلك اختلف أصحاب الشافعى ، وحكى الطبرى عن مالك قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ؛ قال أبو عمر : ولا أعلم أختلفا فى وجوب الأذان جملة على أهل المصر ؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ؛ وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا بعث سرية قال لهم: "إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفتموا وإن لم تسمعوا الأذان فأغبروا أو قال فاشنوا الغارة". وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغبر إذا طاع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار؛ الحديث. وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمدا فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما في المصر فيستحب له أن يؤذن ويقم؛ فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزاءه. وقال الثوري: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذنت وأقت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث. وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه: "إذا كنتم في سفر فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما". أخرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: "إذا سافرتما فأذنا وأقيا وليؤمكما أكبركما". قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب. قال أبو عمر: وأتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لترك الإقامة. وأحتج الشافعي في أن الأذان غير واجب فرضا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء.

الرابعة - وأتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة^(١)، وفي حديث عبد الله بن زيد؛ قال: وهي زيادة يجب قبولها. وزعم الشافعي أن أذان أهل

(١) هو: أبو محذورة سمرية بن يعبر، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا.

مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك إلى وقته وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم ؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا في أحاديث صحاح في أذان أبي محذورة ، وفي أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي إلى زمانهم . واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رجع فمد من صوته جهده . ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعي مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعي ، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والنوري والحسن بن حي : الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى ، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة الله أكبر أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم في الأذان ؛ وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران على جذم حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى وقعد بينهما قعدة قعدة ، فسمع بلال بذلك فقام وأذن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى ؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى ، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السبيعي : كان أصحاب علي وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا ، كما توارث الحجازيون ؛ فأذانهم تربع التكبير مثل المكيين . ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة . وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة ، ثم حي على الصلاة مرة ، ثم حي على الفلاح مرة ، ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله — الأذان كله — مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويبه وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكر الجيم وسكون الدال) : الأصل ؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط .

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعَمِلَ به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردھا، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال.

الخامسة - وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم - فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حتى على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقول بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مخذومة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم». وروى عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد. وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم». وروى عن ابن عمر أنه كان يقول: وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر] أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يحتاج بها وتعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» فأعرفه؛ ذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأعجب به عمر وقال للمؤذن: «أقترها في أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه جهل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن موطأ مالك.

وأمر به مؤذنيه ، بالمدينة بلالاً ، وبمكة أبا محذوراً ؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال ، وأذان أبي محذور في أذان الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم ، مشهور عند العلماء . روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بانغت « حتى على الفلاح » فقل : الصلاة خير من النوم ؛ فإنه أذان بلال ؛ ومعلوم أن بلالاً لم يؤذن قط لعمر ، ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها .

السادسة - وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألا يؤذن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور ؛ وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم " . وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه : " إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيماً وليؤمكما أكبركما " وقياساً على سائر الصلوات . وقالت طائفة من أهل الحديث : إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعد طلوع الفجر .

السابعة - وأختلفوا في المؤذن يؤذن ويقم غيره ؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك ؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال ؛ فأذن بلال ، ثم أمر عبد الله ابن زيد فأقام . وقال الثوري والليث والشافعي : من أذن فهو يقيم ؛ لحديث عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن [زياد]^(١) بن الحرث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلى الصلاة بخاء بلال ليقم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخوا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم " . قال أبو عمر :

(١) بالأصل ؛ « عبد الله بن الحرث الصدائي » . وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذي في سند

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي^١ ، وأكثرهم يضعفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى . وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه ؛ فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال ، والآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع ، والحمد لله .

الثامنة - وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه ، ولا يطرب^(١) به كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرج كثير من الطغام والعوام عن حدّ الاطراب ؛ فيرجعون فيه الترجيعات ، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول . روى الدارقطني من حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يُطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن “ . ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء ، ويلوى رأسه يمينا وشمالا في « حتى على الصلاة حتى على الفلاح » عند كثير من أهل العلم . قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يُسمع الناس ؛ وبه قال إسحق ، والأفضل أن يكون متطهرا .

التاسعة - ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز ؛ لحديث أبي سعيد ؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة “ . وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن

(١) التطريب مد الصوت وتحسينه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام ديننا غُفر له ما تقدم من ذنبه “ .

العاشرة — وأما فضل الأذان والمؤذن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح ؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين “ الحديث . وحسبك أنه شعار الإسلام ، وعلم على الإيمان كما تقدم . وأما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة “ . وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم . والله أعلم . والعرب تكنى بطول العنق عن أشرف القوم وساداتهم ؛ كما قال قائلهم :
* وَطُولِ أَنْضِيَةِ الْأَعْنَاقِ وَاللِّمَمِ *^(١)

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة “ . وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” من أذن مُحْتَسِبًا سبعم سنين كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ “ وفيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” من أذن ثلثي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة “ . قال أبو حاتم : هذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبي العاصي قال : كان آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ألا أُنْخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا ؛ حديث ثابت .
الحادية عشرة — وأختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان ؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي ورخص فيه مالك ، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعي : ذلك مكروه ،

(١) قيل : هو ثعلبي الأخيلية ، ويروي المشردل بن شريك اليربوعي ، وهو عجز بيت وصدده : (يشهون ملوكا في نجلتهم ، — ويروي — يشهون سيوفا في صراهم) . والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق . والمثة (بالكسر) : الشعر الجاوز شحمة الأذن ، فاذا بلغت المتكئين نهى جمة . قال في «اللسان» : والصحيح (والأمم) جمع أمة وهي القامة ، لأن الكهول لا تمدح بطول الم إنسا تمدح به النساء والأحداث .

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعهم من القبائح . روى أن رجلا من النصراري وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : « أشهد أن محمدا رسول الله » قال : حرق الكاذب ؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه ؛ فكانت عبرة للخلق « والبلاء موكل بالمنطق » وقد كانوا يمهلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا ، فلا يؤخروا بعد ذلك ؛ ذكره ابن العربي .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَإِنَّا أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ ﴿٥٩﴾
 قُلْ هَلْ أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ مِنَّا ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نفر من اليهود - فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن يؤمن به من الرسل عليهم السلام ؛ فقال : « يؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله : « ونحن له مسلمون » » فلما ذكر عيسى عليه السلام حمدوا نبوته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا في الدنيا والآخرة منكم ولا ديننا شرا من دينكم ؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها ، وهي متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان ؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد ، ولحمد بالنبوة ، والمتناقض دين من فرق بين أنبياء الله لا دين من يؤمن بالكل . ويجوز إدغام اللام في التاء لقرابتهما . و « تَتَّقُونَ » معناه تسخطون ، وقيل : تكروهون

وقيل : تتكرون ، والمعنى متقارب ؛ يقال نَقِمَ من كذا يَنْقِمُ ونَقِمَ يَنْقِمُ ، والأول أكثر ؛ قال
عبد الله بن قيس الرقياتي :

ما نَقِمُوا من بني أمية إلا أنهم يحامون إن غَضِبُوا

وفي التنزيل « وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ » ويقال : نَقِمْتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقِمٌ إذا عتبت عليه ؛
يقال ما نَقِمْتُ عليه الإحسان . قال الكسائي : نَقِمْتُ بالكسر لغة ، ونَقِمْتُ الأمر أيضا
ونَقِمْتُهُ إذا كرهته ، وانتقم الله منه أي عاقبه ، والأسم منه النَقْمَةُ ، والجمع نَقِمَاتٌ ونَقِمٌ مثل كلمة
وكَلِمَاتٌ ووكَلِمٌ ، وإن شئت سكنت القاف ونقمت حركتها إلى النون فقلت : نَقْمَةٌ والجمع نَقِمٌ ؛
مثل نِعْمَةٌ ونِعْمٌ ، «إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ» في موضع نصب بتنقِمون ، و«تَنْقِمُونَ» بمعنى تعيبون ، أي
هل تنقِمون منا إلا إيماننا بالله وقد علمتم أنا على الحق . «وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ» أي في ترككم
الإيمان ، وخروجكم عن آمتثال أمر الله ؛ ففيل هو مثل قول القائل :

هل تنقسم مني إلا * أتى عفيفاً وأنت فاجر

وقيل : أي لأن أكثركم فاسقون تنقِمون منا ذلك .

قوله تعالى : « قُلْ هَلْ أَنْبَأُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ » أي بشر من نقمكم علينا . وقيل :
من شر ما تريدون لنا من المكروه ؛ وهذا جواب قولهم : ما نعرف دينا شرا من دينكم .
« مَثُوبَةٌ » نصب على البيان ؛ وأصلها مفعولة فالقيت حركة الواو على الشاء فسكنت الواو
وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك ؛ ومثله مَقُولَةٌ ومَجُوزَةٌ ومَضُوفَةٌ على معنى المصدر ؛
كما قال الشاعر^(١) :

وكننت إذا جرى دعا لمضوفة * أشمر حتى ينصف الساق مثررى

وقيل : مفعلة كقولك مكزومة ومعقلة . « مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ » « مَنْ » في موضع رفع ؛ كما قال :
« بِشَرِّ مَنْ ذَلِكُمُ النَّارُ » والتقدير : هو لعن من لعنه الله ، ويجوز أن يكون في موضع نصب
بمعنى : قل هل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله ، ويجوز أن يكون في موضع خفض على

(١) هو : أبو جندب الهزلي . والمضرفة : الأمر يشق منه ويخاف .

(١) البذل من شر والتقدير: هل أنبتكم بمن لعنه الله؟ والمراد اليهود. وقد تقدم القول في الطاغوت، أى وجعل منهم من عبّد الطاغوت، والموصول محذوف عند الفسراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعبّد الطاغوت.

وقرأ ابن وثاب والنعيم «أُنْبِتُكُمْ» بالتخفيف. وقرأ حمزة: «عَبَّدَ الطَّاغُوتَ» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسما على فعل كعَصِدَ فهو بناء للبالغة والكثرة؛ كقَطَطَ وَنَدَسَ وَحَدَّرَ، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة:

مِنْ وَحِشٍ وَجَرَّةٍ مَوْشَى أَكْرَعُهُ * طَاوِي الْمَصِيرِ كَسِيفِ الصِّقْلِ الْفُرْدِ
بضم الراء. ونصبه يجعل؛ أى جعل منهم عبداً للطاغوت، وأضاف عبداً إلى الطاغوت تخفضه. وجعل بمعنى خالق، والمعنى: وجعل منهم من يباليخ في عبادة الطاغوت. وقرأ الباقر بفتح الباء والتاء؛ وجملوه فعلا ماضيا، وعطفه على فعل ماض وهو غَضِبَ وَلَعَنَ؛ والمعنى عندهم من لعنه الله ومن عبّد الطاغوت، أو منصوبا بجعل؛ أى جعل منهم الفردة والخنازير وعبّد الطاغوت. ووجد الضمير في عبّد حملا على لفظ «مَنْ» دون معناها. وقرأ أبي وأبن مسعود «وَعَبَّدُوا الطَّاغُوتَ» على المعنى. ابن عباس: «وَعَبَّدَ الطَّاغُوتَ» فيجوز أن يكون جمع عبّد كما يقال: رَهْنٌ وَرُهْنٌ، وَسَقْفٌ وَسُقْفٌ، ويجوز أن يكون جمع عباد كما يقال: مِثَالٌ وَمِثْلٌ، ويجوز أن يكون جمع عبيد كَرَغِيفٍ وَرُغْفٌ، ويجوز أن يكون جمع عابد كَبَايِلٍ وَبُزْلٍ، والمعنى: وخدم الطَّاغُوتَ، وعن ابن عباس أيضا «وَعَبَّدَ الطَّاغُوتَ» جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِدٌ وَشُهَدٌ وَغَائِبٌ وَغُيْبٌ. وعن أبي واقد: وَعَبَّادَ الطَّاغُوتِ

(١) راجع ج ٣ ص ٢٨١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو المديساني ووجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعي: هي أربعون ميلا ليس فيها منزل، فهي مرت للوحش. والورثي في ألوان البهائم بياض في سواد أو سواد في بياض — طاوي: ضامر. المصير: المصران. والصيقل: شاذ السيوف وجلاؤها. والفرد والفرد (بفتح الراء وضمتها): أى هو منقطع القرين لا مثيل له في جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تخرج على أنه أراد «عبيدا» منوناً ثم حذف اللام، كما قال:

«ولا ذا كرا لله».

للبالغة ، جمع عابد أيضا ، كعامل وعُمال ، وضارب وضُرَاب . وذَكَر محبوب أن البصريين
 قرءوا : «وعِبَادَ الطَّاعُونَ» جمع عابد أيضا ، كقائم وقيام ، ويجوز أن يكون جمع عبد . وقرأ
 أبو جعفر الرُّاسِي (١) «وَعِبَدَ الطَّاعُونَ» على المفعول ، والتقدير : وَعَبَدَ الطَّاعُونَ فِيهِمْ .
 وقرأ عون العُقَيْلِي وَأَبْنُ بَرِيْدَةَ (٢) : «وَعَابِدُ الطَّاعُونَ» على التَّوْحِيدِ ، وهو يُؤدِّي عن جماعة .
 وقرأ ابن مسعود أيضا «وَعَبَدَ الطَّاعُونَ» وعنه أيضا «وَعَبَدَتِ الطَّاعُونَ» على تَأْنِيثِ
 الجماعة ، كما قال تعالى : «قَالَتِ الْأَعْرَابُ» . وقرأ عبيد بن عمير : «وَأَعْبَدَ الطَّاعُونَ» مثل
 كلب وأكلب . فهذه اثنا عشر وجهها .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ لأن مكانهم النار ، وأما المؤمنون فلا شَرٌّ في مكانهم .
 وقال الزجاج : أولئك شر . مكانا على قولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين
 لعنهم الله شر مكانا في الآخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر . وقيل : أولئك الذين
 لعنهم الله شر مكانا من الذين تقموا عليكم . وقيل : أولئك الذين تقموا عليكم شر مكانا من
 الذين لعنهم الله . ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القردة والخنازير فنگسوا
 رعوسهم أفنضاحا ، وفيهم يقول الشاعر :

فلعنن الله على اليهود * إن اليهود إخوة القردود

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَأَمِنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ
 خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ
 فِي الْأَيْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ الشُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾
 لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْأَيْمِ وَأَكْلِهِمُ الشُّحْتِ
 لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

.. (١) راجع هامش ج ؛ ص ١ في ضبط «الرُّاسِي» طبعة أولى أو ثانية . (٢) في ابن عطية قراءة

ابن بريدة (بفتح الدال) و(ضم الدال) قراءة العُقَيْلِي ولعله يقرأ كالعُقَيْلِي في رواية أخرى عنه .

(٣) قال ابن عطية : (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كطعم ولُبْد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أى من نفاقهم . وقيل المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، وأكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم ؛ يدل عليه ما قبله من ذكركم وما يأتي . قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانَ ﴾ أى يسابقون فى المعاصى والظلم ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَيْئِسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ «لولا» بمعنى أفلا . «ينهاهم» يجرهم . «الرَّبَّائِيُّونَ» علماء النصارى . «والأحبار» علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل فى اليهود ؛ لأن هذه الآيات فيهم . ثم ونج علماءهم فى تركهم نهيم فقال : ﴿ لَيْئِسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ كما ونج من يسارع فى الإثم بقوله : «لَيْئِسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» ودلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كارتكب المنكر؛ فالآية تو بئخ للعلماء فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد مضى القول فى هذا المعنى فى «البقرة» و«آل عمران» . وروى سفيان ابن عيينة قال حدثنى سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغنى أن ملكاً أمر أن يخسف بقرية فقال : يارب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : «أن به فابدأ فإنه لم يتمر وجهه فى ساعة قط» . وفى صحيح الترمذى أن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده وسيأتى . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضى الجود ؛ يقال : سيف صنيع إذا جود عمله .

قوله تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِعِنَا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى

(١) راجع ج ١ ص ٣٦٥ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) تمعروجهما : تغير .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ اِطْنَاهَا اللَّهُ وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُنْفِسِينَ ﴿١٢٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ﴾. قال عكرمة: إنما قال هذا فتحاص بن عازوراء وأصحابه ، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قتل ما لهم ، فقالوا : إن الله بخيل ، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء ، فالآية خاصة في بعضهم . وقيل : لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صار كأنهم بأجمعهم قالوا هذا . وقال الحسن : المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا . وقيل : إنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا » ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات قالوا : إن إله محمد فقير ، وربما قالوا : بخيل ، وهذا معنى قولهم : « يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ » فهو على التمثيل كقوله : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوبَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ » . ويقال للبخيل جعده الأنامل ، ومقبوض الكف ، وكثر الأصابع ، ومغلول اليد ، قال الشاعر :

كانت خراسان أرضاً إذ يزيد بها * وكلُّ باب من الخيرات مفتوح

فاستبدلت بعده جعدهً أنامله * كأنما وجهه بالحلل منضوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى : « وَخَذُ بِيَدِكَ ضَعْفًا » وهذا محال على الله تعالى . وتكون للنعمة ؛ تقول العرب : كم يدلى عند فلان ، أى كم من نعمة لى قد أسديتها له ؛ وتكون للقوة ؛ قال الله عز وجل « وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ » أى ذا القوة وتكون للملك والقدرة ؛ قال الله تعالى « قُلْ إِنْ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » . وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى : « مِمَّا عَمَلْتُمْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا » أى مما عملنا نحن . وقال : « أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ » أى الذى له عقدة النكاح . وتكون بمعنى التأيد والنصرة ، ومنه قوله عليه السلام : « يد الله مع القاضى حتى يقضى والقاسم حتى يقسم » . وتكون لإضافة الفعل إلى الخبر عنه تشريفاً له وتكريماً ؛ قال الله تعالى : « يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي » فلا يجوز أن يحمل على الجارحة ؛ لأن البارى جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعض ، ولا على القوة والملك

والنعمة والصلوة ، لأن الاشتراك يقع حينئذ بين وليه آدم وعدوه إبليس ، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه ؛ لبطلان معنى التخصيص ، فلم يبق إلا أن يُجَمَّلَا على صفتين تعلقنا بخلق آدم تشريفًا له دون خلق إبليس تعلق القدرة بالمقدور ، لامن طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة ؛ ومثله ما روى أنه كتّبت التوراة بيده ، وغرّس دار الكرامة لأهل الجنة ، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ حذفت الضمة من الياء لثقلها ؛ أى غُلَّتْ فى الآخرة ، ويجوز أن يكون دعاء عليهم ، وكذا « وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا » والمقصود تعليمنا كما قال : « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ؛ علمنا الاستثناء كما علمنا الدعاء على أبي طهب بقوله : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ » وقيل : المراد أنهم أبجّل الخلق ؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم . وفى الكلام على هذا القول إضمار الواو ؛ أى قالوا : يد الله مغلولة وغلّت أيديهم . واللعن الإبعاد ، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة . قال بعضهم : هذا غلط ؛ لقوله : « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » فنعم الله تعالى أكثر من أن تُحصى فكيف تكون بل نعمته مبسوطتان ؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تشنية جنس لا تشنية واحد مفرد ؛ فيكون مثل قوله عليه السلام : « مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمِينَ » . فأحد الجنسين نعمة الدنيا ، والثانى نعمة الآخرة . وقيل : نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة ؛ كما قال : « وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك ، والباطنة ما ستر عليك من سىء عملك . وقيل : نعمتا المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما . وقيل : إن النعمة للبالغه ؛ كقول العرب : « لبيك وسعديك » وليس يريد الاقتصار على مرتين ؛ وقد يقول القائل : ما لهذا الأمر يد أى قوة . قال السدى : معنى قوله « يدها » قوتاه بالشواب

(١) العائرة بين الغنمين : أى المترددة بين قطيعين ، لاتدرى أيهما تتبع .

والعقاب ، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِي أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَمِينُ اللَّهِ هَلَايَ لَا يَبْيَضُّهَا سَحَابٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ (١) مَذْخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْنِضْ مَا فِي يَمِينِهِ — قَالَ — وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ " ، السَّحَابُ الصَّبُّ الْكَثِيرُ . يَغِيضُ يَنْقُصُ ؛ وَنَظِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ جَلِ ذِكْرُهُ : « وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ » . وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ فَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ « بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانٌ » حَكَاهُ الْأَخْفَشُ ، وَقَالَ يُقَالُ : يَدٌ بَسُطَةٌ ، أَيْ مَنْطَلِقَةٌ مَنْبَسُطَةٌ . « يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ » أَيْ يَرْزُقُ كَمَا يَرِيدُ . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ أَيْدِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ ؛ أَيْ قُدْرَتِهِ شَامِلَةً ، فَإِنْ شَاءَ وَسِعَ وَإِنْ شَاءَ قَتَرَ . « وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ » لَامٌ قَسَمٌ . « مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ » أَيْ بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ . « طُغْيَانًا وَكُفْرًا » أَيْ إِذَا نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَفَرُوا أَزْدَادَ كُفْرِهِمْ . « وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمْ » قَالَ مُجَاهِدٌ : أَيْ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ هَذَا « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ » . وَقِيلَ : أَيْ أَلْقَيْنَا بَيْنَ طَوَائِفِ الْيَهُودِ ، كَمَا قَالَ : « تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى » فَهَمَّ مُتَبَاغِضُونَ غَيْرَ مُتَفِقِينَ ؛ فَهَمَّ أَبْغَضَ خَلَقَ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ . « كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ » يَرِيدُ الْيَهُودَ . وَ« كَلَّمَا » ظَرْفٌ ؛ أَيْ كَلَّمَا جَمَعُوا وَأَعَدُّوا شَتَّتَ اللَّهُ جَمْعَهُمْ . وَقِيلَ : إِنْ الْيَهُودَ لَمَّا أَفْسَدُوا وَخَالَفُوا كِتَابَ اللَّهِ — التَّوْرَةَ — أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُحْتَنَصَّرًا ، ثُمَّ أَفْسَدُوا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ بَطْرُسَ الرُّومِيِّ ، ثُمَّ أَفْسَدُوا فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْحُجُوسَ ، ثُمَّ أَفْسَدُوا فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَكَانَ كَلَّمَا أَسْتِقَامَ أَمْرَهُمْ شَتَّتَهُمُ اللَّهُ ؛ فَكَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا أَيْ أَهَاجُوا شَرًّا ، وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَطْفَأَهَا اللَّهُ » وَقَهَرَهُمْ وَوَهَنَ أَمْرُهُمْ فِذِكْرِ النَّارِ مُسْتَعَارًا . قَالَ قَتَادَةُ : أَذْهَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ؛ فَلَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ تَحْتَ أَيْدِي

(١) " الليل والنهار " قال النووي : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل . قال في هامش مسلم : لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل في « لا يغيضها » لم يذكره ، ولو كانت الرواية « لا يغيضها مع الليل والنهار » بالإضافة لبان الفاعل كما في رواية زهير بن حرب " لا يغيضها شيء " .

(٢) الفيض : ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان ؛ و(بالقاف والباء) ومعناه الموت .

المجوس، ثم قال جل وعز: « وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أي يسعون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم. وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب؛ أي كلما أوقدوا نار الغضب في أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب اطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جعله من الرعب نصرة بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ »

قوله تعالى: « (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ) « أَنْ » في موضع رفع، وكذا « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ » . « آمَنُوا » صدقوا . « وَاتَّقَوْا » أي الشرك والمعاصي . « لَكَفَّرْنَا » اللام جواب « لو » . وكفَّرنا غطينا ، وقد تقدم . وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاها وعدم تحريفها ؛ وقد تقدم هذا المعنى في « البقرة » مستوفى . « وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ » أي القرآن . وقيل : كتب أنبيائهم . « لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » قال ابن عباس وغيره : يعني المطر والنبات ؛ وهذا يدل على أنهم كانوا في جذب . وقيل : المعنى لوسعنا عليهم في أرزاقهم وأكلوا أكلًا متواصلًا ؛ وذكر فوق وتحت للبالغه فيما يفتح عليهم من الدنيا ؛ ونظير هذه الآية « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » « وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا » « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » بفعل تعالى التقى من أسباب الرزق كما في هذه الآيات ، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال : « وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدًا — وهم المؤمنون منهم كالنجاشي وسلمان وعبد الله ابن سلام — اقتصدوا فلم

(١) راجع ج ١ ص ٤٣٧ وما بعدها طبعة ثانية أرنالته .

يقولوا في عيسى وعهد عليهما السلام ما لا يليق بهما . وقيل : أراد بالآقتصاد قوما لم يؤمنوا ، ولكنهم لم يكونوا من المؤذنين المستهزئين ، والله أعلم . والآقتصاد الاعتدال في العمل ؛ وهو من القصد ، والقصد إتيان الشيء ؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . ﴿ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ أي بئس شيء عملوه ؛ كذبوا الرسل ، وحرفوا الكتب وأكلوا السحت .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٧﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ . قيل : معناه أظهر التبليغ ؛ لأنه كان في أول الإسلام يخفيه خوفا من المشركين ، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رض الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال : لا يعبد الله سرا ؛ وفي ذلك نزلت : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » فدلّت الآية على ردّ قول من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تقيّة ، وعلى بطلانه ، وهم الرافضة ، ودلّت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يسر إلى أحد شيئا من أمر الدين ؛ لأن المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم ؛ قال ابن عباس : المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئا منه فما بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ؛ وهذا تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لجملة العلم من أمته ألا يكتبوا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتب شيئا من وحيه ؛ وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا

الرَّسُولُ بَلَغَ مَا نُزِّلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ» وقبح الله الروافض حيث قالوا : إنه عليه السلام كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصُكُمْ مِنَ النَّاسِ ﴾ دليل على نبوته ؛ لأن الله عز وجل أخبر أنه معصوم ، ومن ضمنت له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به . وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة بقاء أعرابي^(١) فأخترط سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك مني ؟ فقال : « الله » ؛ فدعرت يد الأعرابي وسقط السيف من يده ، وضرب برأسه الشجرة حتى آنتردماغه ؛ ذكره المهدي . وذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء قال : وقد رويت هذه القصة في الصحيح ، وأن غورث ابن الحرث صاحب القصة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه ؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتم من عند خير الناس . وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله : « إِذْ هُمْ قَوْمٌ لَبِيسٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » مستوفى ، وفي « النساء » أيضا في ذكر صلاة الخوف . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العضاء^(٢) فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من أغصانها ، قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلتا^(٤) في يده فقال لي من يمنعك مني — قال — قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني — قال — قلت الله قال فشام^(٥) السيف فيها هو ذا جاليس » ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت أن من الناس من يكذبني

(١) اخترط سيفه : أسنله . (٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء . ووجه ص ٣٧٢ طبعة أول أورناية .

(٣) العضاء : شجر عظيم له شوك ، وقيل : أعظم الشجر . (٤) صلتا : أي مجردا من غمده .

(٥) شام السيف : أي غمده وردّه في غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سلّه وإذا أغمده ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا أغمده .

فأنزل الله هذه الآية " وكان يرسل أبو طالب كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني هاشم يحرسونه حتى نزل : « وَاللَّهُ يَعِصَمُكَ مِنَ النَّاسِ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد عصمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسني " . قلت : وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة ، وأن الآية مكية وليس كذلك ؛ وقد تقدم أن هذه السورة مدنية بإجماع ؛ وما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال : " ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة " قالت : فبينما نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح^(١) ؛ فقال : " من هذا " قال : سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما جاء بك " فقال : وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه ؛ فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام . وفي غير الصحيح قالت : فبينما نحن كذلك سمعت صوت السلاح ؛ فقال : " من هذا " فقالوا : سعد وحذيفة جئنا نحرسك ؛ فنام عليه السلام حتى سمعت غطيطة ونزلت هذه الآية ؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قبة آدم وقال : " أنصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله " .

وقرأ أهل المدينة : « رِسَالَاتِهِ » على الجمع . وأبو عمرو وأهل الكوفة : « رِسَالَتُهُ » على التوحيد ؛ قال النحاس : والقراءتان حسنتان والجمع أبين ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه ألوحى شيئاً فشيئاً ثم يبينه ؛ والإفراد يدل على الكثرة ؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا » . « إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » أي لا يرشدهم وقد تقدم . وقيل : أبلغ أنت فأما الهداية فإلينا . نظيره « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » والله أعلم .

(١) خشخشة سلاح : أي صوت سلاح صدم بعضه بعضاً .

(٢) الغطيطة : هو صوت النائم المرتفع .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا
التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَئِيذِينَ كَثِيرًا مِنْهُمْ
مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا :
ألست تُقرآن التوراة حق من عند الله؟ قال : « بلى » . فقالوا : فإننا نؤمن بها ولا نؤمن بما
عداها ، فنزلت الآية ، أى لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما فى الكتابين من الإيمان
بمحمد عليه السلام ، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ، وقال أبو علي : ويجوز أن يكون ذلك
قبل النسخ لهما .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَلَئِيذِينَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾
أى يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحد فى الظلم والغلو فيه . وذلك
أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّا
إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ » أى يتجاوز الحد فى الخروج عن الحق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أى لا تحزن عليهم . أسى
يأسى أسى إذا حزبن . قال :

* وَأَحْلَبْتُ عَيْنَاهُ مِنْ قَرْطِ الْأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهى عن الحزن ، لأنه لا يقدر عليه ولكنه
تسالية ونهى عن التعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى فى آخر « آل عمران » مستوفى .

قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَى
مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

تقدم الكلام في هذا كله فلا معنى لإعادته . ((وَالَّذِينَ هَادُوا)) معطوف . وكذا
((وَالصَّابِغُونَ)) معطوف على المضممر في « هادوا » في قول الكسائي والأخفش . قال النحاس :
سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي : هذا خطأ من جهتين ؛
إحداهما أن المضممر المرفوع يفتح العطف عليه حتى يؤكد . والجهة الأخرى أن المعطوف
شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال . وقال
الفراء : إنما جاز رفع « وَالصَّابِغُونَ » لأن « إِنْ » ضعيفة فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر ؛
و « الَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب بخرى على جهة واحدة الأمران ، فجاز رفع الصابئين
رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب
واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير ؛ والتقدير : إن الذين آمنوا والذين
هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابغون
والنصارى كذلك . وأنشد سيبويه وهو نظيره :

وإِلَّا فاعلموا أَنَا وَأَنْتُمْ * بَعَاةٌ مَا بَقِينَا فِي شِقَاقِ

وقال ضابيُّ البرجُميُّ :

فَمَنْ يَكُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَحْلُهُ * فَإِنِّي وَقِيَارٌ بِهَا لَغَرِيبٌ^(٢)

وقيل : « إِنْ » بمعنى « نَعَمْ » فالصابغون مرتفع بالابتداء ، وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه ،
فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر . وقال قيس الرقيات :

(١) البيت لبشر بن أبي حازم . والبعاة : جمع باغ وهو الساعى بالفساد . والشقاق : الخلاف .

(٢) قيار : قيل اسم جمل ضابيُّ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينة بيته ومنزله ، فاست منها

ولا لي بها منزل .

بَكَرَ الْعَوَازِلُ فِي الصَّبَا * حِجَّ يَأْمَنِي وَالْوُ مَهْمَةٌ

وَيَقْلَنَ شَيْبٌ قَدْ عَلَا * لَدَوْقَد كَبِرَتْ فَقَلَّتْ إِنَّهُ

قال الأخفش : « إِنَّهُ » بمعنى « نَعَمْ » ، وهذه « الهاء » أدخلت للسكوت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا
كَلَّمَ جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا
يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَارْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا ﴾ . قد تقدم في « البقرة » معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله وما يتصل به . والمعنى في هذه لا تأس على القوم الفاسقين فإننا قد أخذنا إليهم ، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . ﴿ كَلَّمَ جَاءَهُمْ ﴾ أى اليهود ﴿ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ أى كذبوا فريقا وقتلوا فريقا ، فن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء ، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا ، وفريقا قتلوا ، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون ، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا كذبوا لم يقتلوهم ، وفريقا قتلوهم فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمَّوْا وَصَمَّوْا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمَّوْا وَصَمَّوْا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ . المعنى ؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد ، اغترارا بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه ، وإنما اغتروا بطول الإمهال . وقرأ أبو عمرو وحمة والكسائي « تكون » بالرفع ؛ ونصب

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِبَ بمعنى عَلِمَ وَتَيَقَّنَ . و « أَنْ » مخففة من الثقيلة ودخول « لا » عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينها بـ « لا » . ومن نصب جعل « أَنْ » ناصبة للفعل، وبقى حَسِبَ على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألا يقول ذلك ؛ أى حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت ؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين في حَسِبَ وأخواتها أجود كما قال :^(١)

أَلَا زَعَمْتُ بِنَبَاسَةِ الْيَوْمِ أَتْنِي * كَثِيرٌ وَأَلَا يَشْهَدُ اللَّهُ أَمْثَالِي

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حَسِبَ وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شيء ثابت .

قوله تعالى : ﴿ فَعَمُّوا ﴾ أى عن الهدى . ﴿ وَصَمُّوا ﴾ أى عن سماع الحق ؛ لأنهم لم ينتفعوا بما رأوه ولا سمعوه . ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ فى الكلام إضمار، أى أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط ، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا ؛ فهذا بيان « تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » أى يتوب عليهم إن آمنوا وصدقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة . ﴿ ثُمَّ عَمُّوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ أى عمي كثير منهم وصم بعد تبيين الحق لهم بمحمد عليه السلام ؛ فارتفع « كثير » على البدل من الواو . وقال الأخفش سعيد : كما تقول رأيت قومك ثلثتهم . وإن شئت كان على إضمار مبتدأ أى العمى والصم كثير منهم . وإن شئت كان التقدير العمى والصم منهم كثير . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلوني البراغيث »^(٢) وعليه قول الشاعر :

وَلَكِنْ دِيَابِئِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ * بِحُورَانَ يَعِصِرْنَ السَّلِيْطَ أَقَارِبُهُ

ومن هذا المعنى قوله : ﴿ وَأَسْرُو النَّجْوَى ﴾ . ويجوز فى غير القرآن « كثيرا » بالنصب

يكون نعتا لمصدر محذوف .

(١) البيت لامرىء القيس ويروى فى ديوانه (ألا يحسن اللهو) . وبسباسة امرأة من بنى أسد .

(٢) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء . ودياف موضع بالشام ؛ وقيل : بالجزيرة ؛ وهم نبط الشام .

والسليط : الزيت .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
وَقَالَ الْمَسِيحُ يَنْبِيُّ إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ
بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٣)

قوله تعالى : ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ)) . هذا قول
اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به ، فقال : ((وَقَالَ الْمَسِيحُ
يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ)) أى إذا كان المسيح يقول : يارب ويالله فكيف يدعو
نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال . ((إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ)) قيل : هو من قول عيسى .
وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى . والإشراك أن يعتقد معه موقدا . وقد مضى في ((آل عمران))
القول في اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . ((وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)) .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ
إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٤) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧٥)

قوله تعالى : ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ)) . أى أحد ثلاثة .
ولا يجوز فيه التنوين ؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للعرب مذهب آخر ؛ يقولون : رابع
ثلاثة ؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب لأن معناه الذى صير الثلاثة اربعة بكونه منهم . وكذلك
إذا قلت : ثالث اثنين ؛ جاز التنوين . وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية
واليعقوبية ؛ لأنهم يقولون أب وابن وروح قدس إله واحد ؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة
وهو معنى مذهبهم ، وإنما يمتنعون من العبارة وهى لازمة لهم . وما كان هكذا صح أن

يحكى بالعبارة اللازمة ، وذلك أنهم يقولون : إن الأب إله والأب إله وروح القدس إله . وقد تقدم القول في هذا في «النساء»^(١) فأكفرهم الله بقولهم هذا . ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ أى أن الإله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثه آلهة كما تقدم ، وإن لم يصرحوا بذلك لفظا ، وقد مضى في « البقرة »^(٢) معنى الواحد . « ومن » زائدة . ويجوز في غير القرآن « إلهها واحدا » على الاستثناء . وأجاز الكسائي الخفض على البدل .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعُوا ﴾ أى يكفوا عن القول بالتمثيل ليمسئهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة . ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾ تقرير وتوبيخ ، أى فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم ، والمراد الكفرة منهم . وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعالى : مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْهُنَّ إِنَّا نَبِّئُكُمْ لهنَّ آيَاتٍ ثُمَّ أَنْظِرْهُنَّ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ابتداء وخبر ، أى ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه وإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل ، فإن كان إلهها فيمكن كل رسول إلهها ، فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ في المجمة فقال : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ ابتداء وخبر ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ أى انه مولود مربوب ، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ، ولم يدفع هذا أحد منهم ، فتنى يصلح المربوب لأن يكون ربا؟ اوقولهم : كان يأكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثا ، ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل محدث . وقال بعض المفسرين في قوله : « كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفي هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٢ ص ١٩٠ وما بعدها طبعة ثانية .

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن صريم عليهما السلام لم تكن نبيسة بقوله تعالى :
« وَأَمَةٌ صِدِّيقَةٌ » .

قلت : وفيه نظر ، فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونها نبيدة كإدريس عليه السلام ؛
وقد مضى في « آل عمران » ما يدل على هذا . والله أعلم . وإنما قيل لها صديقة لكثرة
تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ، عن الحسن وغيره . والله أعلم .
قوله تعالى : « أَنْظِرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ » أي الدلالات . « ثُمَّ أَنْظِرْ أَلَىٰ يُؤْفِكُونَ »
أي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ، يقال : أفكته يَأْفِكُهُ إذا صرفه . وفي هذا رد
على القدرية والمعتزلة .

قوله تعالى : قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا
نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : « قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا » زيادة في البيان
وإقامة حجة ؛ أي أتم مقرون أن عيسى كان جبيناً في بطن أمه ، لا يملك لأحد ضراً ولا نفعاً ،
وإذ أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر ؛
فكيف اتخذتموه إلهاً ؟ . « وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » أي لم يزل سميعاً عليماً يملك الضر والنفع ،
ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعالى : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا
تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ
السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ (١) أى لا تُفِرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى ، غُلُو اليهود قولهم فى عيسى ، ليس ولد رشدة ، وغلو النصارى قولهم : إنه إله . والغلو مجاوزة الحد ، وقد تقدّم فى « النساء » بيانه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ﴾ الأهواء جمع هوى وقد تقدّم فى « البقرة » . وسبى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه فى النار . ﴿ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ قال مجاهد والحسن : يعنى اليهود . ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ أى أضلوا كثيرا من الناس . ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد ، والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى .

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ فيه مسألة واحدة : وهى جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء ، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم . ومعنى ﴿ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ أى لعنوا فى الزبور والإنجيل ؛ فإن الزبور لسان داود ، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين . وقد تقدّم اشتقاقهما . قال مجاهد وقتادة وغيرهما : لعنهم مسخهم قرده وخنازير . قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قرده ، والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير . وقال ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت ، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها . وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : لعن الأسلاف والأخلاف ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى ؛ لأنهما أعلما أن محمدا نبي مبعوث فلعننا من يكفر به .

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وقد تفتح) : أى ولد نكاح . (٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء .

(٣) راجع ج ٢ ص ٢٤ وما بعدها طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِمَا عَصَوْا ﴾ . ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا ؛ أي بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدأ ؛ أي الأمر ذلك . ويجوز أن يكون في موضع نصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ ﴾ . فيه مستلطان :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضا : ﴿ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ذم لتركهم النهي ، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم . خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقي الرجل فيقول يا هذا اتقى الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ » إلى قوله « فاسقون » ثم قال : " كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْسُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الظالم وتأتطرنه على الحق [أطرا] ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم " خرجه الترمذي أيضا . ومعنى لتأتطرنه لتردنه .

الثانية : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخاطبه . وقال حذاق أهل العلم : وليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا

واستدلوا بهذه الآية ، قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضع نصب وما بعدها نعت لها ، التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعالى : تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ » أى من اليهود ؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهد : يعنى المنافقين « يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » أى المشركين ؛ وليسوا على دينهم . « لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ » أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . « أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » « أَنْ » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك : لبئس رجلا زيد . وقيل : بدل من « ما » فى « لبئس » على أن تكون « ما » نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : « وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ خَالِدُونَ » ابتداء وخبر .

قوله تعالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : « وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ » يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . « وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » أى خارجون عن الإيمان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم .

قوله تعالى : لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ
 ءَاشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى
 ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهَبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ ﴾ اللام لام قسم ودخلت
 النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . ﴿ عَدَاوَةً ﴾ نصب على البيان وكذا
 ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ وهذه الآية نزلت في النجاشي
 وأصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الأولى - حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحق
 وغيره - خوفا من المشركين وقتلتهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ؛ حالت بينهم وبين رسول الله
 عليه وسلم الحرب . فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ؛ قال كفار قريش :
 إنا نأركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشي وابعثوا إليه رجلا من ذوى رأيكم لعله يعطيكم
 من عنده فتقتلونهم بمن قُتِلَ منكم ببدر ؛ فبعث كفار قريش عمرو بن العاصي وعبد الله بن
 أبي ربيعة جهديا ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عمرو بن أمية الضميرى ، وكتب معه إلى النجاشي ؛ فقدم على النجاشي فقرأ كتاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان
 والقسيسين بجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة « مريم » وقاموا تفيض
 أعينهم من الدمع ؛ فهمم الذين أنزل الله فيهم « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا
 إِنَّا نَصَارَى » وقرأ « إلى الشاهدين » رواه أبو داود . قال : حدثنا محمد بن سلمة المرادي
 قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
 ابن هشام ، وعن سعيد بن المسيب وعن عمرو بن الزبير ؛ أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين
 إلى أرض الحبشة ؛ وساق الحديث بطوله . وذكر البيهقي عن ابن إسحق قال : قدم على النبي

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك ، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة ، فوجدوه في المسجد فكلوه وساءلوه ، ورجال من قريش في أنديةهم حول الكعبة ، فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الله عز وجل ، وتلا عليهم القرآن ، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع ، ثم استجابوا له وآمنوا به وصدقوه ، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره ، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا : خبيكم الله من ركب ! بعثكم من وراءكم من أهل دينكم تترادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل ، فلم تظهر مجالستكم عنده حتى فارقم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ؛ ما نعلم رجا أحق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا : سلام عليكم لا نجاهلكم فلنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا نألو أنفسنا خيرا . فيقال : إن النفر النصارى من أهل نجران ؛ ويقال : إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ » إلى قوله : « لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ » وقيل : إن جعفر وأصحابه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف ، فيهم اثنان وستون من الحبشة ، وثمانية من أهل الشام [وهم] بجبراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامة ^(١) ^(٢) وقثم ودريد وأمين ، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة « يس » إلى آخرها ، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا ، وقالوا : ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم « لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » يعني وفسد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع . وقال سعيد ابن جبير : وأنزل الله فيهم أيضا « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ » إلى قوله « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » إلى آخر الآية . وقال مقاتل والكلبي : كانوا أربعين رجلا من أهل نجران من بنى الحرث بن كعب ، واثنان وثلاثون من الحبشة ، وثمانية وستون من

(١) الزيادة عن (البحر) (روح المعاني) .

(٢) بجبراء الراهب : كما يمدودا في رواية بالألف المقصورة .

(٣) الأصول محرفة في ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) (روح المعاني) .

أهل الشام . وقال قتادة : نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق
ما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكِ بَيِّنَاتٌ مِّنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهَبَانًا ﴾ واحد « القسيسين » قس وقسيس ؛
قاله قُطْرُب . والقسيس العالم ؛ وأصله من قَسَّ إذا تتبع الشيء فطلبه ؛ قال الرازي :
(١)

* يُصَيِّحُنَ مِنْ قَسِّ الْأَذَى غَوًّا فَلَا *
*

وَقَسَّسَتْ أَصْوَاتَهُمْ بِاللَّيْلِ تَسْمَعْتَهَا . والقس النيمة . والقس أيضا رئيس من رؤساء
النصارى في الدين والعلم ، وجمعه قُسُوس ، وكذلك القسيس مثل الشر والشرير فالقسيسون
هم الذين يتبعون العلماء والعباد . ويقال في جمع قسيس مَكْمَرًا قَسَاوِسَةً أُبْدِلَ مِنْ إِحْدَى
السنين واو وقساوسة أيضا كتهالبة . والأصل قَسَاوِسَةً فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها .
ولفظ القسيس إما أن يكون عربيا ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم
فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم . وقال أبو بكر الأنباري :

حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير
الطائي عن الصلت عن حامية بن رباب قال : قلت لسلمان « بَيِّنَاتٌ مِّنْهُمْ قَسِيصِينَ وَرُهَبَانًا »
فقال : دع القسيس في الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَيِّنَاتٌ مِّنْهُمْ
صِدِّيقِينَ وَرُهَبَانًا » . وقال عروة بن الزبير : ضيقت النصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس
منه ؛ وكانوا أربعة نفر الذين غيروه ؛ لوقاس ومرقوس ويحنس ومقبوس ، وبقي قسيس
على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهدية فهو قسيس .

قوله تعالى : ﴿ وَرُهَبَانًا ﴾ الرهبان جمع راهب كركبان وراكب . قال النابغة :

(١) الرجز لروبة بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتبعن النائم .

(٢) كذا في الأصول وهو موافق لما في (القاموس) وبها يظهر قوله بعد : « أبدل من إحدى السينين واو » ،

وفي (اللسان) : قساسة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .

لو أنها عرضت لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ * عَبَّادَ الإِلهِ صُرُورَةَ مُتَعَبِدٍ
 لَرَأَى لِرُؤُوسِهَا وَحُسْنَ حَدِيثِهَا * وَخَالَه رَشَدًا وَإِنْ لَمْ يَرُشِدِ
 والفعل منه رَهَبَ اللهُ يَرَهَبُهُ أَى خَافَهُ رَهَبًا وَرَهَبًا وَرَهَبَةً . والرَّهْبَانِيَّةُ والتَّرهَبُ التَّعَبُدُ
 فِي صَوْمَعَةٍ ؛ قَالَ أَبُو عبيدٍ : وَقَدْ يَكُونُ «رُهْبَانٌ» لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : وَيَجْمَعُ «رُهْبَانٌ»
 إِذَا كَانَ لِلْفَرْدِ رَهَابِيَّةً وَرَهَابِينَ كَقُرْبَانٍ وَقَرَابِينَ ؛ قَالَ جَرِيرٌ فِي الْجَمْعِ :
 رُهْبَانٌ مَدِينٌ لَوْ رَأَوْكَ تَمَنَّوْا * وَالْعَصْمُ مِنَ شَعْفِ الْعُقُولِ الْقَادِرُ
 الْقَادِرُ الْمَسْتَنُّ مِنَ الْوَعُولِ . وَيُقَالُ : الْعَظِيمُ ، وَكَذَلِكَ الْفُدُورُ وَالْجَمْعُ فُدُرٌ وَفُدُورٌ وَمَوْضِعُهَا
 الْمَفْدُورَةُ ؛ قَالَه الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ آخِرُ فِي التَّوْحِيدِ :

لَوْ أَبْصَرْتَ رُهْبَانًا دَيْرٍ فِي الْجَبَلِ * لَانْحَدَرَ الرَّهْبَانُ يَسْعَى وَيَصِلُ

مِنَ الصَّلَاةِ . وَالرَّهَابَةُ عَلَى وَزَنِ السَّحَابَةِ عَظْمٌ فِي الصَّدْرِ مُشْرِفٌ عَلَى الْبَطْنِ مِثْلَ اللِّسَانِ . وَهَذَا
 الْمَدْحُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَنْ أَصْرَمَ عَلَى كُفْرِهِ وَهَذَا قَالَ : «وَأَنَّهُمْ
 لَا يَسْتَكْبِرُونَ» أَى عَنِ الْإِنْقِيَادِ إِلَى الْحَقِّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ
 مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمِنَّا فَمَا كُتِبْنَا مَعَ
 الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ»
 أَى بِالْدمعِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ؛ وَكَذَا «يَقُولُونَ» . وَقَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ :

فَنَاضَتْ دَمُوعَ الْعَيْنِ مِنِّي صِبَابَةً * عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَ دَمْعِي مَجْمَلِي ^(٢)

وَخَبْرُ مَسْتَفِيضٍ إِذَا كَثُرَ وَانْتَشَرَ كَفَيْضِ الْمَاءِ عَنِ الْكَثْرَةِ . وَهَذِهِ أَحْوَالُ الْعَمَاءِ يَبْكُونَ
 وَلَا يَصْعَقُونَ ، وَيَسْأَلُونَ وَلَا يَصِيحُونَ ، وَيَتَخَازَنُونَ وَلَا يَتَمَوَّتُونَ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «اللَّهُ نُزِّلَ

(١) الصرورة : الذى لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن ، روى الحديث " لا صرورة فى الإسلام " وهو التبتل .

(٢) الحمل (كرجل) علاقة السيف .

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُمَشَّاهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ « وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ » وفي « الأنفال » يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وبين الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للسلامين اليهود ، و أيضا هيهم المشركون ، وبين أن أقربهم موثمة النصارى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَآكُتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » عن ابن عباس وابن جريح . وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو علي : الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابتك . ومعنى « فَآكُتُبْنَا » اجعلنا فيكون بمنزلة ما قد كتبت ودون . قوله تعالى : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ

يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾ بين استبصارهم في الدين ؛ أى يقولون وما لنا لا نؤمن ؛ أى وما لنا تاركين الإيمان . فنؤمن في موضع نصب على الحال . ﴿ وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : « أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ » يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفي الكلام إضمار أى نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة . وقيل : « مع » بمعنى « فى » كما تذكر « فى » بمعنى « مع » تقول : كنت فيمن لقي الأمير ؛ أى مع من لقي الأمير . والطمع يكون مخففا وغير مخفف ؛ يقال : طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخفف فهو طمع .

قوله تعالى : فَائْتِبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ بِمَا فَالُوا جَنَّاتٍ ﴾ دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم ؛ فأجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم — وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة . ثم قال : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ من اليهود والنصارى ومن المشركين ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد . يقال بجم فلان النار إذا شدد إيقادها . ويقال أيضا لعين الأسد جحمة ؛ لشدة اتقادها . ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحربُ لا يبقى لها * حمها التخييل والميراح
إلا الفسى الصبار في * النجدات والفرس الوقاح^(١)

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾
قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ .
فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطبري إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفاري وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن رضى الله عنهم ، اجتمعوا في دار عثمان ابن مظعون ، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك^(٢) ولا يقربوا النساء والطيب ، ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسبحوا في الأرض ، ويتزهوا ويحبوا المذاكير ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهى :

(٢) الودك : الدسم .

(١) ربح الحافر صلب .

الثانية - - خرج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؛ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم : لا آكل اللحم؛ وقال بعضهم : لا أنام على الفراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال : " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " وخرجه البخاري عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته؛ فلما أخبروا كأنهم تقالؤها - فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله من ذنبه ما تقدم وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين قتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " . وخرجه عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبطل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لأختصينا . وخرجه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا معان بن رفاعة ، قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه ؛ قال : فر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء ، ويصيب ما حوله من البقل ، ويتخلى من الدنيا ؛ قال : لو أني أتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل ؛ فأتاه فقال : يا نبي الله إني صررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبقل ، فحدثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " إني لم أبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لآغدوة أو روحة (١) في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصنف خير من صلاة ستين سنة " .

(١) الآغدوة المرة من الغدوة ، وهو سير أول النهار ، نقيض الرواح .

الثالثة - قال علماءنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها ردُّ على غُلاة المترهدين ، وعلى أهل البطالة من المتصوّفين ؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه ، وحاد عن تحقيقه ؛ قال الطبري : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناجح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ؛ ولذلك ردّ النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مَظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنّه لأُمَّته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصفوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حلّه ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حدّرا من عارض الحاجة إلى التّساء . قال الطبري : فإن ظنّ ظان أن الخير في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته . وقد جاء رجل إلى الحسن البصري ؛ فقال : إن لي جارا لا يأكل الفالودج فقال : ولم ؟ قال : يقول لا يؤدى شكره ؛ فقال الحسن : أفيشرب الماء البارد؟ فقال : نعم . فقال : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالودج . قال ابن العربي قال علماءنا : هذا إذا كان الدّين قواما ، ولم يكن المال حراما ؛ فأما إذا فسد الدّين عند الناس وعمّ الحرام فالتبتل أفضل ، وترك اللذات أولى ، وإذا وجد الحلال لحال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى . قال المهلب : إنما نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه مكّثر بأمته الأُمم يوم القيامة ، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار ، وفي آخر الزمان يقاتلون الدّجال ؛ فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر النّسل .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالتهيان على هذا تضمننا الطرفين ؛ أى لا تستبدوا فتحرموا حلالا ، ولا تترخصوا فتحلوا حراما ؛ قاله الحسن البصرى . وقيل : معناه التأكيد لقوله : « تحزموا » ؛ قاله السدى وعكرمة وغيرهما ؛ أى لا تحرموا ما أحل الله وشرع . والاقول أولى . والله أعلم .

الخامسة - من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أمانة له ، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه ، ولا كفارة فى شيء من ذلك عند مالك ؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بِنكاح جديد . وكذلك إذا قال لامرأته أنت على حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا ؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية ، وحرام من كنايات الطلاق . وسيأتى ما للعلماء فيه فى سورة « التحريم »^(١) إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إن من حرّم شيئا صار محزوما عليه ، وإذا تناوله لزمته الكفارة ؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعى على ما يأتى .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءُ مُؤْمِنُونَ ﴿٢٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا ﴾ فيه مسألة واحدة : الأكل فى هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخص الأكل بالذكر ؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتى بيان حكم الأكل والشرب واللباس فى « الأعراف »^(٢) . وأما شهوة الأشياء الملمذة ، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية ، فمذاهب الناس فى تمكين النفس منها مختلفة ؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أخرى لئلا له قيادها ، ويهون عليه عنادها ؛ فإنه إذا أعطاها المراد

(٢) راجع تفسير آية ٣١ من السورة .

(١) راجع تفسير الآية الأولى من السورة .

يصير أسير شهواتها، ومتقادماً بانقيادها . حتى أن أبا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتتها فيقول :
 موعذك الجنة . وقال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها
 بإدراك إرادتها . وقال آخرون : بل التوسط في ذلك أولى ؛ لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها
 أخرى جمع بين الأمرين ؛ وذلك النصف من غير شين . وتقدم معنى الاعتداء والرزق
 في « البقرة » ^(١) والحمد لله .

قوله تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
 بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتَهُمْ ^ط إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ
 أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ
 كَفَّرَ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
 آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

فيه سبع وأربعون مسألة .

(٢) الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ تقدم معنى اللغو في « البقرة »
 ومعنى « فِي أَيْمَانِكُمْ » أي من أيمانكم ، والأيمان جمع يمين . وقيل : ويمين فعيل من اليمين وهو
 البركة ؛ سماها الله تعالى بذلك ؛ لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أيمان وأيمان .
 قال زهير :

* فَتَجْمَعُ أَيْمَانَ مِنَّا وَمِنْكُمْ *

الثانية — واختلف في سبب نزول هذه الآية ؛ فقال ابن عباس : سبب نزولها القوم
 الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناجح على أنفسهم ، حلقوا على ذلك فلما نزلت
 « لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » قالوا : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية .

(١) راجع ج ١ ص ١٧٧ في « الرزق » وص ٤٣٢ « في الاعتداء » من الجزء نفسه طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) راجع ج ٣ ص ٩٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٣) عجز البيت : بِمَقْسَمَةٍ تَمُورُهَا الدَّمَاءُ .

والمعنى على هذا القول ؛ إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها - أى أسقطتم حكمها بالكفر وكفرتتم - فلا يؤخذكم الله بذلك ؛ وإنما يؤخذكم بما أقمت عليه فلم تلغوه ؛ أى فلم تكفروا ؛ فإن بهذا أن الحلف لا يحترم شيئا . وهو دليل الشافعى على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال ، وأن تحريم الحلال لغو ، كما أن تحليل الحرام لغو مثل قول القائل : استحللت شرب الخمر ، فتقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا فى أنه لا يحترم ؛ فقال : « لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى بتحريم الحلال . وروى أن عبد الله بن رواحة كان له أيتام وضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيفى ؟ فقالوا : انتظراك ؛ فقال : لا والله لا آكله الليلة ؛ فقال ضيفه : وما أنا بالذى يأكل ؛ وقال أيتامه : ونحن لا نأكل ؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : « أطعت الزحمن وعصيت الشيطان » فزلت الآية .

الثالثة - الأيمان فى الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفارة ، وقسمان لا كفارة فيهما . نخرج الدارقطنى فى سننه ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . قال : الأيمان أربعة ، يمينان يكفران ويمينان لا يكفران ؛ فاليمينان اللذان يكفران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا يفعل ، واليمينان اللذان لا يكفران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر : وذكر سفيان الثورى فى « جامعته » ، وذكره المروزى عنه أيضا ، قال سفيان : الأيمان أربعة ، يمينان يكفران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل ؛ ويمينان لا يكفران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل ؛ قال المروزى : أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان ؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد ، وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه كفارة . قال المروزي : وليس قول الشافعي في هذا بالقوى . قال : وإن كان الخائف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء ، مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد ابن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد . وكان الشافعي يقول يكفر به ، قال : وقد روى عن بعض التابعين مثل الشافعي . قال المروزي : أميل إلى قول مالك وأحمد . قال : فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغو فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، في حديثه وكلامه غير مُعقَد اليمين ولا مُرِيدها . قال الشافعي : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ يخفف القاف من العقد ، والعقد على ضربين حسِّي كعقد الحبل ، وحكْمِي كعقد البيع ، قال الشاعر :
قوم إذا عقدوا عقداً جارهم * شدوا العناج وشدوا فوقه الكرباً

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد ، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل فعل ، أو ليفعل فلا يفعل كما تقدم . فهذه التي يُحَلُّها الاستثناء والكفارة على ما يأتي . وقريء «عَاقَدْتُمْ» بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر ، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه ، ويكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان ، لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدي بحرف الجر ، لما كان في معنى عاهد ، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر ، قال الله تعالى : «وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ» وهذا كما عدت «نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» بـإلى ، وبأبها أن تقول ناديت زيدا و «نَادَيْتَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ» لكن لما كانت بمعنى دعوت عدى بـإلى ، قال الله تعالى «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ» ثم اتسع في قوله تعالى : «عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ» فحذف حرف الجر ، فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه ،

(١) البيت للخطبة يمدح قوما عقدوا لجارهم عهداً فوفوا به ولم يخفروه . وقد تقدم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء .

ثم حذف الهاء كما حذف من قوله تعالى: « فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ » . أو يكون فاعل بمعنى فاعل كما قال تعالى: « قَاتِلْهُمْ اللَّهُ » أي قتلهم . وقد تأتي المفاعلة في كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم : سافرت وظهرت . وقرئ «عقدتم» بتشديد القاف . قال مجاهد : معناه تعمدتم أي قصدتم . وروى عن ابن عمير أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر . وهذا يردّه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفرتُ عن يميني » فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تُتكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهذا قول خلاف الإجماع . روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنث من غير أن يؤكّد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فاذا وكّد اليمين أعتق رقبة . قيل : لنافع ما معنى وكّد اليمين؟ قال : أن يحلف على الشيء مرارا .

الخامسة - اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكّرة وخديعة وكذب فلا تعتقد ولا كفارة فيها . وقال الشافعي : هي يمين منعقدة ؛ لأنها مكتسبة بالقلب ، معقودة بخبر ، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفارة . والصحيح الأول . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام ، وهو قول الثوري وأهل العراق ، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي من أهل الكوفة ؛ قال أبو بكر : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وقوله : « فليكفر عن يمينه ويأتى الذي هو خير » يدل على أن الكفارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعل مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفي المسئلة قول ثان وهو أن يكفر وإن أتم وعمد الحلف بالله كاذبا ؛ هذا قول الشافعي . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول ،

والكتاب والسنة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَاحِبُوا بَيْنَ النَّاسِ» قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصِلَ قرابته بغير الله له مخرجا في التكفير، وأمره ألا يعتلِّ بالله وليكفر عن يمينه. والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقطع بها مالا حراما هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين. قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس، فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعاق عليه كفارة.

قلت: خرَّج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الجائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». وخرَّج مسلم عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك» ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمينٍ يقطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» إلى آخر الآية ولم يذكر كفارة، فلما أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمه، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عظمه الله، وعظم ما حقره الله وحسبك. ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار.

السادسة — الحالف بالأ لا يفعل على برٍّ ما لم يفعل، فإن فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه؛ وكذلك إذا قال إن فعلت. وإذا حلف بأن يفعل فإنه في الحال على حنث لوجود المخالفة، فإن فعل برًّا، وكذلك إن قال إن لم أفعل.

(١) اليمين الصبر التي أزم بها وأكره عليها. والصبر الإكراه؛ يقال: صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أي أكرهه.

السابعة - قول الخالف : لأفعلن ؛ وإن لم أفعل ، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل ، وإن فعلت ، بمنزلة النهي . ففي الأقول لا يبرّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبرّ حتى يأكل جميعه ، لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لا آكل - مطلقا - فإنه يبرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم ، لإدخال ماهية الأكل في الوجود . وأما في النهي فإنه يحنث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، لأن مقتضاه ألا يدخل فرد من أفراد المنهى عنه في الوجود ؛ فإن حلف ألا يدخل دارا فأدخل إحدى رجله حنث ؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم بأول الاسم في قوله تعالى : « وَلَا تَسْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، ولم يكتب في جهة التحليل بأول الاسم فقال : «لَا حَتَّى تَذُقِي عَسِيَّتَهُ» .

الثامنة - المحلوف به هو الله سبحانه وأسمائه الحسنى ، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم ، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا ، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بتقديم غير مخلوق ، فكان الخالف بها كالخالف بالذات . روى الترمذى والنسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال في النار : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . وخرجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب ، وفي رواية لا ومصرف القلوب . وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأى يقولون من حلف باسم من أسماء الله وحنث فعلية الكفارة ؛ وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافا .

قلت : قد نقل في «باب ذكر الحلف بالقرآن» ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن

فحنث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه .

التاسعة — واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدره الله وعلم الله ولعمرو الله وآيم الله ؛ فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفارة . وقال الشافعي في حق الله وجلال الله وعظمة الله وقدره الله : يمين إن نوى بها اليمين ، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية . وقال في أمانة الله : ليست بيمين ، ولعمرو الله وآيم الله إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين . وقال أصحاب الرأي إذا قال : وعظمة الله وعزرة الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فغنيث فمليه الكفارة . وقال الحسن في وحق الله : ليست بيمين ولا كفارة فيها ؛ وهو قول أبي حنيفة حكاه عنه الزاوي . وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين . وقال بعض أصحابه : هي يمين . وقال الطحاوي : ليست بيمين ، وكذا إذا قال : وعلم الله لم يكن يمينا في قول أبي حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال : يكون يمينا . قال ابن العربي : والذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا . وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور ، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم . قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” وآيم الله أن كان خليقا للإمارة ” في قصة زيد وابنه أسامة . وكان ابن عباس يقول : وآيم الله ؛ وكذلك قال ابن عمر . وقال ابن إسحاق : إذا أراد بآيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعقد القلب .

العاشرة — واختلفوا في الحلف بالقرآن ؛ فقال ابن مسعود : عليه بكل آية يمين ؛ وبه قال الحسن البصري وابن المبارك . وقال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه . وقال أبو عبيد : يكون يمينا واحدة . وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه . وكان قتادة : يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحاق لا نكره ذلك .

الحادية عشرة — لاتعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته . وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه ؛ لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله . وهذا يرد ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَافِظًا فَايْحَافِ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ" وهذا حَصْرٌ فِي عَدَمِ الْحَلْفِ بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا . وَمَا يَحْتَقِقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَحْلِفُوا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ"

ثم ينتقض عليه بمن قال : وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

الثانية عشرة — روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق" . وخرج النسائي عن مُصعب بن سعد عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى ، فقال لي بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت ؛ وفي رواية قلت هُجْرًا ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : "قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفت عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد" . قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرًا لتلك اللفظة ، وتذكيرًا من الغفلة ، وإتمامًا للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالتقول فيه كالتقول في اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة — قال أبو حنيفة في الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفارة ، ولا تلزم فيما إذا قال واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان . ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن رافع أن مولاته أرادت أن تُفترق بينه وبين امرأته فقالت : هي يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حرٌّ ؛ وكل مال لها في سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله

إن لم تُفرَّق بينهما ، فسألت عائشة وحفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها : أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تُنفر عن يمينها وتخلّي بينهما . وخرج أيضا عنه قال : قالت مولاتي لأُفرق بينك وبين أمرك ، وكلّ مال لها في رِثاج الكعبة وهي يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أُفرق بينك وبين أمرك ؛ قال : فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فنلت : إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين أمرك ؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها : إن هذا لا يحل لك ؛ قال : فرجعت إليها ؛ ثم أتيت ابن عمر فأخبرته بفناء حتى انتهى إلى الباب فقال : ها هنا هاروت وماروت ؛ فقالت : إنى جعلت كل مال لي في رِثاج الكعبة . قال : فمّم تأكلين ؟ قالت : وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ؛ فقال : إن تهودت فُتات وإن تنصرت فُتات وإن تمجست فُتات ؛ قالت : فما تأمرني ؟ قال : تُكفري عن يمينك ، وتجمعين بين فئتك وفئتك . وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : أقسم بالله أنها يمين . واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله ، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفر . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنخعي : هي أيمان في الموضوعين . وقال الشافعي : لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعالى ؛ هذه رواية المُزني عنه . وروى عنه الترمذي مثل قول مالك .

الرابعة عشرة — إذا قال : أقسمت عليك لتفعلن ؛ فإن أراد سؤاله فلا ككفارة فيه وليست يمين ؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا .

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله : وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه ؛ لأنها أيمان غير جائزة ، وحلف بغير الله تعالى .

السادسة عشرة — إذا انعقدت اليمين حاتمها الكفارة أو الاستثناء . وقال ابن الماجشون : الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حلا لليمين . قال ابن القاسم : هي حل لليمين ؛ وقال ابن العربي : وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح ؛ وشرطه أن يكون متصلا منطوقا .

به لفظاً ؛ لما رواه النسائي وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 ” من حلف واستثنى فإن شاء مَضَى وإن شاء ترك عن غير حنث ” فإن نواه من غير نطق أو
 قطعه من غير عذر لم ينفعه . وقال محمد بن المواز : يكون الاستثناء مقترناً باليمين اعتقاداً ولو
 بآخر حرف ؛ قال : فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك ؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء ،
 فورودها بعده لا يؤثر كالترخي ؛ وهذا يرد الحديث ” من حلف فاستثنى ” والفاء ؛ للتعقيب
 وعليه جمهور أهل العلم . وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى ألا تتحل يمين ابتدئ عقدها وذلك باطل .
 وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : واختلف أصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه ؛ فقال
 بعض أصحابنا : يصح استثنائه وقد ظلم المحلوف له . وقال بعضهم : لا يصح حتى يسمع
 المحلوف له . وقال بعضهم : يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلوف له . قال
 ابن خُوَيْرِمَنْدَاد : وإنما قلنا يصح استثنائه في نفسه ، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات ؛ وإنما قلنا
 لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه ، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلماً ،
 والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره ؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلوف
 له ، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم ، فلما لم تكن اليمين على اختيار الخالف بل
 كانت مستوفاة منه ، وجب ألا يكون له فيها حكم . وقال ابن عباس : يدرك الاستثناء
 اليمين بعد سنة ؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ » الآية ؛ فلما كان بعد عام نزل « إِلَّا مَنْ تَابَ » . وقال مجاهد : من قال بعد
 سنتين إن شاء الله أجزاءه . وقال سعيد بن جبيرة : إن استثنى بعد أربعة أشهر أجزاءه . وقال
 طاوس : له أن يستثنى ما دام في مجلسه . وقال قتادة : إن استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم
 فله ثنياه . وقال أحمد بن حنبل وإسحق : يستثنى ما دام في ذلك الأمر . وقال عطاء : له ذلك
 قدر حَبِّ الناقة الغزيرة .

السابعة عشرة — قال ابن العربي : أمّا ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها ؛
 لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه ، وإنما تأنخر نزولها لحكمة علم الله ذلك

فيها، أما أنه يتركب عليها فرع حسن ؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار ، وأنت طالق إن دخلت الدار ، وأستثنى في يمينه الأقر إن شاء الله في قلبه ، وأستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد ، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلوف [له] ، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه ؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة ؛ فإن حضرته بيينة لم تقبل منه دعواه الاستثناء ، وإنما يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا .

قلت : وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية ، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الاستثناء . والله أعلم . قال ابن العربي : وكان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام ، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده ، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزججه ويقطع به عن طلبه ؛ فلما كان بعد نحسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل ، شذ رحاله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل ، فقرأ فيها ما لو أن واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم ؛ فحمد الله ورحل على دابة قماشه^(٤) وخرج إلى باب الحلببة طريق خراسان ، وتقدمه الكرى^(٥) بالدابة وأقام هو على فامى يتناع^(٦) منه سفرته ، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامى آخر : أما سمعت العالم يقول — يعنى الواعظ — أن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة ، لقد اشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظلمت فيه متفكرا ، ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ » وما الذى يمنعه من أن يقول : قل إن شاء الله ! فلما سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة ؟ لا أفعله أبدا ؛ واقتنى أثر الكرى وحلله من الكراء وأقام بها حتى مات .

(١) الزيادة عن ابن العربي . (٢) نسبة الى المراغة ؛ وهى بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان .

(٣) مدينة السلام بغداد ؛ وقيل : سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام ؛ وقيل : سماها المنصور بذلك

تفاضلا بالسلامة . وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة . (معجم البلدان) . (٤) القماش : متاع البيت .

(٥) الكرى : المستاجر . (٦) الفامى ها هنا الخباز . (٧) السفارة : طعام يتخذه المسافر .

الثامنة عشرة — الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رخصة من الله تعالى ، ولا خلاف في هذا . واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله ؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة : الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى — قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق ، وإنما ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارُتُهُ ﴾ اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا ؟ — بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى — على ثلاثة أقوال : أحدها — يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجزئ بوجه ، وهي رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير ” نرجه أبو داود ؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة ، لقوله تعالى : « ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها ؛ وأيضا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها على الحنث . ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدى بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ” زاد النسائي ” وليكفر عن يمينه ” ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم ، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها ؛ وكان معنى قوله تعالى : « إِذَا حَلَفْتُمْ » أي إذا حلفتم وحنثتم . وأيضا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات . وقال الشافعي : تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة ، ولا تجزئ بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته . ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة ؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين — ذكر الله سبحانه في الكفارة الخلال الثلاث نفي فيها ، وعقب عند عدمها بالصيام ، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شعبهم ،

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، قال ابن العربي: والذي عندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن صامت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا اعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعي من تملك المداكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ» وفي الحديث «أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّ السُّدْسَ»؛ ولأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجوز فيها إلا التملك؛ أصله الكسوة . وقال أبو حنيفة: لو غذاهم وعشاهم جاز؛ وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكن من الطعام إطعام، قال الله تعالى: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» فبأى وجه أطعمه دخل في الآية .

(١)

الثانية والعشرون — قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدم في «البقرة» أن الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين . ومنه الحديث «خير الأمور أوسطها» . وخرج ابن ماجه؛ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتا فيه شدة؛ فترأت «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» . وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين .

الثالثة والعشرون — الإطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم؛ وبه قال الشافعي وأهل المدينة . قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم؛ وهو قول عمر وأبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رباح . واختلف

إذا كان بغيرها؛ فقال ابن القاسم : يجزئه المد بكل مكان . وقال ابن المواز: أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد وثلاث ؛ قال : وإت مدًا وثلاثًا لوسط من عيش الأمصار في الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يُخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعًا ؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبًا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر ، أو صاع شعير عن كل رأس ، أو صاع بر بين اثنين . وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن عليّ وعمر وأبن عمر وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ابن عباس قال : كَفَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من برٍّ [من أوسط ما تطعمون أهليكم] ؛ نخرجه ابن ماجه في سننه .

الرابعة والعشرون — لا يجوز أن يطعم غنيا ولا ذارحم تلزمه نفقته ، وإن كان من لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبني أن يطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزاء ؛ فإن أطعم غنيا جاهلا بغناه ففي « المدونة » وغير كتاب لا يجزئ ، وفي « الأصدية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون — ويخرج الرجل مما يأكل ؛ قال ابن العربي : وقد زلت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سهو بين ؛ فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواء ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صاعًا من طعام صاعًا من شعير » ففصل ذكرهما ليخرج كل واحد فرضه مما يأكل ؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون — قال مالك : إن غدي عشرة مساكين وعشاهم أجزاء . وقال الشافعي : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون في الأكل ، ولكن يعطى كل مسكين مدًا . وروى عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ يعنى غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يغديهم ويعشيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

(١) هذه الزيادة ذكرها ابن ماجه في الحديث المتقدم عن ابن عباس ، ولم يذكرها في هذا الحديث .

السابعة والعشرون — قال ابن حبيب : ولا يُجزئ الخبز قفارا بل يُعطى معه إدامه زيتا أو كَشْكًا أو كَأْحًا^(٢) أو ما تيسر؛ قال ابن العربي : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سبيل إليه ، لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية في الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخَلِّ ، وما كان في معناه من الجبن والكَشْك كما قال ابن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” نِعْمَ الإِدام الخَلِّ “ وقال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزا ولحما ، أو خبزا وزيتا مرة واحدة في اليوم حتى يشبعوا أجزاءه ، وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعى . وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثانى لا يُمنع من الذى دُفعت إليه أولا ؛ فإنَّ اسم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه في أيام ، وإنَّ تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزاءه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم ، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفائتهم يوما واحدا ، فينفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه ، فيغفر للكفر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ » الضمير على الصنعة النحوية عائد على « ما » ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذى ، ويحتمل أن تكون مصدرية . أو يعود على إثم الحنث وإن لم يجر له ذكر صريح لكن المعنى يقتضيه .

(١) خبز قفار : غير ما درم . (٢) الكاخ : نوع من الأدم ؛ مرب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : «أَهْلِيكُمْ» هو جمع أهل على السلامة . وقرأ جعفر بن محمد بن الصادق «أَهَالِيكُمْ» وهذا جمع مكسر ؛ قال أبو الفتح : أَهَالٍ بِمِثْلَةِ آيَالٍ وَاحِدُهَا أَهَالَاتٌ وَلِيَالَاتٌ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَهْلٌ وَأَهْلَةٌ . قال الشاعر :^(١)

وَأَهْلَةٌ وَدَقْدَقْتُ تَبْرِيْتِ وَدَهْمٍ * وَأَبْلِيَّتُهُمْ فِي الْجَهْدِ حَمْدِي وَنَائِلِي

يقول : تعرضت لودهم ؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : «أَوْ كَسَوْتَهُمْ» قرئ بكسر الكاف وضمها وهما لغتان مثل إِسْوَةٍ وَأَسْوَةٍ . وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السَّمِيقِ الْيَمَانِيُّ «أَوْ كَأَسْوَتِهِمْ» يعني كاسوة أَهْلِكَ . والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد ؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة ، وهو الدرع والخمار ، وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم في «العتبية» : تُكْسَى الصَّغِيرَةُ كَسْوَةً كَبِيرَةً ، وَالصَّغِيرُ كَسْوَةً كَبِيرَةً بِقِيَاسٍ عَلَى الطَّعَامِ . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد ؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيُّ وَمُغِيرَةُ : ما يستر جميع البدن ؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : نعم الثوب التُّبَانُ ؛ أسنده الطبري . وقال الحكم بن عُتَيْبَةَ تَجْرِي عِمَامَةٌ يَلْفُ بِهَا رَأْسُهُ ؛ وهو قول الثوري . قال ابن العربي : وما كان أحرصني على أن يقال إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول بمتن واحد فلا أدريه ؛ والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة ؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعاً مما قد يُتَرْتَّبُ بِهِ كَالْكَسَاءِ وَالْمُلْحَفَةِ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار ، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء .

(١) هو أبو الطمجان القيني ؛ يقول : رب من هو أهل اللود قد تعرضت له ، وبذلت له في ذلك طاقتي من نائل . (تاج العروس) . (٢) التبان (بالضم والتشديد) : سراويل صغيرة مقدار شبر ، يستر العورة المغالفة .

(١) وروى عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسب عنه ثوبين ثوبين؛ وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن العربي . والله أعلم .

الثانية والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة تجزئ؛ وهو يقول: تجزئ القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة! قال ابن العربي: ومحمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة؟ [وأين] نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟!

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا: هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجها للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة؛ وقد اتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للرتد؛ فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغني .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ التحريم الإخراج من الرق؛ ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم: «إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» أي من شُغوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب:
أبني عُذَانَةَ إِنِّي حَرَّرْتُكُمْ * فَوَهَبْتُكُمْ لِعَطِيَّةَ بْنِ جِعَالٍ
أي حررتكم من الهجاء . وخص الرقبة من الإنسان، إذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالباً من الحيوان، فهو موضع الملك فأضيف التحريم إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها، ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضرها من الآكثساب، سليمة غير معيبة؛

(١) أي ثوبان لكل مسكين . (٢) الزيادة عن ابن العربي .

خلافاً لداود في تجويزه إعتاق المعيبة . وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة ؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها . ودليلنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة ؛ وأيضاً فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شرك ، لقوله تعالى : « فَتَحْرِيْرُ رِقَبَةٍ » وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق ؛ لأن التحرير يقتضي ابتداء عتق دون نخبز عتق مقدم . وإنما قلنا : سليمة ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيْرُ رِقَبَةٍ » والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يعتق أمراً مسلماً إلا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج " وهذا نص . وقد روى في الأعمش قولان في المذهب ، وكذلك في الأصم والحصى .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة فتلف كانت الكفارة باقية عليه ، بخلاف مخرج المال من الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو يشتري به رقبة فتلف ، لم يكن عليه غيره لامثال الأمر .

السابعة والثلاثون — اختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعي وأبو ثور : كفارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون في الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو مؤسر فلم يكفر حتى أعسر ، أو حنث وهو مؤسر فلم يكفر حتى أيسر ، أو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق ، فالمرعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحنث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله لأن يبلغ أحدكم يمينه في أهله ^(١) أثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله " الجحاح في اليمين هو المضى على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(١) " في أهله " : أي في قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم ؛ وذكر الأهل في هذا المقام للبالغة .

أو آجلة ، فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة ، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » وقال عليه السلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير » أي الذي هو أكثر خيرا .

الموفية أربعين — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اليمين على نية المستحلف » قال العلماء : معناه أن من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه خلف وهو ينوى غيره لم تنفعه نيته ، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين ، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » . ورؤى « يصدقك به صاحبك »

خرجه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه في حق له عليه ، وأستثنى في يمينه ، أو حرك لسانه أو شفطيه ، أو تكلم به ، لم ينفعه استثنائه ذلك ؛ لأن النية نيّة المحلوف له ؛ لأن اليمين حق له ، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختياره لئلا يفتقر ؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة ؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع ؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام . والعدم يكون بوجهين إما بغيب المال أو عدمه ؛ فالأول أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه ؛ فقيل : ينتظر إلى بلده ؛ قال ابن العربي : وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام ؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة [والشرط من] (١) العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر ؛ فليكفر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ » . وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد . وقيل : هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته ، وليس عنده فضل يطعمه ؛ وبه قال الشافعي وأختاره الطبري ، وهو مذهب مالك وأصحابه . ورؤى عن ابن القاسم أن من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم ؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين : إنه إن كان للحائث

(١) الزيادة عن ابن العربي .

فضل عن قوت يومه أطمع إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد . وقال أحمد وإسحق : إذا كان عنده قوت يوم وليلة أطمع ما فضل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفائتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لتقدير الكفارة فهو عندنا واجد . قال ابن المنذر : قول أبي عبيد حسن .

الثانية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود "متتابعات" فيقيد بها المطلق ؛ وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي الشافعي واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار ، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق ؛ لأن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما .

الثالثة والأربعون — من أفطر في يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء ؛ وقال الشافعي : لا قضاء عليه ؛ على ما تقدم بيانه في الصيام في "البقرة" (١) .

الرابعة والأربعون — هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للمسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حنث ؛ فكان سفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : ليس عليه إلا الصوم ، لا يجزئه غير ذلك ؛ واختلف فيه قول مالك ، فحكي عنه ابن نافع أنه قال : لا يكفر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يكفر بالصدقة إن أذن له سيده ؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحكى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطمع أو كسا بإذن السيد فسا هو بالبين ، وفي قلبه منه شيء .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يُؤْمِنُكُمْ ﴾ أي تغطية أيمانكم ؛ وكفرت الشيء غطيته وسترته وقد تقدم . ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى ، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه . وترجم ابن ماجه في سننه

(١) راجع ج ٢ ص ٣٢٢ ، وما بعدها طبعة ثانية .

« من قال كفَّارُهَا تَرَكُهَا » حدَّثنا عليُّ بنُ حمَّدٍ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عن حارثةَ بنِ أبي الرجالِ عن عمِّرةَ عن عائِشةَ قالت قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ^١ « من حلف في قِطِيعَةِ رِجْمٍ أو بما لا يصلحُ فيه إلاَّ يَتَمَّ على ذلك ^(١) » وأسندُ عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : ^٢ « من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإنَّ تركها كفَّارُهَا » .

قلت : ويُعْضدُ هذا بقِصَّةِ الصِّدِّيقِ رضِيَ اللهُ عنه حين حلف ألاَّ يَطْعَمَ الطَّعامَ ، وحلفتُ أمرأتهُ ألاَّ تَطْعَمه حتى يَطْعَمه ، وحلف الضيفُ — أو الأضيافُ — ألاَّ يَطْعَمه أو لا يَطْعَموه حتى يَطْعَمه ، فقال أبو بكرٍ : كان هذا من الشيطانِ ؛ فدعا بالطعامِ فأكلَ وأكلوا حرجه البخاريُّ ، وزاد مسلمٌ قال : فلما أصبحَ غدا على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال يا رسولَ اللهِ برِّوا وحَنِّتْ ؛ قال : فأخبره ؛ قال : ^٣ « بل أنت أبرُّهم وأخيرُهُم » قال : ولم تبلغني كفَّارةٌ .

السادسة والأربعون — واختلفوا في كفَّارةِ غيرِ اليمينِ باللهِ ؛ فقال مالكٌ : من حلف بصدقةِ ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعيُّ : عليه كفَّارةٌ يمينٍ ؛ وبه قال إسحاقُ وأبو ثورٍ ، وروى عن عمرٍ وعائشةَ رضِيَ اللهُ عنهما . وقال الشعبيُّ وعطاءٌ وطاوسٌ : لا شيءٌ عليه . وأما اليمينُ بالمشي إلى مكةَ فعليه أن يفتيَّ به عند مالكٍ وأبي حنيفةٍ . وتجزئه كفَّارةٌ يمينٍ عند الشافعيِّ وأحمد بن حنبلٍ وأبي ثورٍ . وقال ابنُ المسيبِ والقاسم بنُ حمَّدٍ : لا شيءٌ عليه ؛ قال ابنُ عبد البرِّ : أكثرُ أهلِ العلمِ بالمدينةِ وغيرها يوجبون في اليمينِ بالمشي إلى مكةَ كفَّارةً مثلَ كفَّارةِ اليمينِ باللهِ عز وجل ؛ وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ والتابعينَ وجمهورِ فقهاءِ المسلمينَ . وقد أفتى به ابنُ القاسمِ ابنه عبد الصمدُ ، وذكر له أنه قولُ الليث بن سعدٍ . والمشهورُ عن ابنِ القاسمِ أنه لا كفَّارةَ عنده في المشي إلى مكةَ إلاَّ بالمشي لمن قدر عليه ؛ وهو قولُ مالكٍ . وأما الخالفُ بالعتقِ فعليه عتقٌ من حلفٍ عليه بعقده في قولِ مالكٍ والشافعيِّ وغيرهما . وروى

(١) ظاهره أنه البر شرعا فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى ، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة ؛

فالحديث إن صح يحل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً . (هامش ابن ماجه) .

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق — وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدي : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحنث .

السابعة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ أي بالبيدار إلى ما لزمكم من الكفارة إذا حنثتم . وقيل : أي بترك الحلف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدم معنى « الشكر » و « لعل » في « البقرة » والحمد لله .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

فيه سمع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكانت نفي^(٢) منها في نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هوَى الزجر بالطير ، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تُحترم بعد ، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلاث بعد وقعة أحد ، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة .

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٦ وما بعدها في « لعل » رص ٣٩٧ وما بعدها في « الشكر » طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) نفي : بقية .

وتقدم اشتقاقها . وأما « الميسر » فقد مضى في « البقرة » القول فيه . وأما الأنصاب فقيل : هي الأصنام . وقيل : هي الزرد والشطرنج ؛ ويأتي بيانها في سورة « يونس » عند قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ »^(٣) . وأما الأزلام فهي القِداح ؛ وقد مضى في أول السورة القول فيها . ويقال : كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الأصنام ؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً ؛ فإن كان عليه أمرني ربي نخرج إلى حاجته على ما أحب ، أو كره .

الثانية — تحريم الخمر كان بتدرج ونوازل كثيرة ؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها ، وأول ما نزل في شأنها « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » أي في تجارتهم ؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير ، ولم يتركها بعض الناس وقالوا : نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ » — الآية — فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر . وقال أبو ميسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر ، وما ينزل بالناس من أجلها ، ودعا الله في تحريمها وقال : اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت هذه الآيات ، فقال عمر : أنتهينا أنتهينا . وقد مضى في « البقرة » و « النساء » . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التي في المسألة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : نزلت في آيات من القرآن ؛ وفيه قال : وأتيت على نفر من الأنصار ؛ فقالوا : تَعَالَ نَطْعَمُكَ وَنُسْقِيكَ خَمْرًا ،

(٢) راجع ج ٣ ص ٥٢ وما بعدها طبعة أولى

(١) راجع ج ٣ ص ٥١ طبعة أولى أو ثانية .

(٤) راجع ج ٣ ص ٥٢ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) المسئلة السادسة في آية ٣٢

(٥) راجع ج ٥ ص ٢٠٠ طبعة أولى أو ثانية .

وذلك قبل أن تُحرّم الخمر؛ قال: فأيتهم في حشٍّ - والحشُّ البستان - فإذا رأس جزور مشوى [عندهم] وزق من نحر؛ قال: فأكلتُ وشربتُ معهم؛ قال: فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت: المهاجرون خير من الأنصار؛ قال: فأخذ رجل لحبي جمل فضربني به فخرج بأنتي - وفي رواية ففزره وكان أنف سعد مفزورا - فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته؛ فأنزل الله تعالى في - يعني نفسه شأن الخمر - « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ » .

الثالثة - هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكر ولا يُغير، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » على ما تقدم . وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسكر؟ حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي على رضي الله عنهما وجبَّ أسنمتهما، فأخبر على بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، بجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيه، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر؛ ولذلك قال الراوي: فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تميل؛ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على حمزة ولا عنفه، لافي حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع لما قال حمزة وهل أتم إلا عبيد لأبي على عقيبته القهقري وخرج عنه . وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكوه فإنهم قالوا: إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه . والله أعلم .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿ رِجْسٌ ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: « رِجْسٌ » سخط وقد يقال للثمن والعذرة والأقدار رِجْسٌ . والرَّجْزُ بالزاي العذاب لاغير، والرَّكْسُ العذرة

لا غير . والرَّجْسُ يقال للأصْرين . ومعنى ((مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)) أى بحمله عليه وتزيينه .
وقيل : هو الذى كان عَمَلِ مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى اقتدى به فيها .

الخامسة — قوله تعالى : ((فَاجْتَنِبُوهُ)) يريد أبعده وأجعلوه ناحية ، فأمر الله تعالى
باجتناب هذه الأمور ، واقتربت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة ، فحاصل
الاجتناب فى جهة التحريم ، فهذا حرمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة
"المائدة" نزلت بتحريم الخمر ، وهى مدينة من آخر ما نزل ، وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم
الخنزير فى قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » وغيرها من الآى خبراً ، وفى الخمر نهياً وزجراً ، وهو أقوى
التحريم وأؤكد . روى ابن عباس قال : لما نزل تحريم الخمر ، مشى أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض ، وقالوا حرمت الخمر ، وجعلت عدلاً للشرك^(١) ، يعنى أنه
قرنها بالذبح للأصنام وذلك شرك . ثم علق ((لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)) فعلق الفلاح بالأمر ، وذلك
يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادسة — فهم الجمهور من تحريم الخمر ، واستنبطت الشرع لها ، وإطلاق الرجس
عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها . وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزنى^٢
صاحب الشافعى ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة ، وأن المحرم
إنما هو شربها . وقد استدلل سعيد بن الحداد القروى على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة ،
قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق . والجواب ، أن الصحابة فعلت ذلك ،
لأنه لم يكن لهم سرور ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنْفٌ
فى بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنْفِ فى البيوت ،
ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور . وأيضاً فإنه
يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة كانت واسعة ، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً

(٢) السرب : حفرة تحت الأرض .

(١) عدل : مثل ونظير .

يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها — هذا — مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقمتها في طريق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، ويتابع الناس ويتوافقوا على ذلك، والله أعلم. فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محترماً أن يكون نجساً؛ فكيف من محترم في الشرع ليس بنجس؛ قلنا: قوله تعالى: «رجس» يدل على نجاستها؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو ألتزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأى نص يوجد على تنجيس البول والعدرة والدم والميتة وغير ذلك؟! وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة. وسيأتي في سورة «الحج»^(١) ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله.

السابعة — قوله: «فَأَجْتَبُوهُ» يقتضى الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه؛ لا بشرب ولا ببيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك. وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب. روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية حمراء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل علمت أن الله حرّمها» قال لا؛ قال: فسارّ رجلاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بِمِ سَارَرْتَهُ» قال: أمرته ببيعها؛ فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها» قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال في الشاة الميتة: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُودَ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» الحديث.

الثامنة — أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك — والله أعلم — كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

(١) المسئلة الثالثة من تفسير آية ٣٠ . (١) الراوية: القرية التي فيها الخمر، سماها مرة براوية

ومرة بمزادة وهما بمعنى . وربما قالوا مزاد بغير (هاه) كما وقع في بعض النسخ .

التاسعة - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليها لأحد، ولو جاز تخليها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا على مسلم أنه أتلف له مالا. وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمرًا ليتيم، وأستؤذن صلى الله عليه وسلم في تخليها فقال: "لا" ونهى عن ذلك؛ ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأى وإليه مال سُخْمُون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخيل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي أو غيرها؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين. وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المسك والملح فصارت مَرَبِيٍّ وتحولت عن حال الخمر جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المَرَبِيٍّ وقال: لا تُعَالَج الخمر بغير تحوّلها إلى الخلّ وحده. قال أبو عمر: أحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه كان يأكل المَرَبِيٍّ منه، ويقول: دبغته الشمس والملح. وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي في تخليل الخمر؛ وليس في رأى أحد حجة مع السنة. وبالله التوفيق. وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستندم حبسها لقرب العهد بشرها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليها حينئذ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خلّت. وروى أشهب عن مالك قال: إذا خلّ النصراني خمرًا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خلّها مسلم وأستغفر الله؛ وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه. والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًا ولا يبيعها، ولكن يُبِيرُ يَبِيرُها.

العاشرة - لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال. وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة وأحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

(١) أي بممارسة آدمي وعمله.

الحادية عشرة — ذكر ابن خُوَيْرِمَدَاد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغصص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخْرَج هذا على قول من يرى أنها ظاهرة . ولو جاز ملكها لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها . وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها . والحمد لله .

الثانية عشرة — هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » الْآيَةُ . فكل هُو دعا قلبه إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه . وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر؛ وأوجب أن يكون حراما مثله . فإن قيل : إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى ؛ قيل له : قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما أشتركا فيه من المعاني . وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر . وأيضا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصتد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يُغفل ويُلهي فيصتد بذلك عن الصلاة . والله أعلم .

الثالثة عشرة — مَهْدَى الرَّاوِيَّةِ يدل على أنه كان لم يبلغه النسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود النسخ — كما يقوله بعض الأصوليين — بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجّهه،

(١) كذا بالأصل، ولعله حديث مهدي الراوية... الخ .

بل يبين له الحكم ؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصي بلا خلاف ، وإن كان
الناسخ قد حصل في الوجود ، وذلك كما وقع لأهل قباء ؛ إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس^(١)
إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ ، فقالوا نحو الكعبة . وقد تقدم في سورة «البقرة» والحمد لله ؛
وتقدم فيها ذكر الخمر وأشتقاقها والميسر ، وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب^(٢)
والأزلام ، والحمد لله .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية . أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة بيننا
بسبب الخمر وغيره ، فحذرنا منها ، ونهانا عنها . روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر
وآتشوا ، فعبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا ، وكانوا
إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فجعل بعضهم يقول : لو كان أخي بي رحماً ما فعل بي هذا ،
فحدث بينهم الضغائن ؛ فأنزل الله ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ الآية .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ يقول : إذا
سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا ، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلج ، وروى بعبد الرحمن كما تقدم
في « النساء » . وقال عبيد الله بن عمر : سئل القاسم بن محمد عن الشطر نج أهي ميسر وعن
الترد أهو ميسر فقال : كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . قال أبو عبيد : تأول
قول الله تعالى : « وَيَصِدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ » .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا
وعيد شديد زائد على معنى آتوها قال : آتينا . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن
ينادي في سكك المدينة ، ألا إن الخمر قد حرمت ؛ فكسرت الدنان ، وأريق الخمر حتى
جرت في سكك المدينة .

(١) قباء قرية على ميلين من المدينة . (٢) راجع ج ٢ ص ١٤٨ وما بعدها طبعة ثانية .

(٣) راجع ج ٣ ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

(٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء . (٥) راجع ج ٥ ص ٢٠٠ طبعة أولى أو ثانية .

السابعة عشرة - قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾ تأكيداً للتحريم ، وتشديد في الوعيد ، وأمثال للاسر ، وكف عن المنهى عنه ، وحسن عطف ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ لما كان في الكلام المتقدم معنى آتوها . وكرر « وَأَطِيعُوا » في ذكر الرسول تأكيداً ، ثم حذر في مخالفة الأمر ، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة ؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى خالفتم ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يعصى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى - قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية . روى البخارى عن أنس قال : كنت ساقى القوم في منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر ، فأمر منادياً ينادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى ألا إن الخمر قد حُرِّمت ؛ فقال : أذهب فأهريقها - وكان الخمر من ^(١) الفضيخ - قال : بخرت في سلك المدينة ؛ فقال بعض القوم : قتل قوم وهى في بطونهم ^(٢) . فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانية - هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى فنزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ » . ومن فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

(١) أى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المقضوخ وحده من غير أن تسمه النار ؛ والمنضوخ هو المشدوخ .

شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها فلما أن يكون ذلك القائل غفل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوته المؤمنين توهم مؤاخذة ومعاقبة لأجل شرب الخمر المتقدم؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» الآية.

الثالثة — هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر نحره، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة هم أهل اللسان، وقد عَقَلُوا أن شرابهم ذلك نحر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحكيم:

لَنَا نَحْرٌ وَلَيْسَتْ نَحْرُ كَرِيمٍ * وَلَكِنْ مِنْ تِسَاجِ الْبَاسِقَاتِ
كَرَامٌ فِي السَّمَاءِ ذَهَبٌ طُولًا * وَفَاتِ ثِمَارِهَا أَيْدِي الْجِنَاةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي؛ أخبرنا القاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الزبيب والتمر هو الخمر". وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وحسبك به علما باللسان والشرع — خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس؛ ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهى من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. وهذا أبين ما يكون فى معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بحضور جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه. وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبى حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى نحرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذا؛ وقال الشاعر:

تَرَكَتُ النَّبِيذَ لِأَهْلِ النَّبِيذِ * وَصِرْتُ حَلِيفًا لِمَنْ عَابَهُ
شَرَابٌ يُدْنِسُ عِرْضَ الْفَتَى * وَيَفْتَحُ لِلشَّرِّ أَبْوَابَهُ

الرابعة - قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه ، قليلا كان أو كثيرا نيتا ، كان أو مطبوخا ، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره ، وأن من شرب شيئا من ذلك حُدِّبَ ، فأما المستخرج من العنب المسكر النَّيِّءُ فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو تقطعة منه . وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه . وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر ، وهو الذي لا يبلغ الإسكار ؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب ؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب ، ونقيع الزبيب النَّيِّءِ ؛ فأما المطبوخ منهُما والنَّيِّءُ ، والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار . وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل ؛ فيرى أن سُلَافَةَ العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها ، وأما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسَّته النار مسًّا قليلا من غير اعتبار بحُدِّبَ ؛ وأما النَّيِّءُ منه فحرام ، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحد فيه ؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار ، فإن وقع الإسكار استوى الجميع . قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس رضى الله عنه : العجب من المخالفين في هذه المسئلة ؛ فإنهم قالوا : إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره ، وهو مجمع عليه ؛ فإذا قيل لهم : فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبنا للعقل فلا بد أن يقال : لأنه داعية إلى الكثير ؛ أو لتعبد ؛ فحينئذ يقال لهم : كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضا ، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الأسم إذا سلم ذلك . وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس ؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل في جميع أوصافه ؛ وهذا كما يقوله في قياس الأمة على العبد في سرية العتق . ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله ! فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد ، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجليّ المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة ، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بينَ علماؤها المحذِّبون في كتبهم ، وليس في الصحيح شيء منها . وسيأتي في سورة «النحل»^(١) تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ طَعِمُوا ﴾ أصل هذه اللفظة في الأكل ؛ يقال : طَعِمَ الطعامَ وشَرِبَ الشرابَ ، لكن قد تجوز في ذلك فيقال : لم أَطعم خُبزا ولا ماء ولا نوما ؛ قال قال الشاعر :

نَعَامًا يُوَجِّرُهُ صُغَرَ الخُدُو * دِ لَا تَطْعَمُ النُّومَ إِلَّا صَيَامًا

وقد تقدّم القول في «البقرة» في قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ » بما فيه الكفاية .

السادسة — قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات ، والانتفاع بكل لذيد من مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَنْكَحٍ وإن بولغ فيه وتنوّه في ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَطَيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فيه أربعة أقوال : الأول — أنه ليس في ذكر التقوى تكرار ؛ والمعنى اتَّقَوْا شربها ، وآمَنُوا بتحرّيمها ؛ ومعنى الثاني دام اتقائهم وإيمانهم ؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء . والثاني — اتَّقَوْا قبل التحريم في غيرها من المحترّمات ، ثم اتَّقَوْا بعد تحرّيمها شربها ، ثم اتَّقَوْا فيما بقي من أعمالهم ، وأحسنوا العمل . الثالث — اتَّقَوْا الشرك وآمَنُوا بالله ورسوله ، ومعنى الثاني ثم اتَّقَوْا الكجائر ، وازدادوا إيمانًا ، ومعنى الثالث ثم اتَّقَوْا الصغائر وأحسنوا أي تَنَفَّلُوا . وقال محمد بن جَرِير : الاتقاء الأول هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول ، والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث الاتقاء بالإحسان ، والتقرب بالنوافل .

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة ؛ يقول الشاعر : هي صائبة منه لا تطعمه ؛ وروى في اللسان (لا تطعم الماء) وقال : وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه . وقيل :

فأما بنو عامر بالنَّسار * غَدَاةً لَقُونَا فَكَانُوا نَعَامًا

(٢) راجع ج ٣ ص ٢٥٢ طبعة أولى أو ثمانية .

الثامنة - قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّقُوا وَاحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذي عمل الصالحات ؛ فضله بأجر الإحسان .

التاسعة - - قد تأول هذه الآية قدامة بن مظعون الجُمَيْحِيّ من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وعمر^(١) . وكان ختن^(٢) عمر بن الخطاب ، خال عبد الله وحفصة ، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ، ثم عزله بشهادة الجارود - سيّد عبد القيس - عليه بشرب الخمر . روى الدرّاقُطْنِيّ قال حدثنا أبو الحسن عليّ بن محمد المصريّ حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن قُليح بن سليمان قال حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس : أن الشراب كانوا يُضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال والعصى حتى تُوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفّي ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد ، فقال لم تجلديني ؟ يا بني ويملك كتاب الله ! فقال عمر : وأيّ كتاب الله تجلد ألا أجلك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول في كتابه « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا » الآية . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد ؛ فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غَبَرُوحُجَّةً على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية ؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية ؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ؛ فقال عمر : صدقت ما ذا ترون ؟ فقال عليّ رضى الله عنه : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هَدَى ، وإذا

(١) عمر : عاش زمانا طويلا .

(٢) الختن (بالتحريك) : الصهر ؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ .

هَدَى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فأمر به عمر بجلد ثمانين جلدة . وذكر الحميدى عن أبي بكر البرقاني^(١) عن ابن عباس قال : لما قدم الجارود من البحرين قال : يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكراً ، وإني إذا رأيت حقاً من حقوق الله حق على أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة ، فدعا عمر أبا هريرة فقال : علام تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، ورأيت أنه سكران بقاء ، فقال عمر : لقد تنظعت في الشهادة ، ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود عمر ، فقال أقم على هذا كتاب الله ، فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خصم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد ، قال : قد كنت أديت الشهادة ، ثم قال لعمر : إني أشهدك الله ! فقال عمر : أما والله لتملكن لسانك أو لأسوءنك ، فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق ، أن يشرب ابن عمك وتسوءني ! فأوعده عمر ، فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون ، فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة ، فقال عمر : يا قدامة إني جالدك ، فقال قدامة : والله لو شربت - كما يقولون - ما كان لك أن تجلديني يا عمر . قال : ولم يا قدامة ؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية إلى « الْمُحْسِنِينَ » . فقال عمر : أخطأت التأويل يا قدامة ، إذا أتيت الله آجتبت ما حرم الله ، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وجعاً ، فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوماً فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده مادام وجعاً ، فقال عمر : إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط ، أحب إلى من أن ألقى الله وهو في عنقي ! والله لأجلدنه ، أنتوني بسوط ، بجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذ عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دِقْرارة أهلك ، أنتوني

(١) البرقاني (بفتح الموحدة وسكون الراء) : هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم وخرت ، وصارت مزرعة .
 (الأنساب) للسماعى . (٢) تنطع في الكلام : تعمق وغالى . (٣) وجع : مريض .
 (٤) الدقْرارة (واحدة الدقارير) : وهى الأباطيل وعادات السوء ؛ أراد أن عادة السوء التى هى عادة قومك ، وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك ، وعرضت لك فعملت بها ؛ وكان أسلم عبداً بجأوا يا .

بسوط غير هذا، قال : بخاءه أسلم بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة بخدا ، فغاضب قدامة عمر وهجره ، فحجاً وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ، ونزل عمر بالسقياً^(١) ونام بها ، فلما استيقظ عمر قال : عجلوا عليّ بقدامة ، أنطلقوا فأتوني به ، فوالله لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال : سالم قدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قدامة أبي أن يأتيه ، فأمر عمر بقدامة أن يجتزأ إليه جرّاً حتى كلمه عمر وأستغفر له ، فكان أول صلحهما . قال أيوب بن أبي تميمة : لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر غيره . قال ابن العربي : فهذا يدل على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدارقطني ، وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح ، وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره ما حُدّ على الخمر أحد ، فكان هذا من أفسد تأويل ، وقد خفى على قدامة ، وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضي الله عنهما ، قال الشاعر :

وإن حراماً لا أرى الدهر با كما * على شجوه^(٢) إلا بكيت على عمر

وروى عن عليّ أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية ، فأجمع عليّ وعمر على أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ، ذكره السيكا الطبري .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَآلَهُ وَاَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابُ الْعِيمِ ﴿٢٤٩﴾

فيه ثمان مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿لِيَبْلُغَنَّكُمْ اللَّهُ﴾ أي ليختبرنكم ، والابتلاء الاختبار . وكان الصيد أحد معاش العرب العاربة ، وشاءها عند الجميع منهم ، مستعملاً جداً ، فابتلاههم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بني إسرائيل في ألا يعتدوا في السبت . وقيل : لأنها نزلت عام الحديبية ، أحرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم ، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم) : موضع بين المدينة ورادى الصغراء . (٢) الشجو : الهم والحزن .

صيد اختلفت فيه أحوالهم وأفعالهم ، وأشتهت أحكامه عليهم ، فأنزل الله هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ، ومحظورات حجهم وعمرتهم .

الثانية - اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما - أنهم المحلون ؛ قاله مالك . الثاني - أنهم المحرمون قاله ابن عباس ؛ وتعاقى بقوله تعالى : « لِيَبْلُوكُمْ » فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام . قال ابن العربي : وهذا لا يلزم ؛ فإن التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد ، وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم ؛ لقوله تعالى : « لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ » أي ليكلفنكم ، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلّة ، وتباين في الضعف والشدة .

الثالثة - قوله تعالى : « لِيَبْلُوكُمْ » يريد ببعض الصيد ، فإن للتبعض ، وهو صيد البرخاصة ؛ ولم يعم الصيد كله لأن للبحر صيدا ، قاله الطبري وغيره . وأراد بالصيد المصيد ؛ لقوله : « تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعة - قوله تعالى : « تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » بيان لحكم صغار الصيد وكباره . وقرأ ابن وثاب والنخعي : « يناله » بالياء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفتر ، والزواح تنال كبار الصيد . وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامسة - خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها عظم التصرف في الاصطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحبالات ، وما عمل باليد من نفاخ وشباك ؛ وخص الزواح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أول السورة بما فيه الكفاية . والحمد لله .

السادسة - ما وقع في الفخّ والحباله فلربّها ؛ فإن ألبا الصيد إليها أحد ولولاها لم يتبأ له أخذه فربّها فيه شريكه . وما وقع في ألبجّح المنصوب في الجبل من ذباب النحل^(١) فهو كالحباله والفخّ ، وحمّام الأبرجة تُردّ على أر بابها إن أستطيع ذلك ، وكذلك نحل الجبّاح ؛ وقد روى عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده . ولو ألبأت الكلاب صيدا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ، ولو دخل في البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعة - احتج بعض الناس على أن الصيد لاآخذ لا للثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تتل يده ولا رجمه بعد شيئا ، وهو قول أبي حنيفة .

الثامنة - كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يجرمه ؛ لقوله تعالى : « تَلَّهِ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » يعني أهل الإيمان ؛ لقوله تعالى في صدر الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماءنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم ، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام ؛ فأما إن كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ

(١) الجبّح (بجيم مثناة ووحدة ساكنة) : خلية العسل ؛ ويجمع على (أجبّح وجبّوح وجبّاح) .

صِيَامًا لِيَشِدُّقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيه ثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى ، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ شَيْءًا مِنَ الصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليسر — واسمه عمرو بن مالك الأنصاري — كان مُحْرِمًا عام الحُدَيْبِيَّةِ بِعُمْرَةٍ فقتل حمار وحش فترت فيه « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » .

الثانية — قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » القتل هو كل فعل يُفِيْتِ الرُّوحَ ، وهو أنواع : منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مُفِيْتًا للرُّوحِ .

الثالثة — من قتل صيدا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أكل ؛ يعني قيمته ، وخالفه صاحباه فقالا : لا شيء عليه سوى الاستغفار ؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى ؛ ولهذا لو أكلها محرم آخرا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام ، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود — محظور إحرامه — موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعة — لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد ؛ لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي : ذبح المحرم للصيد ذكاة ؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم ، مضاف إلى محله وهو الأنعام ؛ فأفاد مقصوده من حِلِّ الأكل ؛ أصله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهلٍ لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه في « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

عقلا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهي عن ذبح الصيد؛ لقوله: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ» فقد أنتفت الأهلوية بالنهي. وقولكم أفاد مقصوده فقد أتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألا يفيد له غيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

الخامسة — قوله تعالى: «الصيد» مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» فأباح صيد البحر بإباحة مطلقة؛ على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

السادسة — اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهرة والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه. قال: وصغار الذئب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فدأها؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحداة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام: «نَحْمَسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» الحديث؛ فسماهن فساقاً؛ ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل، والصغار لا يفعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحداة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس. قال ابن بكير: إنما أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة؛ وفي الفأرة لفرضها السقاء والحداة اللذين بهما قوام المسافر. وفي الغراب

(٢) السقاء: القرية.

(١) الحمة: السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزبور ونحو ذلك.

(١) لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها ؛ وقد روى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحِدَاةُ إلا أن يضرا . قال إسماعيل : وأختلف في الزُّبُور ؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب ؛ قال : ولولا أن الزُّبُور لا يتبدى لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب ، ولكنه ليس في طبعه من الأمداء ما في الحية والعقرب ، وإنما يجي الزُّبُور إذا أُوذِيَ . قال : فإذا عرض الزُّبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله ؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّبُور . وقال مالك : يُطعم قاتله شيئا ؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه . وقال أصحاب الرأي : لا شيء على قاتل هذه كلها . وقال أبو حنيفة : لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة ، سواء آبتدأه أو آبتدأها ؛ وإن قتل غيرها من السباع فدأه . قال : فإن آبتدأه غيرها من السباع فقتله فلا شيء عليه ؛ قال : ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَاة ، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفر ؛ وبه قال الأوزاعي والثوري والحسن ؛ واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم خص دواب بأعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها ؛ فلا وجه أن يزداد عليها إلا أن يجعوا على شيء فيدخل في معناها .

قلت : العجب من أبي حنيفة رحمه الله يميل التراب على البربعلة الكيل ، ولا يميل السباع العادية على الكلب بعلقة الفسق والعقر ، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله ! وقال زُفر ابن أهدليل : لا يقتل إلا الذئب وحده ، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية ، سواء آبتدأه أو لم يتدئه ؛ لأنه عجماء فكان فعله هدرا ؛ وهذا رد للحديث ومخالفة له . وقال الشافعي : كل ما لا يؤكل لحمه فله محرم أن يقتله ؛ وصغار ذلك وكباره سواء ، إلا السمع وهو المتولد بين الذئب والضبع ، قال : وليس في الرنحة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء ؛ لأن هذا ليس من الصيد ، لقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » فدل أن الصيد

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها ويركب .

(٢) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلمة) وهي الصغيرة من القردان . وقيل : الضخم منها .

الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ حكى عنه هذه الجملة المُنزِيّ والتربيع ؛ فإن قيل : فلم تُفدَى القملة وهي تؤذى ولا تؤكل ؟ قيل له : ليس تُفدَى إلا على ما يُفدَى به الشعر والظفر ولُبَس ما ليس له لُبْسُه ؛ لأن في طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته ، فكأنه أماط بعض شعره ؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى . وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي ؛ قاله أبو عمر .

السابعة — روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” نحسُّ من الدواب ليس على المحرم في قتلهنّ جناح الغراب والحِداة والعقرب والفأرة والكلب العقور “ . اللفظ للبخاري ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” نحسُّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِيَةَ وَالْغُرَابَ إِلَّا بَقَعَ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْحَدِيَا “ . وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا : لا يقتل من الغرابان إلا الأبقع خاصة ؛ لأنه تقييد مطلق . وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدريّ عن النبي صلى الله عليه وسلم : ” ويرمى الغراب ولا يقتله “ . وبه قال مجاهد . وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، والله أعلم . وعند أبي داود والترمذي : والسبع العادي ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ عَامٌّ فِي النُّوعَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ ؛ يقال : رجل حرام وامرأة حرام ، وجمع ذلك حُرْمٌ ؛ كقولهم : قَدَلٌ وَقُدْلٌ . وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ ؛ كَمَا يُقَالُ : أَسْهَلَ دَخَلَ فِي السَّهْلِ . وَهَذَا اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَحَالَةَ الْإِحْرَامِ بِالِاشْتِرَاكِ لَا بِالْعُمُومِ . يُقَالُ : رَجُلٌ حَرَامٌ إِذَا دَخَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ تَلَبَّسَ بِالْإِحْرَامِ ؛ إِلَّا أَنْ تَحْرِيمَ الزَّمَانِ نَحْرَجُ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْتَبَرًا ، وَبَقِيَ تَحْرِيمَ الْمَكَانِ وَحَالَةَ الْإِحْرَامِ عَلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ ؛ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ .

التاسعة — حَرَمُ الْمَكَانِ حَرَمَانُ ، حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَحَرَمُ مَكَّةَ — وَزَادَ الشَّافِعِيُّ الطَّائِفَ ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَلَا صَيْدُ صَيْدِهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ — فَأَمَّا حَرَمُ

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سلبه ، وروى عن الشافعي . وقال أبو حنيفة : صيد المدينة غير محترم ، وكذلك قطع شجرها . واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يتقطع شجرها فخذوا سلبه" . وأخذ سعد سلب من فعل ذلك . قال : وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة ، فدل ذلك على أنه منسوخ . واحتج لهم الطحاوي أيضا بحديث أنس - ما فعل النقيير؛ فلم ينكر صيده وإمساكه - وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقوى ، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة ، فكيف من محترم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب وأشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربح ، فلم يترمم كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما دَعَرْتُهَا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابتيها حرام" ^(١) فقول أبي هريرة ما دَعَرْتُهَا دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة ، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس - وهو طائر - من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة ؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة ، فلم يجزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد . ومتعلق ابن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح : "اللهم إني أبرأ مما حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم به مكة" ومثله معه "لا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْصَد شَجْرُهَا وَلَا يُنْفَر صَيْدُهَا" ^(٢) ولأنه حرم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا القول أقدس عندي

(١) أي سكن ولم يتحرك . (٢) لابنا المدينة هما حرتان يكتنفانها .

(٣) الخلى : النبات الرقيق ما دام رطبا؛ ويختلى : يقطع .

على أحوالنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام . ومن حجة مالك والشافعي في ألا يُحکم عليه بجزاء ولا أخذ سلب - في المشهور من قول الشافعي - عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور^(١) فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا»^(٢) فأرسل صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة . وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لما روى عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا - أو يخبطه - فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ؛ فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم ؛ فقوله : «نفلني» ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العاشرة - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي ؛ والمتعمد هنا هو القاصد لشيء مع العلم بالإحرام ، والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . وأختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال : الأول - ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد ، وإنما غلظوا في الخطأ لئلا يعودوا . الثاني - أن قوله : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ نخرج على الغالب ، فألحق به النادر كأصول الشريعة . الثالث - أنه لا شيء على المخطئ والناسي ؛ وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايته ، وروى عن ابن عباس وسعيد ابن جبير ، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر ، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن

(١) غير جبل بناحية المدينة ، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الراوى ، وإنما هو جبل بمكة ، والصحيح « من غير إلى أحد » . وفي « النوى » قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا غيرا وأما ثور ففهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بيضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ .

(٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل التقدي . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

أدعى شغلها فعليه الدليل . الرابع — أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ؛ قاله ابن عباس ، وروى عن عمرو وطاوس والحسن وإبراهيم والزهرى ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم . قال الزهرى : وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة ؛ قال ابن العربى : إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمير فنعمها هي ، وما أحسنها أسوة . الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ » . قال : ولو كان ذا كرا لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة ، قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه ؛ قال مجاهد : فإن كان ذا كرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محذور إحرامه ، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة ، أو أحدث فيها ؛ قال : ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه . ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ، ولا فرق بين أن يكون ذا كرا للإحرام أو ناسيا له ، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان ؛ وقد روى عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمدا ، ويستغفر الله ، وحجه تام ؛ وبه قال ابن زيد . ودليلنا على داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال : «هى صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً ، ولم يقل عمدا ولا خطأ . وقال ابن بكير من علمائنا قوله سبحانه : «متعمدا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ ، وإنما أراد «متعمدا» ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل في قتله متعمدا كفارة ، وأن الصيد فيه كفارة ، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ . والله أعلم .

الحادية عشرة — فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كما قتله في قول مالك والشافعى وأبي حنيفة وغيرهم ؛ لقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » فالنهي دائم مستمر عليه مادام محرما فمضى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له . وروى عن ابن عباس قال : لا يُحَكَّم عليه مرتان في الإسلام ، ولا يُحَكَّم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يُحَكَّم عليه ، ويقال له : ينتقم الله منك ، لقوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ » . وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشرح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تَمَادَى التحريم في الإحرام ، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام .

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿بِحَزَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فيه أربع قراءات ؛ «بِحَزَاءٍ مِثْلُ» برفع جزاء وتنوينه ، و «مِثْلُ» على الصفة ، والخبر مضمرة ، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المثل هو الجزاء بعينه . و «بِحَزَاءٍ» بالرفع غير منون و «مِثْلُ» بالإضافة أى فعليه جزاءً مثل ما قتل ، و «مثل» مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك ، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ» التقدير كمن هو في الظلمات ؛ وقوله «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» أى ليس هو كشيء . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل ؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو علي : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول ، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعي على ما يأتي . وقوله : ﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعا ، وقرأ الحسن «مِنَ النَّعَمِ» بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن «بِحَزَاءٍ» بالرفع والتنوين «مِثْلُ» بالنصب ؛ قال أبو الفتح : «مِثْلُ» منصوبة بنفس الجزاء ؛ والمعنى فعليه أن يجزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش «بِحَزَاءِهِ مِثْلُ» بإظهار «هاء» ؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة — الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى «المدونة» من أصطاد طائرا فتفت ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار ، قال : لا جزاء عليه . وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاءه . ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه مخوفاً عليه فعليه جزاءه كاملا .

الرابعة عشرة — ما يُجْزَى من الصيد شيطان : دوابٌ وطيرٌ؛ فيُجْزَى ما كان من الدواب بنظيره في الخلق والصور ، ففي النعام بدنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة ، وفي الظبي شاة ؛ وبه قال الشافعي . وأقل ما يُجْزَى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان ضحية ؛ وذلك الجَدَع من الضأن والنبي " مما سواه ، وما لم يبلغ جزأه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة ؛ فإن في الحمامة منه شاة آتباعا للسلف في ذلك . والدبسي والفواخت والقمرى وذوات الأطواق كة حمام . وحكى ابن عبدالحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة ؛ قال : وكذلك حمام الحرم ؛ قال : وفي حمام الحِلِّ حكومة . وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلق ، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله ، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله ؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء ، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل ، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء ؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب ؛ وهذا بين وعليه تخرج قراءة الأضافة « بجزء مثل » . أحتج أبو حنيفة فقال : لو كان الشبه من طريق الخلق معتبرا ، في النعام بدنة ، وفي الحمار بقرة ، وفي الظبي شاة ، لما أوقفه على عدلين يحكمان به ؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياح والنظر ؛ وإنما يفتقر إلى العسول والنظر ما تشكل الحال فيه ، ويضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قوله تعالى : « بجزء مثل ما قتل من النعم » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلقى الصورى دون المعنى ؛ ثم قال : « من النعم » فبين جنس المثل ؛ ثم قال : « يحكم به ذوا عدل منكم » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم ؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ؛ ثم قال : « هديا بالغ الكعبة » والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم ، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا ، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية ؛ فصيح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عدلين ؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر ، وما لا جنس له مما له جنس ، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

الخامسة عشرة — من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فمات فعليه في كل فرخ شاة . قال مالك : وفي صغار الصيد مثل ما في كبارها ، وهو قول عطاء ، ولا يُفدى عند مالك شيء بعنق ولا جفرة ؛ قال مالك : وذلك مثل الدية الصغير والكبير فيها سواء . وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما .^(١) ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد ، وفي اعتبار الجذع والثني ، ويقول بقول عمر في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة ؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة “ قال : والجفرة التي قد آرتعت . وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير وما الجفرة ؟ قال : التي قد فُطمت ورعت . خرجها الدارقطني . وقال الشافعي : في النعامة بدنة ، وفي فرخها فصيل ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي سخله عجل ؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة ، والصغير والكبير متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلقات . قال ابن العربي : وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا ؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية ، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : « بجزء مثل ما قتل من النعم » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هديا » يقتضي ما يتناوله اسم الهدى حتى الإطلاق . وذلك يقتضي الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة — في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك . وفي بيض الحمامة المكية عنده عشر ثمن الشاة . قال ابن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر ؛ فإن استهل فعليه الجزاء كاملا بجزء الكبير من ذلك الطير . قال ابن المواز : بحكومة عدلين . وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة . روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام محرم بقدر ثمنه ؛ خرجها الدارقطني . وروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين “ .

(١) اليربوع : دوية فوق الفأر .

السابعة عشرة — وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام، دون ما يُراد له من الأعراض لأن المراعى فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان — أى على مذهبين — معتبر للقيمة في جميع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان؛ وهى بيض نحاسية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

الثامنة عشرة — قوله تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ روى مالك عن عبد الملك ابن قريش عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة تنية^(١)، فأصبنا ظيبا ونحن محرمان فإذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت؛ فبكما عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذى حكم معي؟ فقال: لا؛ فقال عمر رضى الله عنه: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه «يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بِالْبِغِ الْكَبَّةِ» وهذا عبد الرحمن بن عوف.

التاسعة عشرة — إذا اتفق الحكمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعى. وإن اختلفا نُظِرَ في غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع قولهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم. وكذلك

(١) التنية: كل عقبة مسلوكة في الجبل.

لا ينتقل عن المثل الخلق إذا حكما به إلى الطعام ؛ لأنه أمر قد لزم ؛ قاله ابن شعبان . وقال ابن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال ابن وهب رحمه الله في « العتبية » : من السنة أن يُخَيَّرَ الحَكَمَانِ من أصاب الصيد ، كما خيره الله في أن يخرج « هَدِيًّا بِالْبَيْعِ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » فإن أختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ؛ ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى ؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه ، أو يصوم مكان كل مُدٍّ يوما ؛ وكذلك قال مالك في « المدونة » .

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض ، ولو آجترأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكوا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ماعدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعام لا بد فيه من الحكومة ، ويُجترأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم .

الحادية والعشرون — لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكامين ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يكون الجاني أحد الحكامين ؛ وهذا تسامح منه ؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانبا وحكامين مخذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للغنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز ، ولو كان ذلك جائزا لآستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين .

الثانية والعشرون — إذا أشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد جزء كامل . وقال الشافعي : عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن . وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ صرت بهم ضبيع ^(١) مخذفوها بعضهم فأصابوها ، فوقع في أنفسهم ، فاتوا ابن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش ؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش ؛ قال : إنكم لمعزز بكم ، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لمعزز بكم أي لمشتد ^(٢)

(١) الخذف : الرى . (٢) كان الموالى قد سألوا قبل ابن عمر — رضي الله عنه — صحابيا فامر لكل واحد منهم بكفارة ، ثم سألوا ابن عمر ، وأخبروه بفتيا الذي أنفاهم ؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

عليكم . وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعها قال : عليهم كبش يتخارجونه بينهم .^(١)
ودليلنا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهذا
خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال ، بدليل قتل
الجماعة بالواحد ، ولولا ذلك ماوجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم ؛
فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم محلون عليهم
جزاء واحد ، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم ؛ فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك :
على كل واحد منهم جزء كامل ؛ بناء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم ، كما يكون
محرما بتلبيته بالإحرام ، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى ، فهو هاتك لها
في الحاليتين . وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي^(٢) قال : السرفية أن الجنابة
في الإحرام على العبادة ، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه . وإذا قتل المحلون
[صيدا] في الحرم وإنما أتلوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلوا جماعة دابة ؛ فإن كل واحد منهم قاتل
دابة ، ويشتركون في القيمة . قال ابن العربي : وأبو حنيفة أقوى منا ، وهذا الدليل يستهين به
علمائنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » المعنى أنهما إذا حكما بالهدى
فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإشعار والتقليد ، ويرسل من الحل إلى مكة ، ويُنحر
ويُتصدق به فيها ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدى
لا يبلغها ، إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا . وقال الشافعي : لا يحتاج
الهدى إلى الحل بناء على أن الصغير من الهدى يجب في الصغير من الصيد ، فإنه يُبتاع في الحرم
ويهدى فيه .

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . (٢) الزيادة عن ابن العربي .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ، أنه يقوم الصيد الذي أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مئداً ، أو يصوم مكان كل مئد يوماً . وقال ابن القاسم عنه : إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاماً أجزأه ، والصواب الأول . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ؛ قال عنه : وهو في هذه الثلاثة بالخيار ؛ أي ذلك فعل أجزأه موسراً كان أو معسراً . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء ؛ لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك ، أي ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا قتل المحرم ظيباً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ؛ وإن قتل إبلًا^(١) أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً ، فإن لم يجد صام عشرين يوماً ؛ وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام ثلاثين يوماً . والطعام مئد مئد لشبعهم ؛ وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة ، قالوا : والمعنى « أو كفارة طعام » إن لم يجد الهدى . وحكى الطبري عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه ، فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به ، وإن لم يكن عنده جزأه قوم جزأه بدراهم ، ثم قومت الدراهم حنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يوماً ؛ وقال : إنما أريد بالطعام تدين أمر الصيام ، فمن يجد طعاماً ، فإنه يجد جزاءً . وأسنده أيضاً عن السدي . ويعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه يناfre .

السادسة والعشرون — اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف ؛ فقال قوم : يوم الإلتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين ، من يوم الإلتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربي : واختلف علماءنا باختلافهم ، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإلتلاف ؛ والدليل على ذلك أن الوجوب كان حقاً للمتلف عليه ، فإذا أعدمه المتلف لزمه بإيجاده ، وذلك في وقت العدم .

(١) الإبل قيل : هو (مثل الهمزة) والوجه الكسر ، وهو الذكر من الأوعال .

السابعة والعشرون - أما الهدي فلا خلاف أنه لا بد له من مكة ؛ لقوله تعالى : « هَدْيًا بِالْبَيْتِ الْكَعْبَةِ » . وأما الإطعام فأختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث شاء ؛ وهو قول مالك في الصوم ، ولا خلاف فيه . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حماد وأبو حنيفة : يكفر بموضع الإصابة مطلقا . وقال الطبري : يكفر حيث شاء مطلقا ؛ فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فالأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكائنات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فالأنه بدل عن الهدي أو نظيره ، والهدي حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فاعتبار بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون - قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ العَدْلُ والعِدْلُ بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل ؛ قاله الكسائي . وقال الفراء : عِدْلُ الشيء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، ويؤثر هذا القول عن الكسائي ، تقول : عندي عِدْلُ دراهمك من الدراهم ، وعندي عِدْلُ دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائي أنها لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد . قال مالك : يصوم عن كل مُدٍّ يوما ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ وبه قال الشافعي . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال كم من الطعام يشبع هذا العدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن احتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهران ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفارات . وأختره ابن العربي . وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَعْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ » . وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان ، وهي في هذا كلة مستعارة . ومنه الحديث « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً » . الحديث . والوبال سوء العاقبة . والمرعى الوبيل هو الذى يتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلاً ؛ ومنه قوله :
 * عَقِيلَةٌ شَيْخٌ كَالْوَبِيلِ يَلْنَدُ *^(١)
 وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ يعنى فى جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبى رباح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعنى للنهى ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أى بالكفارة . وقيل : المعنى « فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » يعنى فى الآخرة إن كان مستحلاً ؛ ويكفر فى ظاهر الحكم . وقال شريح وسعيد بن جبير : يحكم عليه فى أول مرة ، فإذا عاد لم يحكم عليه ، وقيل له : أذهب ينتقم الله منك ؛ أى ذنبك أعظم من أن يكفراً ، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورعون يتقون النعمة بالتكفير . وقد روى عن ابن عباس يملأ ظهره سوطاً حتى يموت ، وروى عن زيد بن أبى المعلى أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتجوز عنه ، ثم عاد فأنزله الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقته ؛ وهذه عبرة للأمة وكف للعتدين عن المعصية .
 قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ « عَزِيزٌ » أى منيع فى ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريد . « ذُو انْتِقَامٍ » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعَا لَكُمُ وَاللِّسْيَارَةَ^ط
 وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٦٦﴾
 فيه ثلاث عشرة مسألة :

* فَرَّتْ كَهَيَاةِ ذَاتِ خَيْفٍ جُلَّالَةً *^(١)

(١) الشعر لطرفة ، وصدر البيت :

(٢) اليلند : الشديد الخسومة .

الأولى - قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتجليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيوانه . والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . وقد مضى القول في البحر في « البقرة » والحمد لله . و﴿ مَتَاعًا ﴾ نصب على المصدر أي متمم به متاعا .

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبرّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدم؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطفاً عليه؛ أسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ» الآية - صيده ما صيد وطعامه ما لفظ [البحر] . وروى عن أبي هريرة مثله؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عباس طعامه ميتته؛ وهو في ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال: طعامه ما ملح منه وبقي؛ وقاله معه جماعة. وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثة - قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك؛ وهو قول الثوري في رواية أبي إسحق النخعي عنه . وكره الحسن أكل الطافي من السمك . وروى عن علي بن أبي طالب أنه كرهه، وروى عنه أيضاً أنه كره أكل الجري^(٣)، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال: الجراد والحيتان ذكي؛ فعلى مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» . وبما رواه

(١) راجع ج ١ ص ٣٨٨ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) الزيادة عن « الدارقطني » في رواية

ابن عباس . (٣) الجري: ضرب من السمك في ظهره طول، وفي فمه سعة، وليس له عظم إلا عظم الحنين والسلسلة .

أبو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ^(١) «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ»، قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به. وروى سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه؛ قال الدارقطني: لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري وخالفه وكيع والدينان وعبد الرزاق ومؤمل وأبو عاصم وغيرهم؛ روه عن الثوري موقوفاً وهو الصواب، وكذلك رواه أبو أيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر وابن جريح، وزهير وحماة بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً؛ قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الدارقطني: وروى عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية ووقفه غيره. وقال مالك والشافعي وأبن أبي ليلى والأوزاعي والثوري في رواية الأثبجي: يؤكل كل ما في البحر من السمك والتواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء أصطيد أو وجد ميتاً؛ وأحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتته». وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له «العنبر» وهو من أثبت الأحاديث نحرجه الصحيحان، وفيه: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: «هو رزق أخرجته الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله؛ لفظ مسلم. وأسند الدارقطني عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأسند عنه أيضاً أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء. وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطية هي لم تغير؟

(١) حسر ونضب وجزر بمعنى .

قالوا : نعم ؛ قال : فكأوها وأرفعوا نصيبى منها ؛ وكان صائماً . وأسند عن جَبَلَةَ ابْنِ عَطِيَّةٍ أن أصحاب أبي طلحة أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فتقال : أهدوها إلى . وقال عمر بن الخطاب : الحُوت ذِيَّ والجُرَاد ذِيَّ كَلَهُ ؛ رواه عنه الدارقطني . فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك ، وتخصص عموم الآية ، وهو حجة للجمهور ؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحترمه وقال : أنتم تقولون خنزيرا ! وقال الشافعي : لا بأس بخنزير الماء . وقال الليث : ليس بميته البحر بأس ، قال : وكذلك كلب الماء وفرس الماء . قال : ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء .

الرابعة - اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا ؟ فقال مالك وأبو مجاز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم : كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر ، إن قتله المحرم وداه ؛ وزاد أبو مجاز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان . الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة ، ولا خلاف عند الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع ، واختلف قوله فيما له شبهة في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله ، وهو له شبهة في البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش ولا الدرفيل ، وكل ما له ناب لتهية عليه السلام عن أكل كل ذي ناب . قال ابن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر ، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في « المدونة » فإنه قال : الضفادع من صيد البحر . وروى عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن الماء أصيد برهو أم صيد بحر فقال : حيث يكون أكثر فهو منه ، وحيث يفرخ فهو منه ؛ وهو قول أبي حنيفة . والصواب في ابن الماء أنه صيد بريعى ويأكل الحب . قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه ؛ لأنه تعارض فيه دليلان ، دليل تحليل ودليل تحريم ، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

(١) القرش : دابة مفترسة من دواب البحر الملح .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّيَّارَةَ ﴾ فيه قولان : أحدهما للقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام كما أحله لمن سافر ، الثاني — أن السَّيَّارَةَ هم الذين يركبونه . كما جاء في حديث مالك والنسائي ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هو الطَّهْرُ مائةُ الحُلِّ مَيْتَهُ " قال ابن العربي قال علماءنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال ، فكان يكون محالا عليه ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء تأسيس القاعدة ، وبيان الشرع فقال : " هو الطَّهْرُ مائةُ " .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهم لا يتعدى لغيرهم ، لولا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع إلا ما نص بالتخصيص عليه ، كقوله لأبي بردة في العنَّاق : " ضَخَّ بها ولن يُجْزَى عن أحد غيرك " .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ التحريم ليس صفة للأعيان ، وإنما يتعلق بالأفعال ؛ فعنى قوله : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ » أى فعل الصيد ، وهو المنع من الأصطياد ، أو يكون الصيد بمعنى المصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدّم ، وهو الأظهر لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا » . ولحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ على ما يأتي .

السابعة — اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد ، وروى عن إسحق ، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يُصَدِّ له ، ولا من أجله ؛ لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني

عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم" قال أبو عيسى: هذا أحسن حديث في الباب؛ وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوى في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيد صيد من أجله فذاه؛ وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرّم بعينه. والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرّم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو محرم: كُؤُوا فليست مثلي لأنه صيد من أجل؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروى عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرّم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ» فخرم صيده وقتله على المحرّمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجوا بحديث البهزي - واسمه زيد بن كعب - عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقيّر أنه أمر أبا بكر فقسّمه في الزفاق؛ من حديث مالك وغيره. وبحديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "إنما هي طعمة أطعمكموها الله". وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير. وروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرّم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لعدم قوله تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا». قال ابن عباس: هي مبهمّة، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد وأبو الشعثاء، وروى ذلك عن الثوري، وبه قال إسحق. واحتجوا بحديث الصّعب ابن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال فلما: أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال: "إننا لا نرده عليك إلا أنا حرّم". نخرجه الأئمة واللفظ لمالك. قال أبو عمر: روى ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسّم وعطاء وطاوس عنه، أن الصّعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جبير

في حديثه: عَجَزَ حمار وحشٍ فرّده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت؛ وقال يقسم في حديثه: رجل حمار وحش. وقال عطاء في حديثه: أهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال: «إنا حرم». وقال طاوس في حديثه: عضدا من لحم صيد؛ حدث به إسماعيل عن علي بن المديني^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، ولولا ذلك لكان أكله جائزا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الحديث: فرّده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت. قال إسماعيل: إنما تأول سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة إن شاء الله تعالى.

الثامنة — إذا أحرم ويده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله فليس عليه إرساله؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي في أحد قوليّه: سواء كان في يده أو في بيته ليس عليه أن يرسله؛ وبه قال أبو ثور، وعن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله، وروى عن مالك. وقال بن أبي ليلى والثوري والشافعي في القول الآخر: عليه أن يرسله، سواء كان في بيته أو في يده؛ فإن لم يرسله ضمن. وجه القول بإرساله قوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» وهذا عام في الملك والتصرف كله. ووجه القول بإمساكه: أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه. أصله النكاح.

التاسعة — فإن صاده الحلال في الحِلِّ فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد جاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها.

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة. «الأنساب».

الماشرة — إذا دل الحرام حلالاً على صيد فقتله الحلال اختلف فيه ، فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا شئ عليه ، وهو قول ابن الماجشون . وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء ، لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض ، فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دل سارقاً على سرقة .

الحادية عشرة — واختلفوا في المحرم إذا دل محرماً آخر ، فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعي وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل ، لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » فعلق وجوب الجزاء بالقتل ، فدل على انتفائه بغيره ، ولأنه دال فلم يلزمه بدلالته غُرم ، كما لو دل الحلال في الحرم على صيد في الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليه السلام في حديث أبي قتادة : « هل أشرتم أو أعنتم » وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأول أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة — إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء ، لأنه أخذ في الحرم . وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماءنا فيما أخذ عليه على قولين : الجزاء نظراً إلى الأصل ، ونفيه نظراً إلى الفرع .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : « وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ » تشديد وتنبية عقب هذا التحليل والتحریم ، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامه مبالغة في التحذير . والله أعلم .

قوله تعالى : جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ » جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم . وقد سُميت الكعبة كعبة ، لأنها مربعة وأكثر بيوت العرب مربعة . وقيل إنما سُميت كعبة لتوأمها

وبروزها ، فكل ناتئ بارز كعب ، مستديرا كان أو غير مستدير . ومنه كعب القدم وكعب القناة . وكعب ندى المرأة إذا ظهر في صدرها . والبيت سمي بذلك لأنها ذات سقف وجدار ، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن . وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس " وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ أي صلاحا ومعاشا ، لأمن الناس بها ، وعلى هذا يكون « قِيَامًا » بمعنى يقومون بها . وقيل : « قِيَامًا » أي يقومون بشرائعها .

وقرأ ابن عامر وعاصم « قِيَامًا » وهما من ذوات الواو فقبلت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقد قيل : « قِيَامًا » . قال العلماء : والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس ، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التماسد والتنافس والتقاطع والتدابير ، والسلب والغارة والقتل والنار ، فلم يكن بد في الحكمة الآلهية ، والمشية الأولية من كآف يدوم معه الحال ، ووازع يجمد معه المال . قال الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » فأمرهم الله سبحانه بالخلافة ، وجعل أمورهم إلى واحد يزعمهم عن التنازع ، ويحملهم على التآلف من التقاطع ، ويرد الظالم عن المظلوم ، ويقرر كل يد على ما تستولى عليه . روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن ، ذكره أبو عمر رحمه الله . وجور السلطان عاما واحدا أقل أذية من كون الناس فوضى لحظة واحدة ، فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة ، لتجرى على رأيه الأمور ، ويكف الله به عادية الجمهور ، فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام ، وأوقع في نفوسهم هيبته ، وعظم بينهم حرمة ، فكان من لجأ إليه معصوما به ، وكان من أضطهد محميا بالكون فيه . قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُحْتَفَبُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » . قال العلماء : فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ما جأ آخروهي :

الثالثة - وهو أسم جنس ، والمراد الأشهر الثلاثة بإجماع من العرب ، فقرر الله في قلوبهم حرمتها ، فكانوا لا يُرَوِّعون فيها سِرِّباً - أى نفساً - ولا يطالبون فيها دماً ، ولا يتوقعون فيها ثأراً ، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وأبنه وأخيه فلا يؤذيه . واقتطعوا فيها ثلث الزمان ، ووصلوا منها ثلاثة متوالية ، فسحة وراحة ومجالاً للسياحة في الأمن والاستراحة ، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام دركاً للاحترام ، وهو شهر رجب الأصمّ ويسمى مَضْرُ ، وإنما قيل له الأصمّ ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد ، ويسمى مُنْصِلَ الأَسِنَّةِ ؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسننة من الرماح ، وهو شهر قریش ، وله يقول عوف بن الأحوص :

وشهر بنى أمية والهدايا * إذا سقيت مَضْرَجَها الدَّماءُ

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله ؛ أى شهر آل الله . وكان يقال لأهل الحرم : آل الله . ويحتمل أن يريد شهر الله ؛ لأن الله مَنَّه وشَدَّده إذ كان كثير من العرب لا يراه . وسيأتى في « براءة » أسماء الشهور إن شاء الله . ثم يترجم الإلهام ، وشرع على السنة الرسل الكرام الهدى والقلائد ، وهى :

الرابعة - فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دماً ، أو علقوا عليه نعلاً ، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد - على ما تقدم بيانه أول السورة - لم يُرَوِّعه أحد حيث لقيه ، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه ؛ حتى جاء الله بالإسلام وبين الحق بحمد عليه السلام ، فانتظم الدين في سبيله ، وعاد الحق إلى نصابه ، فأسندت الأمامة إليه ، وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه : « وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ » الآية . وقد مضى في « البقرة » أحكام الأمامة فلا معنى لاعادتها .

الخامسة - قوله تعالى : « ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا » إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياماً ؛ والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض ، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد ، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم .

قوله تعالى : **اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** وَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : **اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** تخويف **﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** ترجمة .

وقد تقدم هذا المعنى .

قوله تعالى : **مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ** وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ

وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : **﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾** أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ،

ولأنما عليه البلاغ . وفي هذا رد على القدرية كما تقدم . وأصل البلاغ البلوغ ، وهو الوصول .

بَلَّغَ يَبْلُغُ بُلُوغًا ، وَأَبْلَغَهُ إِبْلَاغًا ، وَتَبَلَّغَ تَبَلُّغًا ، وَبَالَغَهُ مِبَالِغَةً ، وَبَلَّغَهُ تَبْلِيغًا ، ومنه البلاغة لأنها

إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ . وَتَبَلَّغَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَاطَى الْبَلَاغَةَ وَلَيْسَ

بِبَلِيغٍ ، وفي هذا بلاغ أى كفاية ؛ لأنه يبالغ مقدار الحاجة . **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾** أى تظهرونه

يقال : بدا السر وأبداه صاحبه يبدئه . **﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾** أى ما تسرونه وتخفونه في قلوبكم

من الكفر والنفاق .

قوله تعالى : **قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ**

الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : **﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾** . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال الحسن : « **الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ** » الحلال والحرام . وقال السدي : المؤمن

والكافر . وقيل : المطيع والمعاصي . وقيل : الرديء والجيد ؛ وهذا على ضرب المثال .

والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور ، يُتصوّر في المكاسب والأعمال ، والناس ، والمعارف

من العلوم وغيرها ؛ فالخبِيث من هذا كله لا يُفاح ولا يُنجب ، ولا تحسن له عاقبة وإن كثرت ،

والطَّيِّب وإن قل نافع جميل العاقبة . قال الله تعالى : **« وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ يُؤِذِنُ رَبَّهُ**

وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا » . ونظير هذه الآية قوله تعالى : « أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ » وقوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » ، فالخبث لا يساوى الطيب مقدارا ولا إنفاقا ، ولا مكانا ولا ذهابا ، فالطيب يأخذ جهة اليمين ، والخبث يأخذ جهة الشمال ، والطيب في الجنة ، والخبث في النار . وهذا بين . وحقيقة الاستواء الاستقرار في جهة واحدة ، ومثله الاستقامة وضدها الأعوجاج . ولما كان هذا وهي :

الثانية — قال بعض علمائنا : إن البيع الفاسد يُفْسَخُ وَلَا يُمَضَى بِجَوَالَةِ سُوقٍ ، ولا بتغير بدن ، فيستوى في إرضائه مع البيع الصحيح ، بل يُفْسَخُ أَبَدًا ، ويرد الثمن على المبتاع إن كان قبضه ، وإن تلف في يده ضمنه ؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة ، وإنما قبضه بشبهة عقد . وقيل : لا يُفْسَخُ نظرا إلى أن البيع إذا فُسِخَ وَرُدَّ بَعْدَ الْفَوْتِ يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ وَغَيْبٌ عَلَى الْبَائِعِ ، فتكون السلعة تساوى مائة وترد عليه وهي تساوى عشرين ، ولا عقوبة في الأموال . والأول أصح لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

قلت : وإذا تَبِعَ هَذَا الْمَعْنَى فِي عَدَمِ الْأَسْتِوَاءِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ تَعَدَّدَتْ وَكَثُرَتْ ، فمن ذلك الغاصب وهي :

الثالثة — إذا بنى في البقعة المغصوبة أو غرس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس . لأنه خبيث ، وردّها ، خلافا لأبي حنيفة في قوله : لا يَقلعُ ويأخذ صاحبها القيمة . وهذا يردّه قوله عليه السلام : « لَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » . قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقتها بذلك . قال مالك : العرق الظالم كل ما أخذ وأحتفر وغرس في غير حق . قال مالك : من غصّب أرضا فزرعها ، أو أكرهاها ، أو دارا فسكنها

(١) الرواية « لعرق » بالنون ، وهو على حذف مضاف أى لذى عرق ظالم ، فجعل العرق ظالما والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق . وإن روى « عرق » بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (غاية النهاية) .

أو أكرها ، ثم استحقها ربا أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكراء . واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطائها ؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء ؛ وقد روى عنه أنه عليه كراء ذلك كله . واختاره الرقار ، وهو مذهب الشافعي ؛ لقوله عليه السلام : " ليس لعريق ظالم حق " وروى أبو داود عن أبي الزبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، ففضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنما تضرب أصولها بالقوس حتى أخرجت منها وإنما لنخل عم . وهذا نص . قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيرا على الظالم ، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعا ، وإن شاء نزع من أرضه ؛ وأجر الزرع على الغاصب . وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى في رباغ قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنه فله النقص " . قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة ؛ لأنه بنى في موضع يملك منفعته . وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق ؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، وإن أبي قيل للذي بنى أو غرس : أدفع إليه قيمة أرضه برآحا ؛ فإن أبي كانا شريكين . قال ابن الماجشون : وتفسير اشتراكهما أن تقوم الأرض برآحا ، ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها برآحا كان العامل شريكا لرب الأرض فيها ، إن أحبا قسما أو حبسا . قال ابن الجهم : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين . وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه ، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا . والأول أصح لقوله عليه السلام : " فله القيمة " وعليه أكثر الفقهاء .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَوَأَعْجَبَك كَثْرَةَ الْخَبِيثِ ﴾ قيل : الخطاب للنبي صلى الله

عليه وسلم والمراد أمته ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث . وقيل : المراد به النبي

(١) عم : أى تامة . فى طولها والنفاسها ؛ واحدها عميمة وأصلها عمم فسكن وأدغم . (٢) رباغ (جمع ربيع) : وهو المنزل . (٣) البراح : (بالفتح) : المتسع من الأرض لازرع فيه ولا شجر .

صلى الله عليه وسلم نفسه ، وإعجابه له أن صار عنده عجباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام ، وقلة المؤمنين والمال الحلال . ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ تقدم معناه .

قوله تعالى : يَدَّيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى - روى البخارى ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخارى - عن أنس قال قال رجل يا نبي الله من أبي؟ قال : "أبوك فلان" فنزلت الآية . وخرج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامى هذا" فقام إليه رجل قال : أين مدخلى يا رسول الله؟ قال : "النار" . فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله؟ فقال : "أبوك حذافة" وذكر الحديث . قال ابن عبد البر : عبد الله بن حذافة أسلم قديما ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرا وكانت فيه دُعاة ^(١) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولما قال من أبي يا رسول الله ؛ قال : "أبوك حذافة" قالت له أمه : ما سمعتُ بابن أعتق منك آمنت أن تكون أمك قارفت ما يُقارِف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ! . فقال : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به . وروى الترمذى والدارقطنى عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قالوا : يا رسول الله أفى كل عام؟ فسكت ، فقالوا : أفى كل عام؟ قال :

(١) الدعابة : المزاح .

« لا ولو قلت نعم لوجبت » فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » الآية . واللفظ للدارقطني . سئل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث حسن إلا أنه مرسل ؛ أبو البختري لم يدرك عليا ، واسمه سعيد . وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي عياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْجَلْعُ » فقام رجل فقال : في كل عام يارسول الله ؟ فأعرض عنه ، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ قال : « ومن القائل » قالوا : فلان ؛ قال : « والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم » فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » الآية . وقال الحسن البصري في هذه الآية : سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ؛ وهو قول سعيد بن جبير ؛ وقال : ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض ، والله أعلم . و « أشياء » وزنه أفعال ؛ ولم يصرف لأنه مشبه بجمراء ؛ قاله الكسائي . وقيل : وزنه أفعلاء ؛ كقولك : هين وأهوان ؛ عن الفراء والأخفش . ويصغر فيقال : أشياء ؛ قال المازني : يجب أن يصغر شيئات كما يصغر أصدقاء ؛ في المؤنث صديقات وفي المذكر صديقون .

الثانية — قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ فقال : لم تزل المسائل منذ قطت تكروه . روى مسلم عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمٌ عَقُوقَ الْأُمَهَاتِ وَوَادَّ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثُرَ السُّؤَالُ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . قال كثير من العلماء : المراد

(١) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني .

بقوله " وكثرة السؤال " الكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا ، وتكثفا فيما لم ينزل ، والأغلوطات وتشقيق المولدات ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ، ويقولون إذا نزلت النازلة : وفق المسئول لها . قال مالك : أدركت أهل هذه البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما انفقوا عليه أنفذه ، وأتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل . المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا وأستكثرارا ، وقاله أيضا مالك . وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعنى من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم ، والأطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا » . قال ابن خزيمة منداد : لذلك قال أصحابنا متى قُدم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هذا ، أو عرض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو ، وحمل أمور المسلمين على السلامة والصحة . قلت : والوجه حمل الحديث على عمومته فيتناول جميع تلك الأمور كلها . والله أعلم .

الثالثة — قال ابن العربي : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك ؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه ، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا .

قلت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح ، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل ، لكنه جرى على عادته ، وإنما قلنا كان أولى به ؛ لأنه كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الداريمى في مسنده ؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصارى كان يقول إذا سئل عن الأمر : أ كان هذا ؟ فإن قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذى يعلم ، وإن قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأسند عن عمار بن ياسر وقد سئل عن مسألة فقال :

(١) أى لا يجب إلا بيان ؛ قال ابن العربي قوله تعالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم » يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبينه إلا نزول القرآن ، وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .

هل كان هذا بعد؟ قالوا : لا ؛ قال : دعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشمتها لكم . قال الداريمى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبه ، قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن فى القرآن ؛ منهن « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشُّهْرِ الْحَرَامِ » ، « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِيزِ » ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم .

الرابعة — قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما راغبا فى العلم ونفى الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنى يجب الوقوف فى الديانة عليه ، فلا بأس به ، فشفاء العي^(١) السؤال ؛ ومن سأل تعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذى لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره ؛ قال ابن العربى : الذى ينبغى للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة ، وإيضاح سبل النظر ، وتحصيل مقدمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ، وتشدت فى مظانها ، والله يفتح فى صوابها .

الخامسة — قوله تعالى : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلْ لَكُمْ » فيه غموض ، وذلك أن فى أول الآية النهى عن السؤال ، ثم قال : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلْ لَكُمْ » فأباح لهم ؛ فقيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ، ولا يصح حمله على غير الحذف . قال الجرجاني : الكناية فى « عنها » ترجع إلى أشياء أخرى كقوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » يعنى آدم ، ثم قال : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً » أى ابن آدم ؛ لأن آدم لم يجعل نطفة فى قرار مكين ، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله ، وعرف ذلك بقرينة الحال ؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم ، أو مست حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم حينئذ تبدل لكم ؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال . ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوقف عنها زوجها والحامل ،

(١) العي : الجهل .

ولم يجر ذكر عتة التي ليست بذات قرء ولا حامل ، فسألوا عنها فنزل « وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ
الْمَحِيضِ » . فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه ؛ فأما ما مست الحاجة
إليه فلا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أي عن المسئلة التي سلفت منهم .
وقيل : عن الأشياء التي سألوها عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى
الترك ؛ أي تركها ولم يعترف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن
ظهر لكم حكمه ساءكم . وكان عبيد بن عمير يقول : إن الله أحل وحرّم ، فما أحلّ فأستحلوه ،
وما حرّم فاجتنبوه ، وترك بين ذلك أشياء لم يحلّها ولم يحرمها ، فذلك عفو من الله ، ثم يتلو
هذه الآية . وخرّج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرّم حرّمات فلا تنتهكوها وحدّ حدودا
فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » والكلام على هذا التقدير فيه
تقديم وتأخير ؛ أي لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤم ، أي أمسك عن ذكرها فلم
يوجب فيها حكماً . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم
التي سلفت ، وإن كرهها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عنها »
أي عن المسئلة أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلْنَا قَوْمَ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أخبر
تعالى أن قوما من قبلنا قد سألوها آياتٍ مثلها ، فلما أعطوا وفرضت عليهم كفروا بها ، وقالوا :
ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المائدة ؛ وهذا تحذير
مما وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنة — إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه ، يعارضه قوله تعالى :
« فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فالجواب ؛ أن هذا الذي أمر الله به عباده

هو ما تقرّر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عبادة به ، ولم يذكره في كتابه . والله أعلم .

التاسعة — روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « إن أعظم المسلمين في المسلمين بجرماً من سأل عن شيء لم يُحرم على المسلمين فحُرم عليهم من أجل مسألته » . قال القشيري أبو نصر : ولو لم يسأل العجلاني عن الزنى لم يثبت اللعان . قال أبو الفرج الجوزي : هذا محمول على من سأل عن الشيء عتاً وعتباً فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه ، والتحريم يعم .

العاشرة — قال علماءنا : لا تعاق للقدرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء وبسببه ، تعالى عن ذلك ؛ فإن الله على كل شيء قدير ، وبكل شيء عليم ؛ بل السبب والداعي فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشيء المسؤول عنه إذا وقع السؤال فيه ؛ لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلته له . ومثله كثير « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ
 وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ ﴾ . جعل هنا بمعنى سَمَّى ، كما قال تعالى :
 « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » أي سَمَّيناه . والمعنى في هذه الآية ما سَمَّى الله ، ولا سَمَّ ذلك حُكماً ، ولا تعبد به شرعاً ، بيّس أنه قضى به علماً ، وأوجده بقدرته وإرادته خلقاً ؛ فإن الله خالق كل شيء من خير وشر ، ونفع وضر ، وطاعة ومعصية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ « مِنْ » زائدة . والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي على وزن النطيحة والذبيحة . وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب : البحيرة

هي التي يمنع دُرُّها للطَّواغيت ، فلا يَحْتَلِبُها أحدٌ من الناس ، وأما السَّائِبَةُ فهي التي كانوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلَتِهِمْ . وقيل : البَحِيرَةُ لغة هي الناقة المشفوقة الأذن ، يقال : بَحَّرْتُ أذن الناقة أي شققها شقًّا واسعًا ، والناقة بَحِيرَةٌ أو مبحورة ، وكان البحر علامة التَّخَايَةِ . قال ابن سيده يقال : البَحِيرَةُ هي التي خُلِّيت بلا راع ، ويقال للناقة الغَزِيرَةُ بَحِيرَةٌ ^(١) . قال ابن اسحق : البَحِيرَةُ هي ابنة السائبة ، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهما ذكر ، لم يركب ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف ، فما نُتِجَتْ بعد ذلك من أنثى شُقَّتْ أذنها ، وخُلِّيَ سبيلها مع أمها ، فلم يركب ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف كما فُعِلَ بأمها ، فهي البَحِيرَةُ ابنة السائبة . وقال الشافعي : إذا نُتِجَتْ الناقة خمسة أبطن إناثا بَحَّرَتْ أذنها فخرمت ؛ قال : محرمة لا يطعم الناس لحمها ، ولا تُجَزَّى في شيء ، كذلك البحائر . وقال ابن عَرَبٍ : البَحِيرَةُ الناقة إذا نُتِجَتْ خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحره فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بَحَّرُوا أذنها — أي شقوه — وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها — وقاله عِكْرَمَةُ — فإذا ماتت حَلَّتْ للنساء . والسَّائِبَةُ البعير يُسَيَّبُ بنذر يكون على الرجل إن سَأَمَهُ الله من مرض ، أو بَلَغَهُ منزلة أن يفعل ذلك ، فلا تُحْبَسَ عن رعي ولا ماء ، ولا يركبها أحد ؛ وقال به أبو عبيد ؛ قال الشاعر :

وسائبة لله تَمِي تَشْكُرًا * إن الله عافى عامرا أو مجاشعا ^(٢)

وقد يُسَيَّبُونَ غير الناقة ، وكانوا إذا سَيَّبُوا العبد لم يكن عليه ولاء . وقيل : السَّائِبَةُ هي المَخْلُوعَةُ لا قيدها ، ولا راعي لها ؛ فاعل بمعنى مفعول ، نحو « عيشة راضية » أي مرضية . من سابت الحية وأنسابت ؛ قال الشاعر :

عقرتم ناقة كانت لربي * وسائبة فقوموا للعقاب

وأما الوصيلة والحام ؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهلية يعتقدون الإبل والغنم يُسَيَّبُونَهَا ؛ فأما الحام فمن الإبل ؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس ^(١) قال ابن عطية بعد أن أورد كلام ابن سيده : أرى أن البحيرة تصلح وتسمن ويفزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر . ^(٢) نمت الناقة سممت .

وسَيَّبُوهُ ؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سببها . وقال ابن عَرَبِين : الوصيلة في الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ، فإن كان السابع ذكرا دُجِحَ وأُكِلَ منه الرجال والنساء ، وإن كان أنثى تركت في الغنم ، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُدَجِحْ لمكانها ، وكان لحمها حراما على النساء ، ولبن الأنثى حراما على النساء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء . والحامى الفحل إذا رُكِبَ ولد ولده . قال :

حَمَاهَا أَبُو قَابُوسٍ فِي عَزٍّ مُلْكِهِ * كَمَا قَدَحَمَى أَوْلَادَ أَوْلَادِهِ الْفَحْلُ

ويقال إذا نَجِحَ من صلبه عشرة أبطن قالوا : قد حَمَى ظهره فلا يُرَكِبُ ولا يُنْعَمُ من كَلَاءٍ ولا ماء . وقال ابن إِسْحَاقَ : الوصيلة الشاة إذا أتت عشر إناث متتابعات في نحسة أبطن ليس بينهن ذكرا قالوا : وصلت ؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث ، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم .

الثالثة — روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ” رأيت عمرو بن عامر الخُزَاعِيَّ يَجْتَزُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ ” وفي رواية
 ” عمرو بن لُحَيٍّ بن قَمْعَةَ بن خِنْدِفٍ أَخَا بَنِي كَعْبٍ هُوَ لَأَيَّ يَجْتَزُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ” . وروى
 أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأَ كَثْمَ بن الجُحُونِ : رأيت عمرو بن
 لُحَيٍّ بن قَمْعَةَ بن خِنْدِفٍ يَجْتَزُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ فَمَا رَأَيْتَ رَجُلًا أَشْبَهَهُ بِرَجُلٍ مِنْكَ بِهِ وَلَا بِهِ مِنْكَ ”
 فقال أكَثْمُ : أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله ؛ قال : ” لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أول
 من غير دين إسماعيل وبحر البهيرة وسبب السائبة وحَمَى الحامى ” وفي رواية ” رأيت رجلا
 قصيرا أشعر له وَفُورَةٌ يَجْتَزُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ” . وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ” يُوذَى أَهْلَ النَّارِ بِرِيحِهِ ” . مرسل
 ذكره ابن العربي . وقيل : إن أول من ابتدع ذلك جُنَادَةُ بن عوف . والله أعلم . وفي الصحيح
 كفاية . وروى ابن إسحاق أن سبب نصب الأوثان ، وتغيير دين إبراهيم — عليه السلام — عمرو

(١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن .

(١)

ابن الحَيِّ "خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مآب من أرض البلقاء، وبها يومئذ المالحق أولاد عمليق - ويقال عملاق - بن لاؤد بن سام بن نوح، رأهم يعبدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نستعطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم: أفلا تعطونني منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنما يقال له «هَبَل» فقدم به مكة فنصَّبه، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ». ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب ﴿يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله. وقالوا: «مَا فِي بَطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا» يعني من الولد والألبان «وَمُحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً» يعني إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل «فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ» أي بكنزهم العذاب في الآخرة «إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ» أي بالتحريم والتحليل. وأنزل عليه «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ بِفَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» وأنزل عليه «تَمَائِبَةُ أَزْوَاجٍ» الآية. وأنزل عليه «وَأَنْعَامٌ لَا يَذُكُّونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أُفْرَاءً عَلَيْهِ» «قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ».

الرابعة - تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس وردة الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسيب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها، وقاس على البهيرة والسائبة؛ والفرق بين. ولو عمَّد رجل إلى ضيعة له فقال هذه تكون حبسا، لا يُجْتَنَى ثمرها، ولا تُزْرَع أرضها، ولا يُنتفع منها بنفع، لجاز أن يشبه هذا بالبهيرة والسائبة. وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب؛ وقال نحوه ابن زيد. وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

(١) مآب (بهمزة مفتوحة بعدها ألف): مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. (معجم ياقوت).

وأبا يوسف وزُفر ، وهو قول شريح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بمهمله بخير فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحبس الأصل وسبب الثمرة ^(١) " . وبه يحتج كل من أجاز الأحباس ؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر . وأيضا فإن المسئلة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمر و ابن العاصي وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة . وروى أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد : إن الحبس لا يجوز ؛ فقال له مالك : هذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقدك وأحباس أصحابه . وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه ؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم ، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع ، وإذهاب نعمة الله ، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل . وهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف . ومما احتج به أبو حنيفة وزُفر مارواه عطاء عن ابن المسيب قال : سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر من ولده فقال : لا حبس عن فرائض الله ؛ قالوا : فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكم بذلك . واحتج أيضاً بما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما أنزلت سورة « النساء » وأنزل الله فيها الفرائض نهى عن الحبس . قال الطبري : الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن الله به على لسان نبيه وعمَل به الأئمة الراشدون ليس من الحبس عن فرائض الله ؛ ولا حجة في قول شريح ولا في قول أحد يخالف السنة ، وعمَل الصحابة الذين هم الحجية على جميع الخلق ؛ وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة ، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه ؛ قاله ابن القصار .

فإن قيل : كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك ؟ قال الطحاوي يقال لهم : وما ينكر من هذا وقد انفتحت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

(١) أي أجعلها وقفا ، وأبح ثمرتها لمن وقفها عليه .

صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويُحْتَلَى بينهم وبينها ، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير ملك ، ولكن إلى الله تعالى ؛ وكذلك السقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفتك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله . والله أعلم .

الخامسة — اختلف المجيزون للحبس فيما للحبس من التصرف ؛ فقال الشافعي : يحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته ، وتكون بيده ليصرفها ويُسببها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يزل يلى صدقته — فيما بلغنا — حتى قبضه الله عز وجل . قال : وكذلك علي وفاطمة كانا يلبان صدقتهما ، وبه قال أبو يوسف . وقال مالك : من حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكرها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه ، أنه ليس بحبس ما لم يُجزه غيره وهو ميراث ؛ والتربع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتم حوزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل والسلاح ؛ هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه ؛ وبه قال ابن أبي ليلى .

السادسة — لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجته لله وقطعه عن ملكه ، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف ، أو أن يفتقر إلى الحبس ، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر ابن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلاً تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا أفتقروا — كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء — غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ؛ ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليمتد عليه اسم الحبس ؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ، وليس على حق لهم دون المساكين .

السابعة — عتق السائبة جائز ، وهو أن يقول السيد لعبيده أنت حر وينوى العتق ، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن وآلاء الجماعة المسلمين ، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ، وبه

قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر وهكذا عند كل من ذهب مذهبه : إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير ؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه ؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم . وقال أصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء ؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسماعيل بن إسحاق وإياه تقلد . ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبد الله ابن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الرياحي البصري التيمي — رضى الله عنه — ممن أعتق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله تعالى ، وطافت به على حلق المسجد ، واسمه رفيع بن مهران ، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الإسلام ، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون ، ومال إليه ابن العربي ؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أعتق سائبة فولأؤه له » وبقوله : « إنما الولاء لمن أعتق » . فنفى أن يكون الولاء لغير معتق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وبالحدِيث « لا سائبة في الإسلام » وبما رواه أبو قيس عن هزبل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله : إني أعتقت غلاما لي سائبة فإذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسبيون ، إنما كانت تسب الجاهلية ؛ أنت وارثه وولي نعمته .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية تقدم معناها والكلام عليها في « البقرة » فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعَكُمْ جَمِيعًا فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال علماءنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يُحذَر منه ، وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آباءه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤخذ أحدٌ بذنوب غيره ، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما ذكره بحول الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي ؛ تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ؛ ولا يجوز عليه زيدا ، بل إنما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة ألفاظ ؛ عليك زيدا أي حذرك زيدا ، وعندك عمرا أي حضرك ، ودونك زيدا أي قرب منك ؛ وأنشد :

* يَا أَيُّهَا الْمَأْمُورُ دَلْوِي دُونَكَ *^(٢)

وأما قوله : عليه رجلا لئسني ؛ فشاذ .

الثالثة — روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال : إنكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ » وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) راجع ج ٢ ص ٢١٠ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) المأْمُور : هو الذي ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملا الدلو . وتماه :

* إني رأيت الناس يحمدونك *

”إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده“ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ قال إسحاق بن إبراهيم سمعت عمرو بن علي يقول
سمعت وكيعا يقول : لا يصحح عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديثا واحدا ،
قلت : ولا إسماعيل عن قيس ، قال : إن إسماعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقاش :
وهذا إفراط من وكيع ؛ رواه شعبة عن سفیان وإسحاق عن إسماعيل مرفوعا ؛ وروى أبو داود
والترمذى وغيرهما عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف
تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ
لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألت عنها خيرا ، سألت عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : ” [بل] آثمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحشا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك
أمر العامة فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين
رجلا يعملون مثل عملكم “ وفي رواية قيسل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال :
” بل أجر خمسين منكم “ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله :
” بل منكم “ هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها وقد تقدم . وروى الترمذى
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ” إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر
به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا “ قال : هذا حديث غريب . وروى
عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا بزمان هذه الآية ؛ قولوا الحق ما قيل منكم ، فإذا رد
عليكم فعليكم أنفسكم . وقيل لأبن عمر في بعض أوقات الفتن : لو تركت القول في هذه الأيام
فلم تأمر ولم تنه ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : ” ليبلغ الشاهد الغائب “
ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبليكم ، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل . في رواية عن ابن
عمر بعد قوله : ” ليبلغ الشاهد الغائب “ فكأننا نحن الشهود وأتم الغيب ، ولكن هذه الآية

لأقوام يجهلون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عليكم أنفسكم » خطاب لجميع المؤمنين ، أى عليكم أهل دينكم ؛ كقوله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضاً ؛ ولينه بعضكم بعضاً ؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجرى مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدم ؛ وروى معنى هذا عن سعيد بن جبيرة . وقال سعيد بن المسيب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا هتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقال ابن خزيمة : تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه التعرض لمعايب الناس ، والبحث عن أحوالهم ؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم ، وهذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » ، « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك» . ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فينكر بقلبه ، ويشغل بإصلاح نفسه .

قلت : قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة : قال حدثنا بكر بن سوادة الجندامي عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك » قال علمائنا : إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان ، وفساد الأحوال ، وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد : معنى الآية ؛ يأبى الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بجزوا البحيرة وسيبوا السوائب ؛ عليكم أنفسكم فى الاستقامة على الدين ، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا هتديتم ؛ قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سمعت آباءك وضلائهم وفعلت وفعلت ؛ فأزل الله الآية بسبب ذلك . وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون ، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم . وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذبهم المشركون حتى ارتد بعضهم ، فقيل لمن بقى على الإسلام : عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم . وقال سعيد بن جبيرة : هى

في أهل الكتاب — وقال مجاهد : في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهبون إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية . وقيل : هي منسوخة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ قاله المهدي . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال : ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت النسخ والمنسوخ غير هذه الآية . قال غيره : النسخ منها قوله : « إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ » والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجى القبول ، أو رُجى ردُّ الظالم ولو بعنف ، ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته ، أو فتنة يدخلها على المسلمين ؛ إما بشق عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا فـ «عليكم أنفسكم» مُحْكَمٌ واجب أن يوقف عنده . ولا يشترط في النهي أن يكون عدلاً كما تقدم ؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم فاعلمه .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاحْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٢٧﴾ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاحْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ

الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا
 أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَاسْمَعُوا ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه سبع وعشرون مسألة :

الأولى — قال مكى — رحمه الله — : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعانى من أشكل ما فى القرآن إعرابا ومعنى وحكما؛ قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له الشَّاح^(١) فى تفسيرها؛ وذلك بين من كتابه رحمه الله .

قلت : ما ذكره مكى — رحمه الله — ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا، ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدارى وعدي بن بداء ، روى البخارى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس قال كان تميم الدارى وعدي يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما قتي من بنى سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ؛ فدفعا تركته الى أهله وحسبا جاما^(٢) من فضة مخصوصا بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتبتما ولا أطلعتما ؛ ثم وجد الجلام بمكة فقالوا : اشتريناها من عدي وقيم ، بفء رجلان من ورثة السهمى خلفا أن هذا الجلام للسهمى . ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا ؛ قال : فأخذوا الجلام وفيهم نزلت هذه الآية . لفظ الدارقطنى . وروى الترمذى عن تميم الدارى فى هذه الآية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ » برئ منها الناس غيرى وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل ابن أبى صريم بتجارة ، ومعه جام من فضة يريد به الملك ، وهو عظم تجارته ، فرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ؛ قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجلام فبعناه بألف

(١) تلجت النفس بالشئ تلجا اشتفت به واطمأنت إليه ؛ وقيل : عرفته وسرت به .

(٢) الجلام إناء من فضة ، وجام نخوص أى عليه صفائح الذهب مثل نخوص النخل .

درهم ثم اقتسمناها أنا وعدي بن بَدَاء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجاه فسألونا عنه فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره ؛ قال تميم : فإسا أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأتممت من ذلك ، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها ، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيئة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما ^(١) يقطع به على أهل دينه ، خلف فأنزل الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » إلى قوله « بَعْدَ آيَاتِهِمْ » فقام عمرو بن العاصي ورجل آخر منهم خلفا فنزعت الخمسمائة من يد عدي بن بَدَاء . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح . وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عدي ، وكانا نصرانيين ، وكان متجرهما إلى مكة ، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاصي المدينة وهو يريد الشام تاجرا ، فخرج مع تميم وأخيه عدي ، وذكر الحديث . وذكر النقاش قال : نزلت في بُدَيْل بن أبي مريم مولى العاصي بن وائل السهمي ؛ كان خرج مسافرا في البحر إلى أرض النجاشي ، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمى تميما وكان من نلم وعدي بن بَدَاء ، فمات بُدَيْل وهم في السفينة فرمى به في البحر ، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال : أباغا هذا المتاع أهلي ، فلما مات بُدَيْل قبضا المال ، وأخذنا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذنا إزاء من فضة فيه ثلثمائة مثقال ، منقوشا مموها بالذهب ؛ وذكر الحديث . وذكره سُنَيْد وقال : فلما قدموا الشام مرض بُدَيْل وكان مسلما ؛ الحديث .

الثانية — قوله تعالى : « شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ » ورد « شهد » في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة ؛ منها قوله تعالى : « وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » قيل : معناه أحضروا . ومنها « شَهِدَ » بمعنى قضى أى علم ؛ قاله أبو عبيدة ، كقوله تعالى « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » . ومنها « شَهِدَ » بمعنى أقر ؛ كقوله تعالى : « وَالْمَلَأْنَا نُفُوسَهُمْ بِشَهَادَاتٍ » . ومنها « شَهِدَ » بمعنى حَكَمَ ؛ قال الله تعالى « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا » . ومنها « شَهِدَ » بمعنى حَلَفَ ؛ كما في اللعان . « وَشَهِدَ »

(١) يقطع : يعظم .

بمعنى وصى كقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ » . وقيل : معناها هنا الحضور للوصية ؛ يقال : شهدت وصية فلان أى حضرت . وذهب الطبري إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التي تؤدى للشهود له بأنه لا يعلم الله حكم يجب فيه على الشاهد يمين . واختار هذا القول الففال ، وسميت اليمين شهادة ؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تحفظ فتؤدى ، وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثة - قوله تعالى : « بَيْنَكُمْ » قيل : معناه ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وأستعمل آتيا على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة ؛ كما قال :

(١) * ويوما شهدناه سليما وعامرا *

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » أى مكرم فيها . وأنشد :

تصالح من لا قيت لي ذا عداوة * صفاحا وعنى بين عينيك مزوى

أراد ما بين عينيك فحذف ؛ ومنه قوله تعالى : « هَذَا فِرَاقُ بَنِي وَبَيْنِكَ » أى ما بينى وبينك .

الرابعة - قوله تعالى : « إِذَا حَضَرَ » معناه إذا قارب الحضور ، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت . وهذا كقوله : « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ » . وكقوله : « إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ » ومثله كثير . والعامل فى « إذا » المصدر الذى هو « شهادة » .

الخامسة - قوله تعالى : « حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ » « حين » ظرف زمان والعامل فيه « حضر » . وقوله : « أَثْنَانِ » يقتضى بمطابقه شخصين ، ويحتمل رجلين ، إلا أنه لما قال بعد ذلك : « ذَوَا عَدْلٍ » بين أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للذكر ، كما أن « ذواتنا » لا تصح إلا للمؤنث . وارتفع « اثنان » على أنه خبر المبتدأ الذى هو « شهادة » ؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر ؛ وتماهه : * قليل سوى الطعن النهار نوافله . *

وسلم وعامر قبياتان من قيس عيلان .

قال أبو علي: « شهادة » رفع بالابتداء والخبر في قوله: « اثنان » ؛ التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين ؛ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ؛ كما قال تعالى: « وازواجه أمهاتهم » أى مثل أمهاتهم . ويجوز أن يرتفع « اثنان » بشهادة ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان . أو ليقم الشهادة اثنان .

السادسة - قوله تعالى: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ « ذوا عدل » صفة لقوله: « اثنان » و « منكم » صفة بعد صفة . وقوله: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أى أو شهادة آخريين من غيركم ؛ فمن غيركم صفة لآخرين . وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية ، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول - أن الكاف والميم في قوله: « منكم » ضمير للمسلمين « وآخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ » للكافرين ؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية ، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ؛ أبو موسى الأشعري ، وعبدالله بن قيس ، وعبدالله بن عباس ؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول ؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن يكون شهادة عدلين ؛ فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ، ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأدبوا الشهادة على وصيته خلفا بعد الشهادة أنهما ما كذبا وما بدلا ، وأن ما شهدا به حق ، ما كتبا فيه شهادة ، وحكم بشهادتهما ؛ فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصى في السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما . هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن يعمر ، وسعيد بن جبيرة وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني ، وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم . وقال به من الفقهاء سفيان الثوري ، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به . وأختره أحمد بن حنبل وقول: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر

عند عدم المسلمين ؛ كلهم يقولون « مِنْكُمْ » من المؤمنين ومعنى « مِنْ غَيْرِكُمْ » يعنى الكفار ، قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة ، وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشریح وغيرهما .

القول الثانى — أن قوله سبحانه : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » منسوخ ؛ هذا قول زيد بن أسلم والشافعى ومالك ، والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء ، إلا أن أبى حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « يَمُنُّ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » وقوله : « وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ » ؛ فهؤلاء لأنهم زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل ، وأن فيها « يَمُنُّ تَرَضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك ؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة ، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار ، وقد أجمع المسلمون أن شهادة الفساق لا تجوز ، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم . قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم ، وأما مع وجود مسلم فلا ، ولم يأت ما أدعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ؛ وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك فى غيره ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم . ويقوى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما أدعوه من النسخ لا يصح ؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات النسخ على وجه يتناقى الجمع بينهما مع تراخى النسخ ، فما ذكره لا يصح أن يكون ناسخا ؛ فإنه فى قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة ، ولا يمنع اختلاف الحكم عند الضرورات ، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ، فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها ؛ قاله الزهرى والحسن وعكرمة ؛ ويكون معنى قوله : « مِنْكُمْ » أى من عشيرتكم وقرابتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان .

ومعنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبى على معنى غامض فى العربية ، وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأول ؛ تقول : صرت بكريم وكريم آخر ؛ فتقوله « آخر » يدل على أنه من جنس الأول ، ولا يجوز عند أهل العربية صرت بكريم وخسيس آخر ؛ ولا صرت برجل وحمار آخر ، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ، والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « من غيركم » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ، وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم من غيركم من غير قبيلتكم على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فحطوب الجماعة من المؤمنين .

السابعة — استدلل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير أهل دينكم ، فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ، لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها ، فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ، ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه ، وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلا تنقبل على أهل الذمة أولى ، ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين ، فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلا تنبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أخرى وأولى . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : « إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ » أى سافرتم ؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض . « فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ » فأوصيتم إلى آثنين عدلين فى ظنكم ، ودفعتم إليهما ما معكم من المال ، ثم تمم وذهبا إلى وريثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما ،

وإدعوا عليهم ما خيانه ، فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة ، أى تستوثقوا منهما ، وسمى الله تعالى الموت فى هذه الآية مصيبة ، قال عامرؤنا : والموت وإن كان مصيبة عظيمة ، ورزية كبرى ، فأعظم منه الغفلة عنه ، والإعراض عن ذكره ، وترك التفكير فيه ، وترك العمل له ، وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر ، وفكرة لمن فكر . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم "لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكتم منها سمينا" ، وروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له ، فخر الجمل ميتا فنزل الأعرابي عنه ، وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول : مالك لا تقوم ؟ ! مالك لا تنبعث ؟ ! هذه أعضائك كاملة ، وجوارحك سالمة ، ما شأنك ؟ ! ما الذى كان يملكك ؟ ! ما الذى كان يبعثك ؟ ! ما الذى صرّك ؟ ! ما الذى عن الحركة منعك ؟ ! ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه ، متعجبا من أمره .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا ﴾ قال أبو على : « تحبسونهما » صفة لـ « باخران » واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : « إن أتم » . وهذه الآية أصل فى حبس من وجب عليه حق ، والحقوق على قسمين ، منها ما يصلح استيفاءه معجلا ، ومنها ما لا يمكن استيفاءه إلا مؤجلا ، فإن حُلِّيَ من عليه غاب واختفى وبطل الحق وتوى فلم يكن بد من التوثق منه ، إما بدوض عن الحق وهو المسمى رهنا ، وإما بشخص ينوب منابه فى المطالبة والذمة وهو الحليل ، وهو دون الأول ، لأنه يجوز أن يغيب كغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن أكثر من هذا ، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ، أو تبين عسرته .

العاشرة — فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البذل كالأحدود والقصاص ولم يتفق استيفاءه معجلا لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ، ولأجل هذه الحكمة شرع السجن ، روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) توى المال : ذهب فلم يرج . (٢) الحليل : الكفيل .

قال : « لِي الْوَأَجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » . قال ابن المبارك : يحلُّ عِرْضَهُ يُغَلِّظُ لَهُ ، وعقوبته يُحْبَسُ لَهُ ، قال الخطَّابي : الحبس على ضربين ؛ حبس عقوبة ، وحبس استظهار ، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه ؛ وقد روى أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه . وروى معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أمر به إلى السجن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صلاة العصر ؛ قاله الأكثر من العلماء ؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر . وقيل : أي صلاة كانت . وقيل : من بعد صلاتهما على أنهما كافران ؛ قاله السدي . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، وإرهابا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ؛ وفي الصحيح " من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان " .

الثانية عشرة — هذه الآية أصل في التغليظ في الإيمان ، والتغليظ يكون بأربعة أشياء ؛ أحدها — الزمان كما ذكرنا . الثاني — المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بين الركن والمقام لا في قليل الأشياء ولا كثيرها ؛ وإلى هذا القول ذهب البخاري — رحمه الله — حيث ترجم « باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يُصْرَفُ من موضع إلى غيره » . وقال مالك والشافعي : ويُحَلَّبُ في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويُحَلَّبُ إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر . الثالث — الحال ؛ روى مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر . وقال ابن كنانة : يحلف جالسا ؛ قال ابن العربي :

والذى عندى أنه يحلف كما يُحلف عليه بها إن قائماً فثاماً وإن جالساً جالساً إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس .

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث عاقمة بن وائل عن أبيه « فانطلق ليحلف » القيام — والله أعلم — أخرجه مسلم . الرابع — التعليل باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه ؛ لقوله تعالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِي وَرَبِّي » وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ » وقوله عليه السلام : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصممت » . وقول الرجل : والله لا أزيد عليهن . وقال مالك : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى حق ، وما ادعاه على باطل ؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : — « يعنى لرجل حلفه — » « أحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شيء » يعنى للدعى ؛ قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زكريا كوفي ثقة ثبت . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير ، فإن اتهمه القاضى غلظ عليه اليمين ؛ فيحلفه بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وزاد أصحاب الشافعى التعليل بالمصحف . قال ابن العربى : وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة . وزعم الشافعى أنه رأى ابن مازن قاضى صنعاء يحلف بالمصحف ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصح .

قلت : وفي كتاب « المهذب » وإن حلف بالمصحف وبما فيه من القرآن لقد حكى الشافعى عن مطرف أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف ، قال : ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف ؛ قال الشافعى : وهو حسن . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف .

قلت : قد تقدم فى الأيمان ، وكان قتادة يحلف بالمصحف . وقال أحمد وإسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاه عنهم ابن المنذر .

الثالثة عشرة — اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق، فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع، وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضو فهو عظيم. وقال الشافعي: لا تكون اليمين في ذلك في أقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة، وكذلك عند منبر كل مسجد.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الفاء في «فَيُقْسِمَانِ» عاطفة جملة على جملة، أو جواب جزاء، لأن «تَحْسِرُنَهُمَا» معناه احبسوهما، أي لليمين، فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال: إذا حبستموهما أقسما، قال ذو الرمة:
 وإنسانٌ عيني يحسِرُ الماءَ مرةً * فيبدو وتآراتٍ يجمُّ فيغرقُ^(١)
 تقديره عندهم: إذا حسر بدا.

الخامسة عشرة — واختلف من المراد بقوله: «فَيُقْسِمَانِ»؟ فقيل: الوصيان إذا أرتب بقولهما. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما. قال ابن العربي مبطلا لهذا القول: والذي سمعت — وهو بدعة — عن ابن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهده أن الذي شهدا به حق، وحينئذ يقضى له بالحق، وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه، هذا في المدعى فكيف يُحبس الشاهد أو يُحلف؟! هذا مالا يلتفت إليه.

قلت: وقد تقدم من قول الطبري في أنه لا يعلم الله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. وقد قيل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مدعى عليهما حيث أدعى الورثة أنهما خانا في المال.

السادسة عشرة — قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين. قال ابن عطية: أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(١) يجم: يكثر فيه الماء.

في تحليف الذميين أنه باليمين تكفل شهادتهما وتنفيذ الوصية لأهلها ؛ روى أبو داود عن الشَّعْبِيِّ
أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة ^(١) بدُقُوقًا هذه ، ولم يجد أحدا من المسلمين يُشْهِدُه على
وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقديما الكوفة فأتيا الأشعريَّ فأخبراه ؛ وقديما بتركته
ووصيته ؛ فقال الأشعريُّ : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ؛ فأحلفهما بعد العصر : « بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنما لوصية
الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما . قال ابن عطية : وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة
تترتب في الخيانة ، وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمين
عنده ؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياح في خيانة أو تعد
بوجه من وجوه التعدي ؛ فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكيل للشهادة .
قال ابن العربي : يمين الزبية والتهمة على قسمين : أحدهما — ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت
الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين . الثاني — التهمة المطلقة في الحقوق
والحدود ، وله تفصيل بيانه في كتب الفروع ؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبا
ذكر في الروايات .

السابعة عشرة — الشرط في قوله : ((إِنْ أَرْتَبْتُمْ)) يتعلق بقوله : « تَحْسِبُونَهُمَا » لا بقوله
« فَيُقْسِمَانِ » لأن هذا الحبس سبب القسم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ((نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)) أى يقولان في يمينهما
لا نشترى بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذى تقسم له
ذا قرْبى منا . وإضمار القول كثير ، كقوله : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ » أى يقولون سلام . والأشترء هنا ليس بمعنى البيع ، بل هو التحصيل .

(١) دُقُوقًا (بفتح أوله وضم ثانيه وبعده الواو قاف أخرى وألف ممدودة ونقصر) : مدينة بين إربل و بغداد

معروفة ، لها ذكر في الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للفوارج . (معجم البلدان) .

التاسعة عشرة — اللام في قوله : « لا تُسْتَرَى » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم ؛ وهو « لا » و « ما » في النهى ، « وإِنَّ » واللام في الإيجاب . والهاء في « به » عائد على أسم الله تعالى ، وهو أقرب مذكور ؛ المعنى : لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَضِ . ويحتمل أن يعود على الشهادة وذكرت على معنى القول ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « وَأَتَقُّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » فأعاد على معنى الدعوة الذي هو الدعاء ، وقد تقدم في سورة « النساء » .

الموفية عشرين — قوله تعالى : « ثَمَنًا » قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أى سلعة ذات ثمن ، فخذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وعندنا وكثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة ؛ فإن الثمن عندنا مشتري كما أن المثلون مشتري ؛ فكل واحد من المبيعين ثمننا ومثونا كان البيع دائرا على عَرَضٍ وَتَقَدُّ ، أو على عَرَضَيْنِ ، أو على تَقْدِينِ ؛ وعلى هذا الأصل تنبى مسألة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به ؛ وبناء على هذا الأصل ، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء . وقال مالك : هو أحق بها في الفلّس دون الموت . وقال الشافعي : صاحبها أحق بها في الفلّس والموت . تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا ، وبأن الأصل الكلى أن الذين في ذمة المفلس والميت ، وما بأيديهما محل للوفاء ؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رءوس أموالهم ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السلع موجودة أولا ؛ إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع ، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وجد منها . وخصص مالك والشافعي هذه القاعدة بأخبار رويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : « وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ » أى ما أعلمنا الله من الشهادة . وفيها سبع قراءات ، من أرادها وجدها في التحصيل وغيره .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾ قال عمر : هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام . وقال الزجاج : أصعب ما في القرآن من الأعراب قوله : « مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ » . عثر على كذا أى أطلع عليه ؛ يقال : عثرت منه على خيانة أى أطلعت ، وأعثرت غيرى عليه ، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ أَعَثَرْنَا عَلَيْهِمْ » لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم ؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء ؛ ومنه قولهم : عثر الرجل يعثر عثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته ، وعثرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعثر الفرس عثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتٍ لوثٍ عفرناةٍ إذا عثرتُ * فالتعسُ أدنى لها من أن أقولَ لعا

والعثير الغبار الساطع ؛ لأنه يقسع على الوجه ، والعثير الأثر الخفى لأنه يوقع عليه من خفاء . والضمير فى « أنهما » يعود على الوصيين اللذين ذكرا فى قوله عز وجل : « أنان » ؛ عن سعيد ابن جبير . وقيل : على الشاهدين ؛ عن ابن عباس . و « استحقا » أى استوجبا إثمًا ، يعنى بالخيانة ، وأخذهما ما ليس لهما ، أو باليمين الكاذبة ، أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو على : الإثم هنا أسم الشيء المأخوذ لأن أخذه بأخذه إثم ؛ فسمى إثمًا كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيبويه : المظلمة أسم ما أخذ منك ؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ بأسم المصدر وهو الجلم .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَأَنحَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يعنى فى الأيمان أو فى الشهادة ؛ وقال : « أنحران » بحسب أن الورثة كانا اثنين . وأرتفع « أنحران » بفعل مضمر . « يَقُومَانِ » فى موضع نعت . « مَقَامَهُمَا » مصدر ، وتقديره : مقاما مثل مقاميهما ، ثم أقيم النعت مقام المنعوت ، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾ قال ابن السرى :

المعنى استحق عليهم الإيضاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه لا يجعل

(١) ناقة ذات لوث أى قوة ؛ وكذا عفرناة ؛ والمعنى أنها لا تعثر لفتوتها ، فلو عثرت لقات تعست . وقوله :

بذات لوث متعلق بـ (كلفت) فى بيت قبله وهو :

كلفت مجهولها نفسى وشايعى * همى عليها إذا ما ألتها لعا (اللسان)

حرف بدلا من حرف؛ وأختره ابن العربي؛ وأيضا فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحققت عليهم الوصية. و«الأوليان» بدل من قوله: «فآخران» قاله ابن السري، وأختره النحاس، وهو بدل المعرفة من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى «كَيْشَاكُ فِيهَا مِصْبَاحٌ» ثم قال: «المِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ» ثم قال: «الزجاجة». وقيل: هو بدل من الضمير في «يقومان» كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: فأخران يقومان مقامهما هما الأوليان. وقال ابن عيسى: «الأوليان» مفعول «استحق» على حذف المضاف؛ أي استحق فيهم وبسببهم إثم الأوليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل «على مُلْكِ سُلَيْمَانَ» أي في ملك سليمان. وقال الشاعر:

متى ما تُنكروها تعرفوها * على أقطارها علق نفيث^(١)

أي في أقطارها، وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة «الأوليين» جمع أول على أنه بدل من «الذين» أو من الهاء والميم في «عليهم». وقرأ حفص: «استحق» بفتح التاء والحاء، وروى عن أبي بن كعب، وفاعله «الأوليان» والمفعول محذوف، والتقدير: من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها. وقيل: استحق عليهم الأوليان رد الأيمان. وروى عن الحسن «الأولان». وعن ابن سيرين «الأولين»؛ قال النحاس: والقراءتان لحن؛ لا يقال في مثني مثنان، غير أنه قد روى عن الحسن «الأولان».

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين «أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق، وأن المال الذي وصى به إليكما كان أكثر مما أتيتانا به، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذي نخرج به معه وكتبه في وصيته، وأنكما ختما» فذلك قوله: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْمَا﴾ أي يميننا أحق من يمينهما؛

(١) نفت الجرح الدم إذا أظهره، والبيت لصخر النى. «اللسان».

(٢) قال ابن عطية: على تنية أزل، والنصب على تقدير الأولين فالأوليين في الرتبة.

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ » . وقد روى معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال قام رجلان من أولياء الميت خلفا . « لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ » ابتداء وخبر . وقوله : « وَمَا أَعْتَدْنَا » أى تجاوزنا الحق فى قسمنا . « إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ » أى إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : « ذَلِكَ أَدْنَى » ابتداء وخبر . « أَنْ » فى موضع نصب . « يَأْتُوا » نصب « بَأَنْ » . « أَوْ يَخَافُوا » عطف عليه . « أَنْ تُرَدَّ » فى موضع نصب يخافوا . « أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ » قيل : الضمير فى « يأتوا » و « يخافوا » راجع إلى الموصى إليهما ؛ وهو الأليق بمساق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أحرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى رد اليمين على المدعى ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : « وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا » أمر ؛ ولذلك حذف منه النون ، أى اسمعوا ما يقال لكم ، قابلين له ، متبعين أمر الله فيه . « وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ » فسق يفسق ويفسق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية ، وقد تقدم ، والله أعلم .

قوله تعالى : يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا بِإِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

قوله تعالى : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » يقال : ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها؟ فالجواب — أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أو غيرها مما ينبىء أن المجازى عليه عالم به . و « يوم » ظرف زمان والعامل فيه « وأسمعوا » أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقدير اذكروا أو احذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسل ، والمعنى متقارب ؛ والمراد التخويف والتهديد . « فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ » أى ما الذى أجابتمكم به أممكم ؟ وما الذى رد عليكم قومكم حين دعوتهم إلى

توحيدى ؟ . ((قَالُوا)) أى فيقولون : ((لَا عِلْمَ لَنَا)) . واختلف أهل التأويل فى المعنى المراد بقولهم : « لَا عِلْمَ لَنَا » فقيل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ، لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا ، فحذف ؛ عن ابن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ابن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم يذهلون من هول ذلك ويفزعون من الجواب ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون : « لَا عِلْمَ لَنَا » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسدى . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . قلت : هذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ ففى الخبر أن جهنم إذا جرى بها زفرة زفرة فلا يبقى نبي ولا صديق إلا جثا لركبتيه ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «²² خَوْفِي جَبْرِيْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى أَبْكَانِي فَقُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ أَلَمْ يُغْفَرْ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ لَتَشْهَدَنَّ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يُنْسِيكَ الْمَغْفِرَةَ » .

قلت : فإن كان السؤال عند زفرة جهنم — كما قاله بعضهم — فقول مجاهد والحسن صحيح ؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أُجِبتُمْ فى السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار ؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن أخذ المسيح إلهها . وقال ابن جرير : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبتُمْ » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عبيد : ويُشبهه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يَرِدُ عَلَى أَقْوَامٍ الْحَوْضِ فَيُخْتَلِجُونَ فَأَقُولُ أَمْتِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ » . وكسر العين حمزة وأبو بكر ، وضم الباقون . قال الماوردى : فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما — أنه سألهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثانى — أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رءوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

(١) أى يُجْتَدِبُونَ وَيُقْتَلُونَ .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ
وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا
وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ
الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ
الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ
إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ هذا من صفة يوم
القيامة كأنه قال : اذكر يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسى كذا ؛ قاله المهدي .
و « عيسى » يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون « ابن مريم » نداءً ثانياً ، ويجوز
أن يكون في موضع نصب ؛ لأنه نداء منصوب كما قال :

* يا حَكَمَ بْنَ الْمَنْذَرِ بْنِ الْجَارُودِ *

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطوال .^(١)

قوله تعالى : ﴿ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ﴾ إنما ذكر الله تعالى عيسى نعمة عليه وعلى والدته وإن
كان لهما ذكرا لأمرين : أحدهما - ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة ، وميزهما به من
علق المنزلة . الثاني - ليؤكد به حجته ، ويردّ به جاحده . ثم أخذ في تعديد نعمة فقال : ﴿ إِذْ
أَيَّدتُّكَ ﴾ يعني قويتك ؛ مأخوذ من الأيد وهو القوة ، وقد تقدّم . وفي « روح القدس »^(٢)

(١) الرجز لرجل من بني الحرماز ؛ يمدح به أحد بني المنذر بن الجارود العبدى و « حَكَمَ » هذا أحد ولادة البصرة
لهشام بن عبد الملك . وسمى جده الجارود لأنه أثار على قوم فاكتسح أموالهم فشبّه بالسيل الذي يجرد ما مر به . وقامه :
سرادق الحجج عليك بمدود . (شواهد سيبويه) . (٢) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوى من
أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائى ؛ قال ثعلب : وكان حاذقاً بانتماء العربية . توفي سنة ٢٤٣ هـ . « بغية الوعاة » .
(٣) راجع ج ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية .

وجهان : أحدهما - أنها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدم في قوله : « وروح
 منه » . الثاني - أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح ، كما تقدم في « البقرة » . (٢) « تَكَلَّمَ النَّاسُ »
 يعني وتكلم الناس في المهدي صبيها ، وفي الكهولة نبيا ، وقد تقدم ما في هذا في « آل عمران »
 فلا معنى لإعادته . (كَفَفْتُ) معناه دفعت وصرفت (بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ) حين هموا
 بقتلك . (إِذْ جِئْتَهُمُ بِالْبَيِّنَاتِ) أى الدلالات والمعجزات ، وهى المذكورة فى الآية . (فَقَالَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا) يعنى الذين لم يؤمنوا بك وحمدوا نبوتك . (إِنْ هَذَا) أى المعجزات .
 (إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ) . وقرأ حمزة والكسائى « ساحر » أى إن هذا الرجل إلا ساحر قوى على السحر .
 قوله تعالى : وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي
 قَالُوا ءَأَمِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١﴾

قوله تعالى : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي) قد تقدم القول
 فى معانى هذه الآية . والوحي فى كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام : وحي بمعنى
 إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووحي بمعنى الإلهام كما فى هذه الآية ؛ أى ألهمتهم
 وقذفت فى قلوبهم ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّجْلِ » « وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ »
 ووحي بمعنى الإعلام فى اليقظة وال المنام . قال أبو عبيدة : أوحيت بمعنى أمرت ، « وإلى »
 صلة ؛ يقال : وحي وأوحي بمعنى ؛ قال الله تعالى : « بَانَ رَبُّكَ أَوْحَىٰ لَهَا » وقال العجاج :
 * أَوْحَىٰ لَهَا التَّرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ *
 (٥)

أى أمرها بالقرار فاستقرت . وقيل : « أوحيت » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بينت
 لهم . (وَأَشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ) على الأصل ؛ ومن العرب من يحذف إحدى النونين ؛ أى
 وأشهد يارب . وقيل : يا عيسى بأننا مسلمون لله .

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع ج ٢ ص ٤٤ . (٣) راجع ج ٤ ص ٩٠
 وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع ج ٤ ص ٩٧ طبعة أولى أو ثانية .
 (٥) أى الأرض ؛ وصدر البيت :

قوله تعالى : إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ۗ قَالَ أَتَقْوُونَ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ) على ما تقدم من الإعراب . (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ) . قراءة الكسائي " وعلى " وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد « هَلْ تَسْتَطِيعُ » بالناء « رَبُّكَ » بالنصب . وأدغم الكسائي اللام من « هل » في التاء . وقرأ الباقون بالياء ، « رَبُّكَ » بالرفع ، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السدي : المعنى هل يطيعك ربك إن سألته (أَنْ يُنَزِّلَ) فيستطيع بمعنى يطيع ؛ كما قالوا : استجاب بمعنى أجاب ، وكذلك أستطاع بمعنى أطاع . وقيل المعنى : هل يقدر ربك ، وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل ؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلظهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : « أَتَقْوُونَ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أي لا تشكوا في قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ لأن الحواريين خُصَّصوا بالأنبياء ودخلائهم وأنصارهم كما قال : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ » . وقال عليه السلام : « لكل نبي حواري وحواري الزبير » . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله عليهم جاءوا بمعرفة الله وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم ؛ فكيف ينحفي ذلك على من باطنهم وأختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إن ذلك صدر ممن كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي صلى الله عليه وسلم : آجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، وكما قال من قال من قوم موسى : « آجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة » على ما يأتي بيانه في « الأعراف » إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه

(١) ذات أنواط : شجرة بعينها كانت تعبد في الجاهلية ؛ قال ابن الأثير : كان المشركون ينوطون بها سلاحهم

أي يعلقونه بها ، ويعكفون حولها . (٢) آية ١٣٨ من سورة الأعراف .

لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين ، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك وغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ؛ كما قال إبراهيم : « رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى » على ما تقدم ، وقد كان إبراهيم علم ذلك علم خبر ونظر ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » .

قلت : وهذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ؛ على ما يأتي بيانه . وقد أدخل ابن العربي المستطيع في أسماء الله تعالى ، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة أسما وقد ورد فعلا ، وذكر قول الحواريين : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . ورد عليه ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وغيره ؛ قال ابن الحصار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ليس بشك في الاستطاعة ، وإنما هو تلطف في السؤال ، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل أحد ، والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ ! وأما قراءة « التاء » فقليل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ؛ هذا قول عائشة ومجاهد - رضی الله عنهما ؛ قالت عائشة رضی عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا « هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » ولكن « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » قال معاذ : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ » . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعور ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب ، ولا بد من

مخدوف؛ كما قال: «وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ» وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف. قال: ((آتَّقُوا اللَّهَ)) أى آتقوا معاصيه وكثرة السؤال؛ فإنكم لا تدرّون ما يحل بكم عند اقتراح الآيات؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلاح لعباده. «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» أى إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى.

قوله تعالى: قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١١﴾

قوله تعالى: ((قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا)) نصب بأن. ((وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ)) عطف كله، بينوا به سبب سؤالهم حين نهوا عنه. وفى قولهم «نَأْكُلَ مِنْهَا» وجهان: أحدهما — أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج اتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم لمرض كان بهم أو علة إذ كانوا زمنى أو عُميانا، وبعضهم كانوا ينظرون ويستمزنون، فخرج يوما إلى موضع فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاءوا وقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء، فقال عيسى لشمعون: «قُلْ لَهُمْ أَتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له: قل له «نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا» الآية. الثانى — «نَأْكُلَ مِنْهَا» لننال بركتها لا حاجة دعوتهم إليها. قال الماوردى: وهذا أشبه؛ لأنهم لو احتاجوا لم يُنْهَوْا عن السؤال. ((وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا)) يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها — تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيا. الثانى — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أختارنا أعوانا لك. الثالث — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا؛ ذكرها الماوردى. وقال المهدوى: أى تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعمَلنا. قال الثعلبي: نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا. «وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا» بأنك رسول الله.

« وَنَكُونُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوة، وقيل: « وَنَكُونُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعالى: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلِيَانَا وَأَعْرَاجًا وَمِنَ الْبُرُجَانِ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى: ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﴾ الأصل عند سيبويه يا الله، والميمان بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان لا يجيز سيبويه غيره؛ ولا يجوز عنده أن يكون نعتا، لأنه قد أشبهه الأصوات من أجل ما لحقه . ﴿ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً ﴾ المائدة الخوان الذي عليه الطعام؛ قال قُطْرُبُ: لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل خوان، وهي فاعلة من ماد عبده إذا أطعمه وأعطاه؛ فالمائدة تميد ما عليها أي تُعطي؛ ومنه قول رؤبة - أنشده الأخفش:

تهدى رءوس المترفين الأنداد * إلى أمير المؤمنين المتباد

أي المستعطى المسئول؛ فالمائدة هي المطعمة والمعطية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام أيضا مائدة تجوزا؛ لأنه يؤكل على المائدة، كقولهم للطير سماء . وقال أهل الكوفة: سميت مائدة لحركتها بما عليها؛ من قولهم: ماد الشيء إذا مال وتحرك؛ قال الشاعر:

لعلك بالك إن تغنت حمائم * يَمِيدُهَا غُصْنٌ مِنَ الْإِيكِ مَائِلٌ

وقال آخر:

وأفلقني قتل الكنانى بعده * فكادت بي الأرض الفضاء تميدُ

ومنه قوله تعالى: « وَالَّتِي فِي الْأَرْضِ رَوَّاسِي أَنْ يَمِيدَ بِكُمْ » . وقال أبو عبيدة: مائدة

فاعلة بمعنى مفعولة، مثل « عيشة راضية » بمعنى مرضية و« ماء دافق » أي مدفوق .

قوله تعالى: ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا ﴾ « تكون » نعت لمائدة وليس بجواب .

وقرأ الأعمش « تَكُنْ » على الجواب ؛ والمعنى : يكون يوم نزولها عيداً ﴿ لِأَوْلَانَا ﴾ أى لأول أمتنا وآخرها ؛ فقيس : إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية ؛ فذلك جعلوا الأحد عيداً . والعيد واحد الأعياد ؛ وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى الواحد ، ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقد عيّدوا أى شهدوا العيد ؛ قاله الجوهرى . وقيل : أصله من عاد يعود أى رجع فهو عود بالواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات والميعاد ؛ فقيل ليوم الفطر والأضحى عيداً لأنهما يعودان كل سنة . وقال الخليل : العيد كل يوم يجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنبارى : سمي عيداً للعود فى المرح والفرح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم ؛ ألا ترى أن المسجونين فى ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ، ولا يصاد الوحش ولا الطيور ، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب . وقيل : سمي عيداً لأن كل إنسان يعود الى قدر منزلته ؛ ألا ترى إلى اختلاف ملابسهم وهيئاتهم وما كلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف ، ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم . وقيل : سمي بذلك لأنه يوم شريف تشبها بالعيد ؛ وهو فحل كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه ؛ فيقال : إيل عيديه ؛ قال (١) :

* عَيْدِيَّةٌ أَرْهَنْتَ فِيهَا الدَّنَائِرُ *

وقد تقدم . وقرأ زيد بن ثابت « لِأَوْلَانَا وَأَنْحَرَانَا » على الجمع (٢) . قال ابن عباس : يأكل منها آخر الناس كما يأكل أولهم . ﴿ وَآيَةٌ مِنْكَ ﴾ يعنى دلالة وحجة ، ﴿ وَأَرْزُقْنَا ﴾ أى أعطنا . ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى خير من أعطى ورزق ؛ لأنك الغنى الحميد .

قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَنْتُ بِكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ

فَإِنِّي أَعَذِبُهُ عَذَابًا لَّا أَعَذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٥﴾

(١) هورذاذ الكلبى — كما فى اللسان — وصدر البيت : * ظلت تجوب بها البلدان ناجية *

(٢) صوت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير ؛ قال صاحب البحر : وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن

والجحدرى « لِأَوْلَانَا وَأَنْحَرَانَا » أنشوا على معنى الأمة والجماعة . والذى بالأصل « لِأَوْلَانَا وَأَنْحَرَانَا » .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْظِقًا عَلَيْكُمْ ﴾ هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين ، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعدده الحق ، فجدد القوم وكفروا بعد نزولها فسيخوا قردة وخنازير . قال ابن عمر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون ؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنِّكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » . واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذي عليه الجمهور - وهو الحق - نزولها ؛ لقوله تعالى : « إِنِّي مَرْظِقًا عَلَيْكُمْ » . وقال مجاهد : ما نزلت وإنما هو ضربٌ مثلٌ ضرب به الله تعالى لخلقها فمنهم عن مسألة الآيات لأخباره . وقيل : وعدهم بالإجابة فلما قال لهم : « فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مَنِّكُمْ » - الآية - استغفروا منها ، واستغفروا الله وقالوا : لا نريد هذا ؛ قاله الحسن . وهذا القول والذي قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت . قال ابن عباس : إن عيسى بن مريم قال لبنى إسرائيل : « صُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ مَا شِئْتُمْ يُعْطِيكُمْ » فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : يا عيسى لو عملنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعمنا] ^(١) ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء ، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أحوات ، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم . وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذي في « نوارد الأصول » له ؛ حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا عمار بن هرون الثقفي عن زكريا بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال : لما سألت الحواريون عيسى بن مريم - صلوات الله عليه - المائدة قام فوضع ثياب الصوف ، وليس ثياب المسوح - وهو سربال من مسوح أسود وحناف أسود - فقام فألّزق القدم بالقدم ، وألصق العقيب بالعقب ، والإبهام بالإبهام ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم طأ رأسه ، خاشعا لله ؛ ثم أرسل عينيه يسي حتى جرى الدمع على لحيته ، وجعل

(١) الزيادة عن «روح المعاني» وغيره من كتب التفسير .

(٢) أحوات (جمع حوت) : وهو نوع من السمك معروف .

يقطر على صدره ثم قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَآخِرِنَا
وآيَةً مِنْكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» قال الله: «إِنِّي مُنْزِلُهَا عَلَيْكُمْ» الآية؛ فنزلت سُفْرَةٌ
حمرَاءُ مَدُونَةٌ بين غَمَامَتَيْنِ غَمَامَةٌ مِنْ فَوْقِهَا وَغَمَامَةٌ مِنْ تَحْتِهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا؛ فَقَالَ
عِيسَى: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا فِتْنَةً إِلَهِي أَسْأَلُكَ مِنَ الْعَجَائِبِ فَتُعْطَى» فَهَبَطَتْ بَيْنَ
يَدَيْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهَا مَنَدِيلٌ مَغْطَى، نَفَرَ عِيسَى سَاجِدًا وَالْحَوَارِيُّونَ مَعَهُ، وَهُمْ يَجِدُونَ
لَهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً لَمْ يَكُونُوا يَجِدُونَ [مِثْلَهَا] قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ عِيسَى: «أَيُّكُمْ أَعْبَدُ اللَّهَ وَأَجْرًا
عَلَى اللَّهِ وَأَوْثَقُ بِاللَّهِ فَلْيَكْشِفْ عَنْ هَذِهِ السُّفْرَةِ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَنُحْمَدَ اللَّهَ
عَلَيْهَا» فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا رُوحَ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَقَامَ عِيسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -
فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا، وَصَلَّى صَلَاةً جَدِيدَةً، وَدَعَا دَعَاءَ كَثِيرًا، ثُمَّ جَلَسَ إِلَى السُّفْرَةِ، فَكَشَفَ
عَنْهَا؛ فَإِذَا عَلَيْهَا سَمَكَةٌ مَشْوِيَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَوْكٌ تَسِيلُ سَيْلَانِ الدَّمِ، وَقَدْ نُضِدُ حَوْطًا مِنْ كُلِّ
الْبَقُولِ مَا عَدَا الْكِرَاثَ؛ وَعِنْدَ رَأْسِهَا مَلِيحٌ وَخَلٌّ، وَعِنْدَ ذَنْبِهَا خَمْسَةٌ أَرْغِفَةٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا
خَمْسَ رُقَمَاتٍ، وَعَلَى الْآخِرَتَمَرَاتِ، وَعَلَى الْآخِرِ زَيْتُونَ. قَالَ التَّمْلُجِيُّ: عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا زَيْتُونَ
وَعَلَى الثَّانِي عَسَلٌ، وَعَلَى الثَّلَاثِ بَيْضٌ، وَعَلَى الرَّابِعِ جُبْنٌ، وَعَلَى الْخَامِسِ قَدِيدٌ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ
الْيَهُودَ بِخَافِئِهِمْ وَكَمَدًا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَرَأَوْا عَجَبًا؛ فَقَالَ شَمْعُونُ - وَهُوَ رَأْسُ الْحَوَارِيِّينَ -
يَا رُوحَ اللَّهِ أَمِنْ طَعَامِ الدُّنْيَا أَمْ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ عِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَمَّا
أَفْتَرِقُمْ بَعْدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا أَخُوْفِي أَنْ تُعَذِّبُوا». قَالَ شَمْعُونُ: وَإِلَهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أُرِدْتُ
بِذَلِكَ سُوءًا. فَقَالُوا: يَا رُوحَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ آيَةٌ أُخْرَى؛ قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«يَا سَمَكَةَ آخِي بِلِذْنِ اللَّهِ» فَأَضْطَرَبَتِ السَّمَكَةُ طَرِيَّةً تَبْصُّ عَيْنَاهَا، فَفَزِعَ الْحَوَارِيُّونَ
فَقَالَ عِيسَى: «مَالِي أَرَأَيْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا أُعْطِيْتُمُوهُ كَرِهْتُمُوهُ مَا أَخُوْفِي أَنْ تُعَذِّبُوا»
وَقَالَ: «لَقَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا عَلَيْهَا طَعَامٌ مِنَ الدُّنْيَا وَلَا مِنَ الْجَنَّةِ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ أَبْتَدَعَهُ اللَّهُ
بِالْقُدْرَةِ الْبَالِغَةِ فَقَالَ لَهَا كُونِي فَمَا كُنْتَ» فَقَالَ عِيسَى: «يَا سَمَكَةَ عَوْدِي كَمَا كُنْتُ» فَعَادَتْ

(١) الزيادة عن الدر المنثور . (٢) في الدر المنثور في رواية: «أما أن لكم أن تعذبوا بما ترون رتبتوا

عن تقيير المسائل ... الخ . وفي تفسير ابن عطية «ينهمك الله عن هذه السؤالات» . (٣) تبص: تلعب .

مشوية كما كانت؛ فقال الحواريون: يا روح الله كن أول من يأكل منها؛ فقال عيسى: «معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها» فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مثلثة^(١) وفننة؛ فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزماني والمجذمين والمقعدين والعميان وأهل الماء الأصفر، وقال: «كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم وأحمدوا الله عليه» وقال: «يكون المهناً لكم والعذاب على غيركم» فأكلوا حتى صدروا عن سبعة آلاف وثلاثمائة^(٢) يتجشئون فبرئ كل سقيم أكل منه، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه؛ فضغط بعضهم بعضاً فلما رأى ذلك عيسى جعلها نوباً بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً؛ كدناقة ثمود ترعى يوماً وتشرب يوماً؛ فنزلت أربعين يوماً تنزل صحاً فلا تزال هكذا حتى يقىء الفئء موضعه. وقال الشعبي: فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفئء طارت صعداً فيأكل منها الناس؛ ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلها حتى تتوارى عنهم؛ فلما تم أربعون يوماً أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آجعل مائدتي هذه للفقراء دون الأغنياء؛ فتمارى^(٣) الأغنياء في ذلك وعادوا الفقراء؛ وشككوا الناس؛ فقال الله يا عيسى: «إني آخذ بشرطي»؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خذيراً يأكلون العذرة يطلبونها بالأجباء^(٤) والأجباء — هي الكؤاسة واحدها كبا — بعد ما كانوا يأكلون الطعام الطيب وينامون على الفرش اللينة؛ فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى فيكون؛ وجاءت الخنازير بفحشوا على ركبهم قدام عيسى؛ فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول: «ألست بفلان» فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام؛ فلبثوا بذلك سبعة أيام — ومنهم من يقول أربعة

(١) مثله: عقوبة.

(٢) جشأ وتجشأ: أخرج صوتاً من فيه عند الشبع.

(٣) تمارى: شك.

(٤) كبا (بالكسر والقصر) كالي.

أيام — ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم ، فأصبحوا لا يدري أين ذهبوا ؟ الأرض ابتلعتهم أو ما صنعوا ؟ !

قلت : في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السَّامِيُّ كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً . وقال ابن عطية : كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام ، وذكره الثعلبي . وقال عمار بن ياسر وقائدة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن منبه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيثانا . وخرج الترمذي في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً وأمروا ألا يبخونوا ولا يندحروا لغد نخانوا وادحروا ورفعوا لغد ففسخوا قردة وخنازير » قال أبو عيسى : هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عسروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة ، حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عسروبة نحوه ولم يرفعه ، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً . وقال سعيد بن جبير : أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحم . وقال عطاء : نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المائدة منكوسة^(١) من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة الأقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو أولى منها ، لأنه إن لم يصح مرفوعاً فصح موقوفاً عن صحابي كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عباد بنى إسرائيل ؛ قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عباد بنى إسرائيل فاجتمعوا في أرض فلانة مع كل رجل منهم اسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سلوني فادعوا الله لكم بما شئتم ؛ قالوا : نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عينا ساحة بهذا المكان ؛ ورياضاً خضراً وعبقرياً ، قال : فدعا الله فإذا

(١) نكسه : قلبه وجعل أسفله أعلاه .

عين ساحة ورياض خضر وعَبَّيرى . ثم قال أحدهم : سأولني فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فداء الله فنزلت عليهم بسمرة فأكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سأولني فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التي أنزلها على عيسى ؛ قال : فداء فنزلت فمضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مسئلة — جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سفرة لا مائدة ذات قوائم ، والسفرة مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وموائد العرب ؛ نخرج أبو عبد الله الترمذى ؛ حدثنا محمد بن [بشار^(١)] ، قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا في سكرجة ولا خبزله مرقق . قال قتلت لأنس : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر ؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسكافي .

قلت : هذا حديث صحيح ثابت اتفق عليه رجاله ؛ البخارى ومسلم ، وخرجه الترمذى قال : حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذى أبو عبد الله : الخوان هو شيء محدث فعلته الأعاجم ، وما كانت العرب لتمتتها ، وكانوا يأكلون على السفر واحدها سفرة وهى التى تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج ، فبالانفراج سُميت سفرة ؛ لأنها إذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فقبل لها السفرة . وإنما سُمي السفر سفرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا في سكرجة ؛ لأنها أوعية الأصباغ ، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سماتهم الألوان ، وإنما كان طعامهم الثريد^(٣) عليه مقطعات اللحم . وكان يقول : «أنهسوا اللحم نهسا فإنه أشهى وأمرأ» . فإن قيل : فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضب حراما

(١) الذى فى الأصل : (محمد بن المنبى أبو موسى الزين) وهو « محمد بن بشار » كما فى صحيح الترمذى وكما سيذكره

المفسر بعد . (٢) امتن الشيء : استعمله لهية . (٣) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤدم به .

(٤) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونثفه .

ما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم؛ خرجه مسلم وغيره . وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُصَلِّي الملائكة على الرجل مادامت ما تئده موضوعة " خرجه الثقات ؛ قيل له : المائدة كل شئ يُمدُّ ويُسَطُّ مثل المِنْدِيل والثَّوب ، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعفة بفعلوا إحدى الدالين ياء فقييل مائدة ، والفعل واقع به فكان ينبغي أن تكون ممدودة ؛ ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا : سِرَّكُم وهو مكتوم ، وعيشة راضية وهي مرضية ، وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا : رجل مشئوم ، وإنما هو شائم ، وحجاب مستور وإنما هو ساتر ؛ فالخِوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه ؛ والمائدة مأمدٌ وبُسطٌ ، والسفرة ما أسفر عما في جوفه ، وذلك أنها مضمومة بمعاليقها . وعن الحسن قال : الأكل على الخِوان فعل الملوك ، وعلى المِنْدِيل فعل العجم ، وعلى السفرة فعل العرب وهو السنة .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . اختلف في وقت هذه المقالة ؛ فقال قتادة وابن جرير وأكثَر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السديُّ وقُطْرِب . قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصراني فيه ما قالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تَعْبُدُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فإن « إذ » في كلام العرب لما مضى . والأول أصح ؛ يدل عليه ما قبله من قوله : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » - الآية -

وما بعده « هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » . وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا » أى إذا فزعوا . وقال أبو النجم :
 ثم جزاه الله عني إذ جرى * جنات عدن في السموات العلاء
 يعنى إذا جرى . وقال الأسود بن جعفر الأزدي :

فَالآنَ إِذَا هَازَلْتَهُنَّ فَإِنَّمَا * يَقْلَنَ أَلَا لَمْ يَذْهَبِ الشَّيْخُ مَذْهَبًا

يعنى إذا هازلتهم ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي ؛ لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفي التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ » ومثله كثير وقد تقدم . واختلف أهل التأويل في معنى هذا السؤال — وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الاستفهام — على قولين : أحدهما — أنه سأله عن ذلك توبيخاً لمن ادعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ في التكذيب ، وأشد في التوبيخ والتقريع . الثاني — قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيروا بعده ، وأدعوا عليه ما لم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلهة فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لما كان من قولهم أنها لم تلد بشراً وإنما ولدت إلهة لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرج الترمذي عن أبي هريرة قال تلقى عيسى حجته ولقاه الله في قوله : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فَلَقَاهُ اللَّهُ » « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ » الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين ؛ أحدهما — تنزيها له عما أضيف إليه . الثاني — خضوعاً لعزته ، وخوفاً من سطوته . ويقال : إن الله تعالى لما قال لعيسى : « أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال : « سُبْحَانَكَ » ثم قال : « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ » أى أن ادعى لنفسى ما ليس من حقها ، يعنى أنى

مربوب ولست رب، وعابد ولست بمعبود . ثم قال : « **إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدِ عَلِمْتَهُ** » فورد ذلك إلى علمه ، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله ، ولكنه سأل عنه تقريراً لمن آتخذ عيسى إلهاً . ثم قال : « **تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ** » أى تعلم ما فى غيبي ولا أعلم ما فى غيبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما أخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد . وقيل : تعلم سرى ولا أعلم سررك ؛ لأن السر موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان منى فى دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك فى دار الآخرة .

قلت : والمعنى فى هذه الأقوال متقارب ؛ أى تعلم سرى وما أنطوى عليه ضميرى الذى خلقته ، ولا أعلم شيئاً مما استأثرت به من غيبك وعلمك . « **إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ** » ما كان وما يكون ، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعالى : **مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴿١١٧﴾

قوله تعالى : « **مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ** » يعنى فى الدنيا بالتوحيد . « **أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ** » « **أَنْ** » لاموضع لها من الإعراب وهى مفسرة مثل « **وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا** » . ويجوز أن تكون فى موضع نصب ؛ أى ما ذكرت لهم إلا عبادة الله . ويجوز أن تكون فى موضع خفض ؛ أى بأن أعبدوا الله ؛ وضم النون أولى ؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة ، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعالى : « **وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا** » أى حفيظاً بما أمرتهم . « **مَا دُمْتُ فِيهِمْ** » « **ما** » فى موضع نصب أى وقت دوامى فيهم . « **فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ** » قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه ؛ وليس بشيء ؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه ، وأنه فى السماء حتى ، وأنه ينزل ويقتل الدجال — على ما يأتى بيانه — وإنما المعنى

فلما رفعتني إلى السماء . قال الحسن : الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه ؛ وفاة الموت ، وذلك قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » يعني وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم ؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ » يعني الذي ينيمكم . ووفاة الرفع ، قال الله تعالى : « يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي تُتَوَفِّيكَ » . « أنت » توكيد « الرقيب » خبر « كنت » ومعناه الحافظ عليهم ، والعالم بهم ؛ والشاهد على أفعالهم ؛ وأصله المراقبة أى المراجعة ، ومنه المراقبة لأنها في موضع الرقيب من علو المكان . (وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) أى من مقاتلي ومقاتلهم . وقيل : على من عصى وأطاع ؛ خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً بموعظة فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَحْشُرُونَ إِلَى اللَّهِ [حُفَاةً] عُرَاةً غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْهَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ أَلَا وَإِنْ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمْوَا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَأَمَّا تَوَفِّيَتْنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَلَا نَهْمَ عِبَادَكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتَهُمْ فَلَا نَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال : « فيقال لى إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » .

قوله تعالى : **إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَلَا نَهْمَ عِبَادَكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتَهُمْ فَلَا نَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** (١١٨)

قوله تعالى : (**إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَلَا نَهْمَ عِبَادَكَ**) شرط ، وجوابه (**وَإِنْ تَغَفَّرْتَهُمْ فَلَا نَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**) مثله . روى النسائي عن أبي ذر قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية ليلة حتى أصبح ، والآية (**إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَلَا نَهْمَ عِبَادَكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتَهُمْ فَلَا نَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**) .

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) غرل (جمع أغرل) أى غير مختونين ؛ والمراد — والله أعلم — أنهم يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم ولا ينقص منهم شىء ، بل يتم لهم كل ما نقص منهم . «هامش مسلم» . (٣) أى يقرأ بآية يرددها فى صلاته حتى أصبح .

وآختلف في تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم ، والرأفة بهم ، كما يستعطف السيد
لعبيده ، ولهذا لم يقل : فإنهم عصوك . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمره ، والاستجارة من
عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر للكافر . وقيل : الهاء والميم في «إِنَّ تَعَذِّبُهُمْ» لمن مات منهم على
الكفر، والهاء والميم في «إِنَّ تَغْفِرُ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت ؛ وهذا حسن . وأما قول
من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله
عز وجل ؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا
معاصي ، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عمود دينه ، فقال : وإن تغفر لهم
ما أحدثوا بعدى من المعاصي . وقال : ﴿ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ولم يقل : فإنك أنت الغفور
الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره ، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت
الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل ؛ فالتقدير إن تبقيهم
على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فإنهم عبادك ، وإن تهدهم إلى توحيدك وطاعتك وتغفر لهم
فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده ، والحكيم فيما تفعله ، تضل من تشاء وتهدي
من تشاء . وقد قرأ جماعة «فإنك أنت الغفور الرحيم» وليست من المصحف ؛ ذكره القاضى
عياض في كتاب «الشفاء» . وقال أبو بكر الأنباري وقد طعن على القرآن من قال إن
قوله : «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ليس بمشاكل لقوله : «وَإِنَّ تَغْفِرُ لَهُمْ» ؛ لأن الذى
يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم - والجواب - أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله ، ومتى نقل
إلى الذى نقله إليه صُغف معناه ؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى فلا يكون له بالشرط
الأول تعلق ، وهو على ما أنزله الله عز وجل ، واجتمع على قراءته المسلمون مقرؤن بالشرطين
كليهما أولها وآخرهما ؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم ، وإن تغفر لهم فإنك
أنت العزيز الحكيم فى الأمرين كليهما من التعذيب والغفران ، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا
المكان لعمومه ؛ فإنه يجمع الشرطين ، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله
العزيز الحكيم ، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعذله والثناء عليه فى الآية كلها والشرطين

المذكورين أولى وأثبت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض . نخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قوله عز وجل في إبراهيم « رَبِّ إِنِّي أُمِّلُكَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » وقال عيسى عليه السلام : « إِنْ تَعَدَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه وقال : « اللَّهُمَّ أُمَّتِي » وبكى فقال الله عز وجل : « يَا جَبْرِيلُ أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ — وَرَبِّكَ أَعْلَمُ — فَسَلِّهِ مَا يُبْكِيكَ » فأناه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال — وهو أعلم — فقال الله : « يَا جَبْرِيلُ أَذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ » . وقال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه الكلام على نسقه أولى لما بينا . والله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أي صدقهم في الدنيا فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم في الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم في العمل لله ، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسوله ، وإنما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وإن كان نافعا في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم في الآخرة وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم ، ويكون وجه النفع فيه أن يكفوا المؤاخاة بتركهم كتم الشهادة ، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم على أنفسهم . والله أعلم . وقرأ نافع وابن محيصن « يَوْمَ » بالنصب ، ورفع الباقون وهي القراءة البينة على الابتداء والخبر ،

فيوم ينفع خبر «لهذا» والجملة في موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وابن محيصن فحكي إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز ، لأنه نصب خبر الابتداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السري : هي جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ فـ «يوم» ظرف للقول ، «وهذا» مفعول القول والتقدير ؛ قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائي والفرّاء : بنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير اسم كما تقول مضي يومئذ وأنشد الكسائي^(١) :

على حين عاتبت المشيب على الصبا * وقلت الماء أضح والشيب وازع

الزجاج : ولا يجوز البصريون ما قالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيدا كما مر في البيت ، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل : يجوز أن يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الابتداء الذي هو «هذا» ؛ لأنه مشاربه إلى حديث ، وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث ، تقول : القتال اليوم ، والخروج الساعة ، والجملة في موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون «هذا» في موضع رفع بالابتداء «ويوم» خبر الابتداء والعامل فيه محذوف ، والتقدير : قال الله هذا الذي قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة «يوم ينفع» بالتنوين «الصادقين صدقهم» في الكلام حذف تقديره «فيه» مثل «وأتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا» وهي قراءة الأعمش .

قوله تعالى : ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ﴾ ابتداء وخبر . ﴿تَجْرِي﴾ في موضع الصفة . ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾ أى من تحت غرّفها وأشجارها وقد تقدّم . ثم بين تعالى ثوابهم ، وأنه راض عنهم رضا لا يغضب

(١) البيت للناظرة ، والشاهد في إضافة «حين» إلى الفعل وبنائها معه على الفتح .

بعده أبدا . ﴿ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ أى عن الجزاء الذى أثابهم به . ﴿ ذَلِكَ الْفَوْزُ ﴾ أى الظفر ﴿ الْعَظِيمُ ﴾
أى الذى عظم خيره ، وكثر ، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف .

قوله تعالى : لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ جاء هذا عقب ما جرى من دعوى
النصارى فى عيسى أنه إله ، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون
سائر المخلوقين . ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض يعطى الجنات
المتقدم ذكرها للطيبين من عباده ، جعلنا الله منهم بمنه وكرمه . تمت سورة « المائدة » بحمد
الله تعالى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الأنعام

وهي مكية في قول الأكثرين ؛ قال ابن عباس وقتادة : هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة ، قوله تعالى : « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين ، والأخرى قوله : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ » نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري . وقال ابن جرير : نزلت في معاذ بن جبل ؛ وقوله الماوردي . وقال الثعلبي : سورة « الأنعام » مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات « وَقُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات ؛ قال ابن عطية : وهي الآيات المحكمات . وذكر ابن العربي أن قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله . وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيعها سبعون ألف ملك ، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف ملك وهي « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زجل^(١) بالتسبيح والتحميد ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتبوها من ليلتهم . وأسند أبو جعفر النحاس قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن حاتم روى عن الفرع مولى الحضارمة قال حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمري حدثنا ابن أبي فديك حدثني عمر بن طلحة ابن علقمة بن وقاص عن نافع بن سهيل بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سدا ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح » والأرض لهم ترج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سبحان ربي العظيم ثلاث مرات » . وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب قال : الأنعام من نجائب القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة « التوراة » فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة « هود » . وقوله

(١) زجل : صوت رفيع عال . (٢) نجائب القرآن ونواحيه : أفاضل سوره . (النهاية) .

وهب بن منبه أيضا ، وذكر المهدوي قال المفسرون : إن « التوراة » أفتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وختمت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ » إلى آخر الآية ، وذكر الثعلبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ثلاث آيات من أول سورة « الأنعام » إلى قوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مرزبة^(١) من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحي في قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجبا ، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : « آمِسْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي وَكُلُّ مَنْ ثَمَارِ جَنَّتِي وَأَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَأَغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ السَّلْسَبِيلِ فَأَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ » . وفي البخاري عن ابن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة « الأنعام » « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ » إلى قوله : « وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » .

تنبيهه — قال العلماء : هذه السورة أصل في محاجة المشركين ، وغيرهم من المبتدعين ، ومن كذب بالبعث والنشور ، وهذا يقتضى إنزالها جملة واحدة ، لأنها في معنى واحد من الحجمة ، وأن تصرف ذلك بوجوه كثيرة ، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين ، لأن فيها آيات بينات ترد على القدرية دون السور التي تذكر والمذكورات ، وستزيد ذلك بيانا إن شاء الله بحول الله تعالى .

قوله تعالى : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾
فيه خمس مسائل :

(١) المرزبة (بالتخفيف) ويقال لها الإرزبة (بالهمز والتشديد) : المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفسه ، وإثبات الألوهية ؛ أى أن الحمد كله له فلا شريك له . فإن قيل : فقد أفتح غيرها بالحمد لله فكان الأجتراء بواحدة يغنى عن سائره ؛ فيقال : لأن لكل واحد منه معنى فى موضعه لا يؤدي عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة ، وأيضا فلها فيه من الحجمة فى هذا الموضع على الذين هم برهم يعدلون . وقد تقدم معنى « الحمد » فى الفاتحة .^(١)

الثانية — قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال : الذى خلق أى اخترع وأوجد وأنشأ وأبتدع . والخلق يكون بمعنى الاختراع ، ويكون بمعنى التقدير ، وقد تقدم ، وكلاهما مراد هنا ؛ وذلك دليل على وحدشهما ؛ فرفع السماء بغير عمد ، وجعلها مستوية من غير أود^(٢) ، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين ، وزينها بالنجوم ، وأودعها السحاب والغيوم علامتين ؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات ، وبث فيها من كل دابة آيات ، وجعل فيها الجبال أوتادا ، وسبلا بفحاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وبخر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته ، وعظيم قدرته ، وأنه هو الله الواحد القهار ، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شىء .

الثالثة — خرّج مسلم قال : حدثني سريج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال : "خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المسكوه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل" .

(٢) الأود : العوج .

(١) راجع ج ١ ص ١٣١ وما بعدها طبعة ثانية .

قلت : أدخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لفاتحة هذه السورة . قال البيهقي : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن يحيى عن أيوب بن خالد ، وإبراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة "خلق الله التربة يوم السبت" فقال علي : هذا حديث مدني ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، قال علي : وشبك بيدي إبراهيم بن يحيى ، فقال لي : شبك بيدي أيوب بن خالد ، قال لي : شبك بيدي عبد الله بن رافع ، وقال لي : شبك بيدي أبو هريرة ، وقال لي : شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال : "خلق الله الأرض يوم السبت" فذكر الحديث نحوه . قال علي بن المديني : وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن يحيى ، قال البيهقي : وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربدي عن أيوب بن خالد ، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشروذ ، عن إبراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم ، عن أيوب بن خالد - وإسناده ضعيف - عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه" قال فقال عبد الله بن سلام : "إن الله عز وجل ابتداء الخلق نخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم" نخرجه البيهقي :

(١)

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في «البقرة» عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدم فيها الاختلاف أيما خلق أول الخلق الأرض أو السماء^(٢) مستوفى . والحمد لله .

(١) راجع ج ١ ص ٢٥٦ وما بعدها طبعة ثانية . (٢) راجع ج ١ ص ٢٥٥ وما بعدها طبعة ثانية .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ ذكر بعد خالق الجواهر خالق الأعراض لكون الجواهر لا يستغنى عنه ، وما لا يستغنى عن الحوادث فهو حادث . والجواهر في إصلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعرض ؛ وقد أتينا على ذكره في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى في اسمه « الواحد » . وسمى العرض عرضاً ؛ لأنه يعرض في الجسم والجواهر فيتنغير به من حال إلى حال ، والجسم هو المجتمع ، وأقل ما يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان ؛ وهذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في المصدر الأول فقد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها . وقد استعملها العلماء واصطلاحوا عليها ، وبنوا عليها كلامهم ، وقتلوا بها خصومهم ، كما تقدم في « البقرة » . واختلف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور ؛ فقال السدى وقناة وجمهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال ابن عطية : وهذا خروج عن الظاهر .

قلت : اللفظ يعمله ؛ وفي التنزيل : « أَوَمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مِثْلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » . والأرض هنا اسم للجنس فإفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها ؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » وقال الشاعر :

* كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا *

وقد تقدم ^(١) . و « جعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره ؛ قاله ابن عطية .

قلت : وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النسق ؛ فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد ، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة ، والله أعلم . وقيل : جمع « الظلمات » و « النور » لأن الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى . وحكى الثعلبي أن بعض أهل

المعاني قال : « جعل » هنا زائدة ؛ والعرب تزيد « جعل » في الكلام كقول الشاعر :

وقد جعلتُ أرى الإثنين أربعة * والواحد اثنين لما هدنى الكبير ^(٢)

(١) تمام البيت : * فإِنَّ زَمَانَكُمْ زَمَنٌ نَحْمِصُ *

يقول الشاعر : كلوا في بعض بطنكم حتى تعادوا ذلك فإن الزمان ذو نخمصة وجذب .

(٢) ورد البيت في ج ١ ص ٢٢٨ « والأربع اثنين » والصواب ما هنا .

قال النحاس : جعل بمعنى خالق ، وإذا كانت بمعنى خالق لم تُتعد إلا إلى مفعول واحد ، وقد تقدم هذا المعنى ، ومحامل جعل في « البقرة ^(١) » مستوفى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ابتداء وخبر ، والمعنى : ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا ، وهو الذي خلق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : « ثم » دالة على قبح فعل الكافرين ، ولأن المعنى : أن خلقه السموات والأرض قد تقترن ، وآياته قد سطعت ، وإنعامه بذلك قد تبين ، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم ؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنيت إليك ثم تشتمني . ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كزومه ثم ، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾ الآية خبر ، وفي معناه قولان : أحدهما -- وهو الأشهر ، وعليه من الخلق الأكثر ، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله ، والفرع يضاف إلى أصله ؛ فلذلك قال : « خلقكم » بالجمع ؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده ؛ هذا قول الحسن وقتادة وابن أبي نجيح والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم . الثاني — أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها ؛ ذكره النحاس . قلت : وبالجمله فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير — وهو الإنسان — وجعل فيه ما في العالم الكبير ، على ما بيناه في « البقرة » في آية التوحيد والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ في كتابه عن مرة عن ابن مسعود أن الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول : يا رب مخلقة أو غير مخلقة ؛ فإن قال مخلقة قال : يارب ما الرزق ما الأثر ما الأجل ؟ فيقول : أنظر في أم الكتاب ، فينظر في اللوح المحفوظ فيجد

(١) راجع ج ١ ص ٢٢٨ طبعة ثانية . (٢) راجع ج ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها طبعة ثانية .

فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، و يأخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطقته ؛ فذلك قوله تعالى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ » . وخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود إلا وقد دُرُّ عليه من تُراب حُقْرته » .

قلت : وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوق من طين وماء مهين ، كما أخبر جل وعز في سورة « المؤمنين » ؛ فتتظم الآيات والأحاديث ، ويرتفع الإشكال والتعارض ، والله أعلم .
وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدم في « البقرة »^(١) ذكره وأشتقاقه ، ونزيد هنا طرفا من ذلك ونحته وسنه ووفاته ؛ ذكر ابن سعد في « الطبقات » عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس ولد آدم وآدم من التراب » . وعن سعيد بن جبیر قال : خلق الله آدم من أرض يقال لها دَجْنَاءُ ؛ قال الحسن^(٢) : وخلق جَوْجُوهُ من ضَرِيَّةَ ؛ قال الجوهري : ضَرِيَّةٌ قرية ابني كلاب على طريق البصرة وهي إلى مكة أقرب ، وعن ابن مسعود قال : إن الله بعث إبليس فأخذ من أديم الأرض من عذنها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام ؛ فكل شيء خلقه من عذنها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ابن كافر ، وكل شيء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ابن تقي ؛ فن ثم قال إبليس : « أَتَسْبِدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا » لأنه جاء بالطينة ؛ فسمى آدم لأنه خلق من أديم الأرض . وعن عبد الله بن سلام قال : خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة . وعن ابن عباس قال : لما خلق الله آدم كان رأسه يمس السماء — قال — فوطده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا في سبعة أذرع عرضا . وعن أبي بن كعب قال : كان آدم عليه السلام طَوَالًا جَعْدًا^(٤) كأنه نخلة سَحُوقٌ^(٥) . وعن ابن عباس — في حديث فيه طول — وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجله ، وكان آدم حين أهبط تمسح رأسه السماء ؛ فن ثم صليع وأورث ولده الصلغ ، ونفرت من طوله دواب البر فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمض حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا ، وتوفي على ذروة

(١) راجع ج ١ ص ٢٧٩ طبعة ثانية . (٢) دجناء (بالمد والقصر) . ويروي بالحاء المهملة ؛

وهي مضبوطة في « اللسان » و « غاية النهاية » بفتح الدال . وقال صاحب القاموس : « هي بالضم والكسر » .

(٣) الجَوْجُو : الصدر . (٤) الطوال (بالضم) : المفرط الطول . (٥) النخلة السحوق الطويلة .

الجبل الذي أنزل عليه ، فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ عَلَى آدَمَ» فقال له جبريل عليه السلام : تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ عَلَى أَبِيكَ وَكَبِّرْ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ، فَأَمَّا نَحْمَسُ فَهِيَ الصَّلَاةُ ، وَنَحْمَسُ وَعَشْرُونَ تَفْضِيلًا لِآدَمَ . وَقِيلَ : كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، بِحَمَلِ بَنُو شِيثِ آدَمَ فِي مَغَارَةٍ وَجَعَلُوا عَلَيْهَا حَافِظًا لَا يَقْرَبُهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي قَابِيلَ ؛ وَكَانَ الَّذِينَ يَأْتُونَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ بَنُو شِيثَ ، وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ تِسْعِمِائَةَ سَنَةٍ وَسِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً . وَيُقَالُ : هَلْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَوَاهِرَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؟ الْجَوَابُ نَعَمْ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ الطِّينُ إِنْسَانًا حَيًّا قَادِرًا عَلِيمًا جَازَ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْجَوَاهِرِ لِتَسْوِيَةِ الْعَقْلِ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْحَكْمِ ، وَقَدْ صَحَّ انْقِلَابُ الْجَمَادِ إِلَى الْحَيَوَانِ بِدَلَالَةِ هَذِهِ الْآيَةِ .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا ﴾ مفعول . ﴿ وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ ابتداء وخبر . قال الضحاك : « أَجَلًا » فِي الْمَوْتِ « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » أَجَلُ الْقِيَامَةِ ؛ فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا : حَكَمَ أَجَلًا ، وَأَعْلَمَكُمْ أَنْكُمْ تَقِيمُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يَعْلَمَكُمْ بِأَجَلِ الْقِيَامَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَعِكْرَمَةُ وَخَصِيفٌ وَقَتَادَةُ — وَهَذَا لَفْظُ الْحَسَنِ — : قَضَى أَجَلَ الدُّنْيَا مِنْ يَوْمِ خَلْقِكَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » يَعْنِي الْآخِرَةَ . وَقِيلَ : « قَضَى أَجَلًا » مَا أَعْلَمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » مِنَ الْآخِرَةِ . وَقِيلَ : « قَضَى أَجَلًا » مِمَّا نَعْرِفُهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْأَهْلِ وَالزَّرْعِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » أَجَلُ الْمَوْتِ ؛ لَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مَتَى يَمُوتُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : مَعْنَى الْآيَةِ « وَقَضَى أَجَلًا » بِقَضَاءِ الدُّنْيَا ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » لِابْتِدَاءِ الْآخِرَةِ . وَقِيلَ : الْأَوَّلُ قَبْضُ الْأَرْوَاحِ فِي النَّوْمِ ، وَالثَّانِي قَبْضُ الرُّوحِ عِنْدَ الْمَوْتِ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أَي تَشْكُونَ فِي أَنَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ . وَقِيلَ : تَمَارُونَ فِي ذَلِكَ أَي تَجَادَلُونَ جِدَالَ الشَّاكِّينَ ؛ وَالتَّمَارِيُّ الْمَجَادَلَةُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّكِّ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَفْتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى » .

(١) « فِي التَّهْذِيبِ » : هُوَ مُصَنَّفٌ فِي الْقَامُوسِ : هُوَ كَامِرٌ .

قوله تعالى : وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ
وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٢٠٦﴾ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ
إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٢٠٧﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ
يَأْتِيهِمْ أَنْبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٠٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ يقال : ما عامل الإعراب في الظرف
من « فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها — أى وهو الله المعظم أو المعبود
في السموات وفي الأرض ؛ كما تقول : زيد الخليفة في الشرق والغرب أى حكمه . ويجوز
أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير في السموات وفي الأرض ؛ كما تقول : هو في حاجات
الناس وفي الصلوات ، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى : وهو الله في السموات
وهو الله في الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم في السموات وفي الأرض
فلا يخفى عليه شيء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه . وقال محمد بن جرير :
وهو الله في السموات ويعلم سركم وجهركم في الأرض ؛ فيعلم مقدّم في الوجهين ، والأول أسلم
وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه — جل وعز — عن الحركة والانتقال
وشغل الأمكنة . ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ أى من خير وشر . والكسب الفعل لأجتلاب نفع
أو دفع ضرر ؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسَبٌ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أى علامة كانشقاق القمر ونحوها . و « من »
لأستغراق الجنس ؛ تقول : ما في الدار من أحد . ﴿ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ « مِنْ » الثانية
للتبعية . و ﴿ مُعْرِضِينَ ﴾ خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر في الآيات التي يجب
أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع
إلى قديم غنى عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شيء ، عالم لا يخفى عليه شيء من المعجزات
التي أقامها لنبيه عليه السلام ليستدل بها على صدقه في جميع ما أتى به .

قوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبُوا ﴾ يعنى مشركى مكة . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن ، وقيل : مجدا عليه السلام . ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ ﴾ أى يَحِلُّ بهم العقاب ؛ وأراد بالأنباء — وهى الأخبار — العذاب ؛ كقولك : أصبر وسوف يأتىك الخبر أى العذاب ؛ والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه . وقيل : يوم القيامة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّهِمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِذْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ « كم » فى موضع نصب بأهلكنا لا بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ، وإنما يعمل فيه ما بعده ؛ من أجل أن له صدر الكلام . والمعنى : ألا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم ؛ أى ألم يعرفوا ذلك . والقرن الأمة من الناس ، والجمع القرون ؛ قال الشاعر :
إذا ذهبَ القرنُ الذى كنتَ فيهم * وخُلفتَ فى قرنٍ فأنتَ غريبُ

فالقرن كل عالم فى عصره ؛ مأخوذ من الاقتران ، أى عالم مقترن بعضهم إلى بعض ؛ وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس قرنى — يعنى أصحابى — ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » هذا أصح ما قيل فيه . وقيل : المعنى من أهل قرن فخذف ، كقوله : « وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . فالقرن على هذا مدة من الزمان ؛ قيل : ستون عاما ، وقيل : سبعون ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة ؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القرن مائة سنة ؛ واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بسر : « تعيشُ قرناً » فعاش مائة سنة ؛ ذكره النحاس . وأصل القرن الشيء الطالع كقرن ماله قرن من الحيوان . ﴿ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ لَكُمْ ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب ؛ عكسه « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَبَحْرَيْنَ

بِهِمْ» . وقال أهل البصرة أخبر عنهم بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » وفيهم عهد عليه السلام وأصحابه ، ثم خاطبهم معهم ، والعرب تقول : قلت لعبد الله ما أكرمه ، وقلت لعبد الله ما أكرمك ، ولو جاء على ما تقدم من الغيبة لقال : ما لم تكن لهم . ويجوز مكثه ومكث له ، بخاء بالفتحة ، جميعا ؛ أى أعطيناهم ما لم نعطيكم من الدنيا . ﴿ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا ﴾ يريد المطر الكثير ؛ عبر عنه بالسما لأن من السماء ينزل ؛ ومنه قول الشاعر :^(١)

* إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ *

و « مِدْرَارًا » بناء دال على التكثير ؛ كمدكار للمرأة التى كثرت ولادتها للذكور ، ومئات للمرأة التى تلد الإناث ؛ يقال : دَرَّ اللبن يَدْرُ إذا أُقبل على الحالب بكثرة . وانتصب « مِدْرَارًا » على الحال . ﴿ وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ ﴾ أى من تحت أشجارهم ومنازلهم ، ومنه قول فرعون : « وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي » والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروا بها . ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِدُؤُنِهِمْ ﴾ أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . ﴿ وَأَنشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعالى : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ . لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ ﴾ المعنى : لو نزلنا يا محمد بم رأى منهم كما زعموا وطابوا كلاما مكتوبا « فى قرطاس » . وعن ابن عباس : كتابا معلقا بين السماء والأرض ؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والآخر — ولو نزلنا كتابا فى قرطاس يمسه الله بين السماء والأرض ؛

(١) هو موعود الحكاء — معاوية بن مالك — وهذا صدر بيت له ، وتامه :

* رعيته وإن كانوا غضابا *

وسمى موعود الحكاء لقوله فى هذه القصيدة :

أعوذ مثلها الحكاء بعدى * إذا ما الحق فى الحدان قابا

وقال: «نزلنا» على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ، فبين أن الكتابة في قرطاس ، لأنه غير معقول كتابة إلا في قرطاس أى في صحيفة ، والقرطاس الصحيفة ؛ ويقال : قرطاس بالضم ، وقرطس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملققة بالهدف . ﴿ فَامْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ أى فعينوا ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا وبالغوا في مبهزه وتقليبه جساً بأيديهم ، ليرتفع كل آرتياب ويزول عنهم كل إشكال ، لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم ، وقالوا : سحر مبین إنما سكرت أبصارنا وسحرنا ، وهذه الآية جواب لقولهم : « حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه » فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل ليكذبوا به . قال الكلبى : نزلت في النضر بن الحرث وعبد الله بن أبي أمية ونوفل بن خويلد قالوا : « لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً » الآية .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَابْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَخَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ اقترحوا هذا أيضا . و«لولا» بمعنى هلا . ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكَ لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ قال ابن عباس : لو رأوا الملك على صورته لما اتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعكرمة : لقامت الساعة . الحسن وقتادة : لأهلكوا بعدذاب الاستئصال ؛ لأن الله أجرى سنته بأن من طالب آية فأظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله في الحال . ﴿ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴾ أى لا يمهلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ أى لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة ؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه ؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لفروا من مقاربتة ، ولما أنسوا به ، ولداخلهم

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه ، ويمنعهم عن سؤاله ، فلا تعم المصاحبة ؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا : لست ملكا وإنما أنت بشر فلا تؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم . وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطا في صورة الآدميين ، وأتى جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام في صورة دحية الكلبي . أي لو نزل ملك لأوه في صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء ، ولو نزل على عادته لم يروه ؛ فإذا جعلناه رجلا ألتبس عليهم فكانوا يقولون : هذا ساحر مثلك . وقال الزجاج : المعنى ((لَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ)) أي على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفهم ، وكانوا يقولون لهم : إنما عهد بشر وليس بينه وبينكم فرق ، فيلبسون عليهم بهذا ويشككونهم ؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللبس كما يفعلون . واللبس الخلط ؛ يقال : لبست عليه الأمر ألبسه لبسا أي خلطته ؛ وأصله التستر بالثوب ونحوه . وقال : « لَبَسْنَا » بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق ، وقال : ((يَلْبَسُونَ)) فأضاف إليهم على جهة الاكتساب . ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومعزيا : ((وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَخَاقَ)) أي نزل بهمهم من العذاب ما أهلكوا به جزاء استهزائهم بأنبيائهم . حاق بالشيء يَحِقُّ حَقًّا وحيوقا وحيقانا نزل ؛ قال الله تعالى « وَلَا يَحِقُّ الْمَكْرُ السُّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ » و « ما » في قوله : ((مَا كَانُوا)) بمعنى الذي ، وقيل : بمعنى المصدر ؛ أي حاق بهم عاقبة استهزائهم .

قوله تعالى : قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١٠﴾ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمعَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ((قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ)) أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين : سافروا في الأرض فانظروا واستخبروا تعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب ؛

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار ،
والعاقبة آخر الأمر . والمكذَّبون هنا من كذب الحق وأهله لا من كذب بالباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذا احتجاج عليهم ؛ المعنى قل لهم
يا محمد : « لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو؟ فقل « لله » ؛ المعنى : إذا ثبت أن له
ما في السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجّة عليهم ، فالله قادر
على أن يعاجلهم بالعقاب ، ويبعثهم بعد الموت ، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى وعد بها
فضلا منه وكرما ؛ فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده ، وتأكيده وعده ، وارتفاع
الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للتوأمين عنه إلى الإقبال إليه ، وإخبار
منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم الإنابة والتوبة .
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لما قضى الله الخلق
كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي » أى لما أظهر قضاءه ،
وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا في اللوح المحفوظ — أو فيما شاءه — مقتضاه خبر حق ووعده
صدق « إن رحمتي تغلب غضبي » أى تسبقه وتزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد . قال الفراء وغيره :
يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » ويكون ما بعده مستأنفا على جهة التبيين ؛
فيكون معنى « لِيَجْمَعَنَّكُمْ » ليُهلِككم وليؤخرن جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أى فى القبور
إلى اليوم الذى أنكرتموه . وقيل : « إلى » بمعنى فى ، أى ليجمعنكم فى يوم القيامة . وقيل :
يجوز أن يكون موضع « ليجمعنكم » نصبا على البدل من الرحمة ؛ فتكون اللام بمعنى « أن »
المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أى أن يجمعنكم ؛ وكذلك قال كثير من النحويين
فى قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِ لَيْسَجَنَّهُ » أى أن يسجنوه . وقيل :
موضعه نصب بكتب ؛ كما تكون « أن » فى قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ
أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة ؛ عن الزجاج .

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه . ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ابتداء وخبر، قاله الزجاج وهو أجود ما قيل فيه ؛ تقول : الذى يكرمنى فله درهم ، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان «الذين» فى موضع نصب على البدل من الكاف والميم فى «ايجمعنكم» أى ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم ؛ وأنكره المبرد وزعم أنه خطأ ؛ لأنه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال : صررت بك زيد ولا صررت بى زيد لأن هذا لا يشكل فيبين . قال القتيبي : يجوز أن يكون «الذين» جزاء على البدل من «المكذبين» الذين تقدم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : «الذين» نداء مفرد .

قوله تعالى : ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^ج
 قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ
 وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠١﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٢﴾
 مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴿١٠٣﴾^ج

قوله تعالى : ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أى ثبت ، وهذا احتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الآية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يملك على ما تفعل إلا الحاجة ، فنحن نجعل لك من أموالنا حتى تصير أغنانا ؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يغينى . و «سكن» معناه هداً وأستقر ؛ والمراد ما سكن وما تحرك ، فحذف لعلم السامع . وقيل : خص الساكن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر مما يعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق ، فهو عام فى جميع المخلوقات متحركها وساكنها ، فإنه يجرى عليه الليل والنهار ؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق ، وهذا أحسن ما قيل ؛ لأنه يجمع شتات الأفعال . ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لأصواتهم ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأسرارهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذُوا وَلِيًّا ﴾ مفعولان ؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آباءه أنزل الله تعالى « قل » يا محمد : « أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذُوا وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله . ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بالخفض على النعت لأسم الله ؛ وأجاز الأخصفش الرفع على إضمار مبتدأ . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المدح . أبو علي الفارسي : ويجوز نصبه على فعل مضممر كأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض ؟ لأن قوله : « أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخِذُوا وَلِيًّا » يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة . ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ كذا قراءة العامة ، أى يرزق ولا يرزق ؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا » . وقرأ سعيد بن جبير ومجاهد والأعمش : وهو يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ، وهى قراءة حسنة ؛ أى أنه يرزق عباده ، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوق من الغذاء . وقُرئ بضم الياء وكسر العين فى الفعلين ، أى أن الله يُطْعِمُ عباده ويرزقهم والولى لا يُطْعِمُ نفسه ولا من يتخذها . وقُرئ بفتح الياء والعين فى الأول أى الولي « وَلَا يُطْعِمُ » بضم الياء وكسر العين . وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام لأن الحاجة إليه أمس لجميع الأنعام . ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ أى أستسلم لأمر الله تعالى . وقيل : أول من أخلص أى من قومي وأمتي ؛ عن الحسن وغيره . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أى بعبادة غيره أن يعذبنى ، والخوف توقع المكروه . قال ابن عباس : « أخاف » هنا بمعنى أعلم . ﴿ مَنْ يَصْرِفْ عَنْهُ ﴾ أى العذاب ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ أى فاز ونجا ورحم . وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِفْ » بفتح الياء وكسر الراء ، وهو اختيار أبى حاتم وأبى عبيد ؛ لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدْ رَحِمَهُ » ولم يقل رُحِمَ على المجهول ، ولقراءة أبى « مَنْ يَصْرِفُهُ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ وأختار سيبويه القراءة الأولى — قراءة أهل المدينة وأبى عمرو — قال سيبويه : وكلما قلَّ الإضمار فى الكلام كان أولى ؛ فأما قراءة

«مَنْ يُصْرِفُ» بفتح الياء فتقديره: من يصرف الله عنه العذاب، وإذا قُرئ «مَنْ يُصْرِفُ عَنْهُ»

فتقديره: من يُصْرِفُ عَنْهُ الْعَذَابُ . (وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ) أى النجاة البينة .

قوله تعالى: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ

يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ) المس والكشف من

صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسع؛ والمعنى: إن تنزل بك يا محمد شدة من فقر أو مرض

فلا رافع وصاريف له إلا هو، وإن يصيبك بعافية ورخاء ونعمة (فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

من الخير والضر؛ روى ابن عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال لي: «يا غلام - أويابني - ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن» فقلت: بلى؛

فقال: «أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله ينجده، أملك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك

في الشدة إذا سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو أن

الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه وأعمل لله بالشكر

واليقين وأعلم أن في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب

وأن مع العسر يسرا» أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» وهو

حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذي، وهذا أتم .

قوله تعالى: وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴿١٨﴾

قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا

الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَىٰ

قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ القهرُ الغلبة ، والقاهرُ الغالب ، وأقهرُ الرجل إذا صير بحال المقهور الدليل ؛ قال الشاعر :

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسْوَدَ جِذَاعُهُ * فَأَمْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَذَلَّ وَأَقَهَرَ

وقهرَ غلب . ومعنى « فَوْقَ عِبَادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ؛ أى هم تحت تسخيره لا فوقية مكان ؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أى بالمنزلة والرفعة . وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة ، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ ﴾ فى أمره ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ بأعمال عباده ؛ أى من أنصف بهذه الصفات يجب ألا يُشْرَكَ بِهِ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية ؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شَيْءٍ » هنا واقع موقع أسم الله تعالى ؛ المعنى الله أكبر شهادة أى أنفراده بالربوبية ، وقيام البراهين على توحيدهِ أكبر شهادة وأعظم ؛ فهو شهيد بنى وبينكم على أنى قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وادعيتهُ من الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾ أى والقرآن شاهد بنبوتى . ﴿ لِأَنْذِرْكُمْ بِهِ ﴾ يا أهل مكة . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أى من بلغه القرآن . فحذف « الهاء » لطول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحُلم . ودل بهذا على أن من لم يبلغ الحُلم ليس بخاطب ولا مُتَعَبِّد . وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما ؛ فقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » . وفى صحيح البخارى عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدَّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وفى الخبر ؛ من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمرُ الله أخذه أو تركه . وقال مقاتل : من بلغه القرآن من الجن والأنس فهو نذير له . وقال القرطبي : من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وقرأ أبو نهبك « وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ » مسمى الفاعل ؛ وهو معنى قراءة الجماعة . ﴿ أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى ﴾ استنهام نوبسخ

(١) هو الخبل السعدى ، يهجو الزبرقان وقومه ، وجذاع الرجل قومه .

وتفريع . وقرئ « أَتَيْتُمْ » بهمزتين على الأصل . وإن خَفَفَت الثانية قلت : « أَتَيْتُمْ » .
 وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ « أَتَيْتُمْ » ؛ وَهَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، تُجَمَلُ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ
 أَلْفٌ كِرَاهَةٌ لِالتَّقَايُمَا ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

أَيَّا طَيْبَةَ الْوَعَسَاءِ بَيْنَ جَلَّالٍ * وَيَيْنَ النَّقَا أَنْتِ أُمَّ أُمَّ سَالِمٍ

وَمَنْ قَرَأَ « إِنْتُمْ » عَلَى الْخَبْرِ فَعَمَلِي أَنَّهُ حَقَّقَ عَلَيْهِمْ شُرَكَاهُمْ . وَقَالَ : « آلهة أخرى » ولم يقل :
 « أُخْرَى » ؛ قَالَ الْفَرَّاءُ : لِأَنَّ الْآلهَةَ جَمْعٌ وَالْجَمْعُ يَقَعُ عَلَيْهِ النَّائِبُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ : « وَتِلْكَ الْأَسْمَاءُ
 الْحُسْنَى » وَقَوْلُهُ « فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى » وَلَوْ قَالَ : الْأُولُ وَالْأُخْرَى صَحَّ أَيْضًا . (قُلْ لَا أَشْهَدُ)
 أَي فَاِنَّا لَا أَشْهَدُ مَعَكُمْ فَخَذَفَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَنَظِيرُهُ « فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ » .

قوله تعالى : الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ
 الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا
 وقد تقدم معناه في « البقرة » . و « الذين » في موضع رفع بالابتداء . (يَعْرِفُونَهُ) في موضع
 الخبر ؛ أَي يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، وَهُوَ قَوْلُ الزَّجَاجِ . وَقِيلَ :
 يَعُودُ عَلَى الْكِتَابِ ، أَي يَعْرِفُونَهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، أَي عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى
 صِحَّةِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ . (الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ) في موضع النعت ؛
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً وَخَبْرَهُ (فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) .

قوله تعالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِعَايَاتِهِ
 إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا
 آيِنَ شُرَكَائِكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) هو ذر الرمة ؛ والوعساء رملة لينة ، وجلجل « بفتح الجيم » وفي كتاب سيبويه « بضمها » موضع بعينه .
 والنقا الكتيب من الرمل . (٢) راجع ج ٢ ص ١٦٢ وما بعدها طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنْ أَفْتَرَى ﴾ أى اختلق ﴿ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾ يريد القرآن والمعجزات . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ قيل : معناه فى الدنيا ؛ ثم استأنف فقال : ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذ كر يوم نحشرهم . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم ؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله « الظَّالِمُونَ » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو « أنظر » أى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم . ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا آيَنَ شَرِكَاؤِكُمْ ﴾ سؤال إضاح لا إفصاح . ﴿ الَّذِينَ كُنتُمْ تَرَعُمُونَ ﴾ أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم ، وأنها تقتر بكم منه زلتى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذب .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّتْهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّتْهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أى لم يكن جوابهم حين آخبروا بهذا السؤال ، ورأوا الحقائق ، وأرتفعت الدواعى ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تبرعوا من الشرك وانتقوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاطم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأوا المشركين ذلك ؛ قالوا : إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين ؛ فقال الله تعالى : أما إذ كنتموا الشرك فاختموا على أفواههم ، فيختم على أفواههم ، فتنتق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يكتم حديثا ؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدا ، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وأفتنانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن أنتفوا من الشرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنسانا يحب غاويًا فإذا وقع

(١) في هلكة تبرأ منه ، [فيقال] : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه . وقال الحسن : هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم في الدنيا ، ومعنى « ففتنتهم » عاقبة فتنتهم أى كفرهم . وقال قتادة : معناه معذرتهم . وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال : « فيلقى العبد فيقول (٢) أى فل ألم أكرمك وأسودك [وأزوجهك] (٣) وأبخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع فيقول (٣) بلى [أى رب] فيقول أظننت أنك ملائقي فيقول لا فيقول إني أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثانى فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكاتبك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثنى بخير ما أستطاع قال فيقال ها هنا إذا ثم يقال له الآن نبعت شاهدنا ويتفكر في نفسه من ذا الذى يشهد على فيختم على فيه ويقال لفضده ولحمه وعظامه أنطق فتتطق نخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه . »

قوله تعالى : **أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ ﴾ كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تقربنا إلى الله زلتى ، بل ظنوا ذلك وظنهم الخطأ لا يعذرهم ولا يزيل أسم الكذب عنهم ، وكذب المنافقين باعتذارهم بالباطل ، ومجدهم نفاقهم . ﴿ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ أى فأنظر كيف ضل عنهم افتراؤهم أى تالشي وبطل ما كانوا يظنون من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ، عن الحسن . وقيل : المعنى عزب عنهم افتراؤهم لدهشهم ، وذهول عقولهم .

(١) فى الأصل « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والأوسى . (٢) « أى فل » قال النووى : (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس ؛ وقيل : ليس ترخيا بل هى لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيا لفتحها أو ضمها . و « ربع » أى تأخذ ربع الغنيمة ؛ يريد ألم أجعلك رئيسا مطاعا ؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة فى الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

والنظر في قوله : « أنظر » يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل : « كذبوا » بمعنى يكذبون ، فعبر
عن المستقبل بالماضي ؛ وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع دَهَشٍ وحيرة وذهول عقل .
وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة ؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا —
وعلى ذلك أكثر أهل النظر — وإنما ذلك في الدنيا ؛ فمعنى ﴿ وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾
على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا ؛ وعلى جواز أن يكذبوا في الآخرة يعارضه قوله :
« وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » ؛ ولا معارضة ولا تناقض ؛ لا يكتُمون الله حديثا في بعض
المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم ، ويكذبون على أنفسهم
في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم . والله أعلم . وقال سعيد بن جبير
في قوله تعالى : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » قال : أعتذروا وحلفوا ؛ وكذلك قال ابن
أبي نجيح وقتادة . وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله
والناس يخرجون من النار قالوا : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » . وقيل : « وَاللَّهِ رَبَّنَا
ما كنا مشركين » أى علمنا أن الأجر لا تضر ولا تنفع ، وهذا وإن كان صحيحا من
القول فقد صدقوا ولم يكتموا ، ولكن لا يعتذرون بهذا ؛ فإن المعاند كافر غير معذور .
ثم قيل في قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتْنَتَهُمْ » خمس قراءات ؛ قرأ حمزة والكسائي « يكن » بالياء
« فَتْنَتَهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أسمها أى إلا قولهم ؛ فهذه قراءة بينة .
وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالتاء « فَتْنَتَهُمْ » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا »
أى إلا مقالتهن . وقرأ أبو ابن مسعود « وما كان — بدل « ثم لم تكن » — فَتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ
قَالُوا » . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص ، والأعمش من رواية المفضل ، والحسن
وقتادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالتاء « فَتْنَتَهُمْ » بالرفع أسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا »
فهذه أربع قراءات . الخامسة — « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فَتْنَتَهُمْ » ؛ ويذكر الفتنة لأنها بمعنى
الفتون ، ومثله « فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى » . « والله » واو القسم « رَبَّنَا » نعت
لله عز وجل ، أو بدل . ومن نصب فعلى النداء أى يا ربنا وهى قراءة حسنة ؛ لأن فيها معنى
الاستكانة والتضرع ، إلا أنه فصل بين القسم وجوابه بالنادى .

قوله تعالى : وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً
 أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى
 إِذَا جَاءَهُمْ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيرٌ
 الْأُولِينَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ (١) . [أفرد] على اللفظ يعنى المشركين كفار
 مكة . ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى
 أنهم لا يسمعون ولا يفقهون ، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ، ولا يتقادون إلى
 الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأَكِنَّةُ الأَغْطِيَّةُ جمع كَانٍ مثل الأَسِنَّةِ والسِّنَانِ ،
 والأَعِنَّةِ والعِنَانِ . كَنَنْتُ الشَّيْءَ فِي كِنَنِهِ إِذَا صَدَّقْتَهُ فِيهِ . وَأَ كَنَنْتُ الشَّيْءَ أَخْفَيْتَهُ . وَالكَنَانَةُ
 معروفة . وَالكَنَنَةُ (بفتح الكاف والنون) امرأة أبيك ، ويقال امرأة الأبن أو الأخ ؛ لأنها
 فِي كِنَنِهِ . ﴿ أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ أى يفهموه وهو في موضع نصب ؛ المعنى كراهية أن يفهموه ،
 أو لئلا يفهموه . ﴿ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ عطف عليه أى ثَقَلًا . يقال منه : وَقَرْتُ أُذُنَهُ (بفتح
 الواو) تَوَقَّرْتُ وَقَرًا أى صَمَمْتُ ، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَرَ اللهُ
 أُذُنَهُ يَقْرِهَا وَقَرًا ؛ يقال : اللهم قَرِّ أُذُنَهُ . وحكى أبو زيد عن العرب أُذُنٌ موقورة على
 ما لم يُسَمَّ فاعله ؛ فعلى هذا وَقَرْتُ (بضم الواو) . وقراء طلحة بن مُصَرِّفٍ « وَقَرًا » بكسر
 الواو ؛ أى جعل في آذانهم ما سَدَّهَا عن أَسْتِمَاعِ القَوْلِ على التشبيه بوقر البعير ، وهو مقدار
 ما يطبق أن يجمل ، والوقر الجمل ؛ يقال منه نخلة مُوقِرٌ ومُوقِرَةٌ إِذَا كَانَتْ ذات ثمر كثير . ورجل
 ذُو قِرَةٍ إِذَا كَانَ وَقُورًا بفتح الواو ؛ ويقال منه : وَقَرَّ الرَّجُلُ (بضم القاف) وقارًا ، ووقر
 (بفتح القاف) أيضا .

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ قال ابن عطية : أفرد لفظ « يستمع » وهو فعل جماعة حملا على لفظ « من » .

وقال أبو حيان : وحد الضمير في « يستمع » حملا على لفظ « من » وجمعه في « على قلوبهم » حملا على معناها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منسحقا قالوا : سحر ، فأخبر الله عز وجل بردهم الآيات بغير حجة .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ ﴾ مجادلتهم قولهم : تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ، عن ابن عباس : ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى قريشا ، قال ابن عباس قالوا للنضر بن الحرث : ما يقول محمد؟ قال : أرى تحريك شفثيه وما يقول إلا أساطير الأولين ، مثل ما أحدثكم عن القرون الماضية ؛ وكان النضر صاحب قصص وأسفار ، فسمع أفاصيص في ديار العجم مثل قصة رسم واسفنديار فكان يحدثهم . وواحد الأساطير أسطار كآبيات وأبابيت ؛ عن الزجاج ، قال الأخفش : واحدها أسطورة كأحدثة وأحاديث . أبو عبيدة . واحدها إسطورة . النحاس : واحدها أسطور مثل عثكول^(١) . ويقال : هو جمع أسطار وأسطار جمع سطر ؛ يقال سطر وسطر . والسطر الشيء المتسد المؤلف كسطر الكتاب . القشيري : واحدها أسطير . وقيل : هو جمع لا واحد له كمنذا كبير وعبايد وأبابيل^(٢) أى ما سطره الأولون في الكتب . قال الجوهري وغيره : الأساطير الأباطيل والترهات .

قلت : أنشدنى بعض أشياخى :

تَطَاوَلَ لَيْلٌ وَأَعْتَرَتْنِي وَسَاوِسِي * لَيْتَ أَنِّي بِالْتَرَهَاتِ الْأَبَاطِيلِ

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ﴾

﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٢٦)

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ النهى الزجر ، والنهى البعد ، وهو عام في جميع الكفار أى ينهون عن اتباع محمد عليه السلام ، وينأون عنه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذاية محمد عليه السلام ، ويتباعد من الإيمان به ؛

(١) العثكول : العذق ، وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكجاسة .

(٢) العبايد والعبايد بلا واحد من لفظهما الفرق من الناس ، والخبيل الذاهبون في كل رجة ، والآكام ،

والطرق البعيدة .

عن ابن عباس أيضا . روى أهل السير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلي ، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل - لعنه الله - : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الزبير فأخذ قرثا ودما فلطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ، ثم أتى أبا طالب عمه فقال : **«يا عم ألا ترى إلى ما فعل بي»** فقال أبو طالب : من فعل هذا بك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عبد الله بن الزبير ، فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم ، فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ، فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل بخلاتي بسيفي فقمعدوا حتى دنا إليهم ، فقال : يا بني من الفاعل بك هذا؟ فقال : **«عبد الله ابن الزبير»** ، فأخذ أبو طالب قرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول ، فنزلت هذه الآية **«وهم ينهون عنه وينأون عنه»** فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **«يا عم نزلت فيك آية»** قال : وما هي؟ قال : **«تمنع قريشا أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي»** فقال أبو طالب :

والله إن يصأوا إليك بجمعهم * حتى أوسد في الشراب دفيننا
فأصدع بأمرك ما عليك غضاضة * أبشر بذلك وقر منك عيوننا
ودعوتني وزعمت أنك ناصحي * فلقد صدقت وكنت قبل أمينا
وعرضت دينا قد عرفت بأنه * من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة * لوجدتني سمحا بذلك يقينا

فقالوا : يا رسول الله هل تنفع نصره أبي طالب؟ قال : **«نعم دفع عنه بذلك الغل ولم يُقرن مع الشياطين ولم يدخل في جب الحيات والعقارب إنما عذابه في نعلان من نار يغلي منهما دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذابا»** . وأنزل الله على رسوله **«فأصبر كما صبر أولو العزم من الرسل»** . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنه : **«قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة»** قال : لولا تُعيرني قريش تقول : إنما حملة

على ذلك الجزع لأقررتُ بها عينك ؛ فأُنزل الله « إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ » كذا الرواية المشهورة « الْجَزَع » بالجيم والزاي ومعناه الخوف . وقال أبو عبيد « الخرع » بالخاء المتقوطة والراء المهملة يعني الضعف والخور ، وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو متعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه » . وأما عبد الله بن الزبيري فإنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه ، وأعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره ؛ وكان شاعرا مجيدا ؛ فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وله في مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره ؛ منها قوله :

مَنَعَ الرَّقَادَ بِأَبْلَابٍ وَهَمُومٍ * وَاللَّيْلَ مَعْتَلِجَ الرِّوَاقِ بِهَيْمٍ
 مِمَّا أَتَانِي أَنَّ أَحْمَدَ لَأَمِينٍ * فِيهِ فَيْتٌ كَأَنِّي مَجْجُومٍ
 يَا خَيْرَ مَنْ حَمَلَتْ عَلَى أَوْصَالِهَا * عَيْرَانَهُ سَرِحَ الْيَدَيْنِ غَشُومٍ
 إِنِّي لَمَعْتَذِرٌ إِلَيْكَ مِنَ الَّذِي * أَسَدَيْتَ إِذْ أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيمٍ
 أَيَّامَ تَأْمُرُنِي بِأَغْوَى خُطَّةٍ * سَهْمٍ وَأَمْرُنِي بِهَا مَحْزُومٍ
 وَأَمْدُ أَسْبَابِ الرَّدَى وَيَقُودُنِي * أَمْرُ الْغُوَاةِ وَأَمْرُهُمْ مَشْتُومٍ
 فَالْيَوْمَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ * قَلْبِي وَمُحِطِي هَذِهِ مَحْرُومٍ
 مَضَّتِ الْعِدَاوَةُ فَانْقَضَتْ أَسْبَابُهَا * وَأَنْتَ أَوَاصِرُ بَيْنَنَا وَحَاوِمٍ
 فَاعْفُرْ فِدَى لَكَ وَالِدَايَ كِلَاهُمَا * زَلَلِي فَإِنَّكَ رَاحِمٌ مَرْحُومٍ
 وَعَلَيْكَ مِنْ سِمَةِ الْمَلِكِ عَلَامَةٌ * نُورٌ أَعْرُ وَخَاتَمٌ مَحْتَمُومٍ
 أَعْطَاكَ بَعْدَ مَحَبَّةٍ بُرْهَانُهُ * شَرَفًا وَبُرْهَانَ الْإِلَهِ عَظِيمٍ
 وَلَقَدْ شَهِدْتُ بِأَنَّ دِينَكَ صَادِقٌ * حَقًّا وَأَنَّكَ فِي الْعِبَادِ جَسِيمٌ
 وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ مُصْطَفَى * مُسْتَقْبَلٌ فِي الصَّالِحِينَ كَرِيمٌ
 قَرَمَ عَلَا بِنْيَانُهُ مِنْ هَاشِمٍ * فَرَعٌ تَمَكَّنَ فِي الذَّرَى وَأَرُومٍ

وقيل : المعنى « يَهْوُونَ عَنْهُ » أى هؤلاء الذين يستمعون يهون عن القرآن « وَيَنَآوُونَ عَنْهُ » .
 عن قتادة ؛ فالهاء على القولين الأولين فى « عنه » للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى قول قتادة
 للقرآن . (وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ) « إن » نافية أى وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم
 على الكفر ، وحملهم أوزار الذين يصدونهم .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ
 وَلَا نُكَذِّبُ بِكَايِبَاتِ رَبِّنَا وَمَا نَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾

قوله تعالى : (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ) وَقَفُوا غَدًا ، و « إذ » قد تستعمل
 فى موضع « إذا » و « إذا » فى موضع « إذ » . وما سيكون كأنه كان ؛ لأن خبر الله حق
 وصدق ، ولهذا عبر بالماضى . ومعنى « إِذْ وَقَفُوا » حبسوا يقال : وَقَفْتَهُ وَقَفًا فَوَقَفَ
 وَقُوفًا . وقرأ ابن السَّمِيعِ « إِذْ وَقَفُوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّارِ أى هم
 فوقها على الصراط وهى تحتهم . وقيل : على « بمعنى » الباء ؛ أى وَقَفُوا بِقَرْبِهَا وهم يُعَايِنُونَهَا
 وقال الضحاك : جمعوا ؛ يعنى على أبوابها . ويقال : وَقَفُوا عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ وَالنَّارِ تَحْتَهُمْ .
 وفى الخبر أن الناس كلهم يُوقِفُونَ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا مَتْنٌ إِهَالَةٌ^(١) ، ثم يُنَادِي مَنَادٌ خُدَىٰ أَصْحَابَكَ
 وَدَعَىٰ أَصْحَابِي . وقيل : « وَقَفُوا » دخلوها — أعادنا الله منها — فعلى بمعنى « فى » أى
 وَقَفُوا فى النار . وجواب « لو » محذوف لينذهب الوهم إلى كل شىء فيكون أبلغ فى التخويف ؛
 والمعنى : لو تراهم فى تلك الحال لرأيت أسوأ حال ، ولرأيت منظرًا هائلًا ، أولرأيت أصرا عجا
 وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعالى : (فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَمَا نَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) بالرفع
 فى الأفعال الثلاثة عطفًا قراءة أهل المدينة والكسائى ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم .
 ابن عاصم على رفع « نكذب » ونصب « ونكون » وكله داخل فى معنى التمنى ؛ أى تَمَنَّوْا الرَّدَّ
 (١) الإهالة الشحم المذاب ، ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت فى الإناء ؛ فشبهه سكون جهنم قبل أن يصير فيها
 الكفار بذلك . « اللسان » . (٢) أى بالرفع فى كلها كما فى ابن عطية .

وَأَلَّا يَكْذِبُوا وَأَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . واختار سيبويه القطع في « ولا نكذبُ » فيكون غير داخل في التمني ؛ المعنى : ونحن لا نكذبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أي لا نكذبُ رُدِّدنا أو لم نُردِّد ؛ قال سيبويه : وهو مثل قوله دعنى ولا أعود أى لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني . واستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر . وقال من جعله داخلا في التمني : المعنى وإنيهم لكانذوبون لأن الكذب في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصيب « نكذب » و « نكون » جوابا للتمنى لأنه غير واجب ، وهما داخلا في التمني على معنى أنهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون من المؤمنين . قال أبو إسحق : معنى « ولا نكذبُ » أى إن رددنا لم نكذب . والنصب في « نكذب » و « نكون » بإضمار « أن » كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهى والعرض ؛ لأنه جميعه غير واجب ولا واقع بعد ، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأول ؛ كأنهم قالوا : يا ليتنا يكون لنا ردُّ ، وانشفاء من الكذب ، وكون من المؤمنين ؛ فحمله على مصدر « نُردُّ » لانقلاب المعنى إلى الرفع ، ولم يكن بد من إضمار « أن » فيه يتم النصب في الفعلين . وقرأ ابن عاصم « وَنَكُونُ » بالنصب على جواب التمني كقولك : ليتك تصير إلينا ونكرمك ، أوليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع ، وأدخل الفعلين الأولين في التمني ، أو أراد ونحن لا نكذب على القطع على ما تقدم ؛ يحتمل . وقرأ أبي ^(١) « وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا أَبَدًا » . وعنه ابن مسعود « يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ فَلَا نَكْذِبُ » بالفاء والنصب ، والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو ؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يميزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعالى : بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا

لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾

(١) كذا بالأصل ؛ والذي في البحر : وقرأ أبي « فلا نكذب بآيات ربنا أبد » .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بل إضراب عن تمنيتهم وادعائهم الإيمان لو رُدُّوا . واختلفوا في معنى « بَدَأَ لَهُمْ » على أقوال بعد تعيين من المراد؛ فقيل : المراد المنافقون لأن أسم الكفر مشتمل عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين ؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العذب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يَفْطَنَ بهم ضعفائهم ، فيظهر يوم القيامة ؛ ولهذا قال الحسن : « بَدَأَ لَهُمْ » أى بدا لبعضهم ما كان يُخْفِيهِ عن بعض . وقيل : بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشُّرك فيقولوا : « وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين « بَدَأَ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ » . قاله أبو روق (١) . وقيل : « بَدَأَ لَهُمْ » ما كانوا يكتُمونه من الكفر ؛ أى بدت أعمالهم السيئة كما قال : « وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ » . قال المبرد : بدا لهم جزاء كفرهم الذى كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغواية ما كان الغواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة ؛ لأن بعده « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا ﴾ قيل : بعد معاينة العذاب . وقيل : قبل معاينته . ﴿ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أى لصاروا ورجعوا إلى ما نُهُوا عنه من الشُّرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون ، وقد عين إبليس ما عين من آيات الله ثم عاند . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ إخبار عنهم ، وحكاية عن الحال التى كانوا عليها فى الدنيا من تكذيبهم الرسل ، وإنكارهم البعث ؛ كما قال : « وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ » بفعله حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى وإنهم لَكَاذِبُونَ فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين . وقرأ يحيى ابن وثَّاب « وَلَوْ رُدُّوا » بكسر الراء ؛ لأن الأصل رِدُّوا فنقلت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾

(١) أبو روق : (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحرث الهمداني الكوفي ؛ ذكره ابن سعد فى الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهديب) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ابتداء وخبر « إن » نافية « وَمَا نَحْنُ » نحن أسم « ما » ﴿ مَبْعُوثِينَ ﴾ خبرها ؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا . قال ابن زيد : هو داخل في قوله : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أى لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال . وهذا يحمل على المعاند كما بيّناه في حال إبليس ، أو على أن الله يلبس عليهم بعد ما عرفوا ، وهذا شائع في العقل .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ^ج قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ^ط قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ « وَقِفُوا » أى حِسُوا « عَلَىٰ رَبِّهِمْ » أى على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : « على » بمعنى « عند » أى عند ملائكته وجزائه ، وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ؛ تقول : وقفت على فلان أى عنده ؛ وجواب « لو » محذوف لعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أى أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟! ﴿ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم : ﴿ وَرَبَّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حق ؟ فيقولون : « بَلَىٰ وَرَبَّنَا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ اللَّهِ ^ط حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ ^و السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرْتُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا ^و وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ^و عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ^ج إِلَّا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِلْقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت وبالجزاء ؛ دليله قوله عليه السلام : « من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » أى لقي جزاءه ؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتي الرؤية ، ذهب

إلى هذا التّفال وغيره ؛ قال القشيري : وهذا ليس بشيء ؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزء لدليل قام لا يوجب هذا التأويل في كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً ﴾ سميت القيامة ساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى « بغتة » فجأة ؛ يقال بَغْتَهُمُ الْأَمْرُ يَبْغْتُهُمْ بَغْتًا وَبَغْتَةً . وهي نصب على الحال ، وعند سيبويه مصدر في موضع الحال ، كما تقول : قتلته صبراً . وأنشد :

فَلَايَا بِلَايٍ مَا حَمَلْنَا وَوَلَدْنَا * عَلَى ظَهْرِ مَحْبُوكِ ظِمَاءٍ مَفَاصِلُهُ

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال جاء فلان سرعةً .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا ﴾ وقع النداء على الحسرة وليست بمنادى في الحقيقة ولكنه يدل على كثرة التحسر ، ومثله بالعجب وبالرخاء وليس بمنادين في الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ؛ قال سيبويه : كأنه قال يا عجب تعال فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتي تعال فهذا وقتك ؛ وكذلك ما لا يصح نداؤه يجري هذا المجرى ، فهذا أبلغ من قولك تعجبت . ومنه قول الشاعر :

* فَيَا عَجَبًا مِنْ رَحْلِهَا الْمَتَحْمِلِ ^(٢) *

وقيل : هو تنبيه للناس على عظيم ما يحمل بهم من الحسرة ؛ أي يأيها الناس تنبهوا على عظيم ما بي من الحسرة ، فوقع النداء على غير المنادى حقيقة ؛ كقولك لا أريتك ها هنا فيقع النهى على غير المنهى في الحقيقة .

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلاي) ونصبه على المصدر الموضوع في موضع الحال ، والتقدير حملنا ولیدنا مبطين ملتئين . وصف فرسا بالنشاط وشدة الخلق فيقول : إذا حملنا الغلام عليه لبيد امتنع لنشاطه فلم نحمله إلا بعد إبطاء وجهه ؛ واللأى الإبطاء ، والمحبوك الشديد الخلق ، والظاء هنا القليلة اللحم — وهو المحمود منها — وأصل الظلم العطش . (شواهد سيبويه) .

(٢) شطربيت من معلقة امرئ القيس وصدوره : * ويوم عقرت للعداري مطيقي *

قوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا ﴾ أى فى الساعة ، أى فى التقدمة لها ؛ عن الحسن .
و « فَرَطْنَا » معناه ضيعنا وأصله التقدّم ؛ يقال : فَرَطَ فلان أى تقدّم وسبق إلى الماء ، ومنه
« أنا فَرَطَكُم على الحوض » . ومنه الفاريط المتقدّم للماء ، ومنه . — فى الدعاء للصبيّ —
اللهم اجعله فَرَطًا لأبويه ؛ فقوله : « فَرَطْنَا » أى قدمنا العجز . وقيل : « فَرَطْنَا »
أى جعلنا غيرنا الفاريط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا . « فيها » أى فى الدنيا بترك العمل
للساعة . وقال الطبري : (الماء) راجعة إلى الصّفقة ، وذلك أنه لما تبين لهم خسران
صّفقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر ، [والآخرة بالدنيا] ^(١) ، « قَالُوا يَا حَسْرَتْنَا عَلَى مَا فَرَطْنَا فِيهَا »
أى فى الصّفقة ، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صّفقة بيع ؛
دليله قوله : « فَمَا رِيحَتْ تِجَارَتُهُمْ » . وقال السديّ : على ما ضيعنا أى من عمل الجنة .
وفى الخبر عن أبى سعيد الخدريّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال : يرى أهل
النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتْنَا » .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ﴾ أى ذنوبهم جمع وِزْر . ﴿ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴾ مجاز
وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثقلاً ؛ يقال منه : وَزَرَ يَزِرُ ، وَوَزَرَ يُوزِرُ فهو وازر وموزور ؛
وأصله من الوَزْر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة « أرجعن
موزوراتٍ غير مأجورات » قال أبو عبيد : والعامّة تقول « مأزورات » كأنه لا وجه له
عنده ؛ لأنه من الوِزْر . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه بفعل فيه المتاع
أحمل وِزْرَكَ أى ثقلك . ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسند إليه من تدبير الولاية : والمعنى
أنهم لزمهم الآثام فصاروا مثقلين بها . ﴿ أَلَسَاءَ مَا يَزُرُونَ ﴾ أى ما أسوأ الشئ الذى يحملونه .

قوله تعالى : وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ

لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾

(١) فى الأصل : والدنيا بالآخرة .

فيه مستثان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهْوٌ ﴾ أى لقصر مدتها كما قال :

ألا إنما الدنيا كأحلام نائم * وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة * فأفنيتهما هل أنت إلا كخالم

وقال آخر :

فأعمل على مهل فإنك ميت * وأكبح لنفسك أيها الإنسان
فكأن ما قد كان لم يك إذ مضى * وكأن ما هو كأن قد كانا^(١)

وقيل : المعنى متاع الحياة الدنيا لعب وهوى أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ، فهو بمنزلة اللعب واللهو ، ونظر سليمان بن عبد الملك فى المرأة فقال : أنا الملك الشاب ، فقالت له جارية له :

أنت نعم المتاع لو كنت تبقى * خير أن لا بقاء للإنسان
ليس فيما بدأ لنا منك عيب * كان فى الناس غير أنك فانى

وقيل : معنى « لعب وهوى » باطل وغرور ، كما قال : « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ »
فالمقصد بالآية تكذيب الكفار فى قولهم : « إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » . واللعب معروف ،
والتلعب الكثير اللعب ، والملعب مكان اللعب ، يقال : لعب يلعب . واللهو أيضا معروف ،
وكل ما شغلك فقد أهلك ، وهوت من اللهو ، وقيل : أضله الصّرف عن الشئ ، من قولهم :
لهيت عنه ، قال المهدوى : وفيه بعد ، لأن الذى معناه الصّرف لاهى بىء بدليل قولهم : لهيان ،
ولام الأول واو .

الثانية — ليس من اللهو واللعب ما كان من أمور الآخرة فإن حقيقة اللعب مالا ينتفع
به واللهو ما ينتهى به ، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما ، وذم رجل الدنيا عند على بن
أبى طالب رضى الله عنه فقال على : الدنيا دار صدق لمن صدقها ، ودار نجات لمن فهم عنها ،
ودار غنى لمن تزود منها . وقال محمود الوراق :

(١) فيه إقواء .

لا تُتَّبَعِ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا * ذَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ
 مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا * أَنْ يَهِيَ تُسْتَدْرِكُ الآخِرَةَ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ”الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم
 شريكان في الأجر وسائر الناس همج لا خير فيه“ وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة وقال :
 حديث حسن غريب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”من هوأَن الدنيا
 على الله أنه لا يُعَصَى إلا فيها ولا يُنَالُ ما عنده إلا بتركها“ . وروى الترمذي عن سهل بن
 سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
 ماستقى كافرا منها شربة ماء“ . وقال الشاعر :

تَمْتَعُ مِنَ الأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا * فَإِنَّكَ مِنْهَا بَيْنَ نَاهٍ وَأَمْرٍ
 إِذَا أَبَقْتَ الدُّنْيَا عَلَى المَرَّةِ دِينَهُ * فَمَا فَاتَ مِنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ بِضَائِرٍ
 فَان تَعْدِلِ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ * وَلَا وَزْنَ زِفٍّ مِنْ جَنَاحِ لَطَائِرٍ^(١)
 فَمَا رَضِيَ الدُّنْيَا ثَوَابَ المُؤْمِنِ * وَلَا رَضِيَ الدُّنْيَا جِزَاءَ الكَافِرِ

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يزجها في غرور وباطل ، فأما حياة المؤمن فتنتوى
 على أعمال صالحة ، فلا تكون لهوا ولعبا .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلدَّارِ الآخِرَةِ خَيْرٌ ﴾ أي الجنة لبقائها ، وسميت آخرة لتأخرها عنا ، والدنيا

لدنوها منا .

وقرأ ابن عامر «وَلِدَارُ الآخِرَةِ» بلام واحدة ؛ والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة
 الصفة مقامه ، التقدير : ودار الحياة الآخرة . وعلى قراءة الجمهور «وَلِدَارُ الآخِرَةِ» اللام
 لام الابتداء ، ورفع الدار بالابتداء ، وجعل الآخرة نعتا لها والخبر «خَيْرُ الدِّينِ» يقويه

(١) الزف (بالكسر) : صغير الريش ، وخص بعضهم به ريش النعام ؛ وورد في أدب الدنيا والدين

(وزن ذر) . (٢) يزجي الأيام يدافعها .

« تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ » « وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَمُبَى الْحَيَوَانِ » فأنت الآخرة صفة للدار فيهما .
 ((الَّذِينَ يَتَّقُونَ)) أى الشرك . ((أَفَلَا تَعْتَلُونَ)) قرئ بالياء والتاء ؛ أى أفلا يعقلون أن الأمر
 هكذا فيزهدوا في الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ
 وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ
 فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ أَنتَهُم نَصْرْنَا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبِيِّ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ((قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ)) كسرت « إِنْ » لدخول اللام .
 قال أبو ميسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بأبي جهل وأصحابه فقالوا : يا محمد والله
 ما نُكذِّبُكَ وإنا عندنا لصادق ، ولكن نُكذِّبُ ما جئتَ به ؛ فنزلت هذه الآية ((فَإِنَّهُمْ
 لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)) ثم أنسه بقوله : ((وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن
 قَبْلِكَ)) الآية . وقرئ « يُكَذِّبُونَكَ » ؛ مخففاً ومشدداً ؛ قيل : هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته ؛
 وأختار أبو عبيد قراءة التخفيف ، وهى قراءة على رضى الله عنه ؛ وروى عنه أن أبا جهل
 قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئتَ به ؛ فأنزل الله عز وجل
 ((فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ)) . قال النحاس : وقد خولف أبو عبيد فى هذا . وروى : لا نكذبك .
 فأنزل الله عز وجل : ((لَا يُكَذِّبُونَكَ)) . ويقوى هذا أن رجلاً قرأ على ابن عباس ((فَإِنَّهُمْ
 لَا يُكَذِّبُونَكَ)) مخففاً فقال له ابن عباس : ((فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ)) ؛ لأنهم كانوا يسمون النبي
 صلى الله عليه وسلم الأمين . ومعنى « يُكَذِّبُونَكَ » عند أهل اللغة فى اللغة ينسبونك إلى
 الكذب ؛ ويردون عليك ما قلت . ومعنى « لَا يُكَذِّبُونَكَ » أى لا يجدونك تأتى بالكذب ؛
 كما تقول : أكذبتُه وجدته كذاباً ، وأنجتُه وجدته بخيلاً ، أى لا يجدونك كذاباً إن تدبروا
 ما جئتَ به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يثبتون عليك أنك كاذب ؛ لأنه يقال : أكذبتُه

إذا احتججت عليه و بينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذبونك بحجة ولا برهان ؛ ودل على هذا ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . قال النحاس : والقول في هذا مذهب أبي عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأن علياً كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث ، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف ؛ وحكى الكسائي عن العرب أ كذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، وكذبتة إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج ؛ كذبتة إذا قلت له كذبت ، وأ كذبتة إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى : ﴿ فَصَبِّرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ﴾ أي فأصبر كما صبروا . ﴿ وَأُوذُوا حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا ﴾ أي عوننا ، أي فسيأتيك ما وعدت به . ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ مبين لذلك النصر ؛ أي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه ؛ لا ناقض لحكمه ، ولا خلف لوعده ؛ و ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ « إِنَّا لَنُنصِّرُ رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا » « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِن جندنا لهم الغالبون » « كَتَبَ اللَّهُ لَأُولَئِكَ أَنَا وَرُسُلِي » . ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ ﴾ فاعل « جاءك » مضمرة المعنى : جاءك من نبي المرسلين نبأ .

قوله تعالى : وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِشَايَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أَهْدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ أي عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان . ﴿ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ ﴾ قدرت ﴿ أَن تَبْتَغِي ﴾ تطاب ﴿ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾ أي سرباً تخلص منه إلى مكان آخر ، ومنه النافقاء لبحر اليربوع ، وقد تقدم في « البقرة » بيانه ، ومنه المنافق وقد تقدم . ﴿ أَوْ سُلَّمًا ﴾ معطوف عليه ، أي سببا إلى السماء ؛ وهذا تمثيل لأن السلم الذي يرتقى عليه سبب إلى الموضع ، وهو مذكرة ، ولا يعرف ما حكاها الفراء من تأنيث السلم ؛ قال قتادة : السلم الدرج . الزجاج : هو مشتق من السلامة كأنه يُسلمك إلى الموضع الذي

(١) راجع ج ١ ص ١٧٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

تريد . ﴿فَتَاتِيهِمْ آيَةٌ﴾ عطف عليه أى ليؤمنوا فافعل ؛ فأضمر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتد حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون ؛ كما أنه لا يستطيع هداهم . ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ أى لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه ؛ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردا على القدرية . وقيل المعنى : أى لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان ، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أى من الذين أشد حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد ، وإلى ما لا يحل ؛ أى لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين . وقيل : الخطاب له والمراد الأمة ؛ فإن قلوب المساميين كانت تضيق من كفرهم وأذاتهم .

قوله تعالى : **إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾**

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أى سماع إصغاء وتفهم وإرادة الحق ، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون ؛ قال معناه الحسن ومجاهد ، وتم الكلام . ثم قال : ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ وهم الكفار ؛ عن الحسن ومجاهد ؛ أى هم بمنزلة الموتى فى أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . «يبعثهم الله» أى للحساب ؛ وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله . وعن الحسن هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعنى عند حضور الموت — فى حال الإلجاء فى الدنيا .

قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ قال الحسن : «لولا» هنا بمعنى هلا ؛ وقال الشاعر :
(١)

تَعْدُونَ عَقْرَ النَّيْبِ أَفْضَلُ مَجْدِكُمْ * بَنَى ضَوْطَرَى لَوْلَا الْكَيْبِ الْمُقْنَعَا

(١) هو الفرزدق يفتخر فى شعره بكرم أبيه غالب ، وعقره مائة ناقة فى معاقرة سحيم بن وثيل الرياحى فى موضع يقال له «صوّار» على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جريراً أيضاً :

وَقَدْ سَرِنَى أَلَا تُعَدُّ مَجَاشِعُ * مِنْ الْمَجْدِ لِإِعْقَرِ نَيْبِ بَصَوَّارِ

و بنو ضوطرى يقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء .

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين، وإقامة الحججة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورة مثله، لما فيه من الوصف وعلم الغيوب . ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أى لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده، وكان في علم الله أنه يخرج من أصلابهم أقواما يؤمنون به ولم يرد استئصالهم . وقيل : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إنزالها . الزجاج : طلبوا أن يجمعهم على الهدى أى جمع إلهاء .

قوله تعالى : وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٢٨﴾

(١)
قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ تقدم معنى الدابة والقول فيه في « البقرة » وأصله الصفة ، من دبَّ يدبَّ فهو دابٌّ إذا مشى مشيا فيه تقارب خطو . ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ بنحوض « طائر » عطفًا على اللفظ .

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبي إسحق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفًا على الموضع ، و « مِنْ » زائدة ، التقدير : وما دابة . « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد وإزالة للإبهام ، فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر ، تقول للرجل : طر في حاجتي ، أى أسرع ، فذكر « بجناحيه » ليمحض القول في الطير، وهو في غيره مجاز . وقيل : إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يُعِينُهُ عَلَى الطيران ، ولو كان غير معتدل لكان يميل ، فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » . والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء ، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي ، ومنه جنحت السفينة إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت . وطائر الإنسان عمله ، وفي التنزيل « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » . ﴿ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَلُكُمْ ﴾ أى هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم ، وتكفل بأرزاقهم ، وعدل عليهم ، فلا ينبغي

أن تظلموهم ، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع ما دب ، وخص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويمانيونه . وقيل : هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة ؛ المعنى : وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبح الله تعالى ، ويدل على وحدانيته لو تأمل الكفار . وقال أبو هريرة : هي أمثال لنا على معنى أنه يحشر البهائم غدا ويقتصم للعجاء من القرناء ثم يقول الله لها كوني ترابا . وهذا اختيار الزجاج فإنه قال : « **إِلَّا أُمَّ أُمَّتِكُمْ** » في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص ، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضا . وقال سفيان بن عيينة : أى ما من صنف من الدواب والطيور إلا في الناس شبه منه ؛ فمنهم من يعدو كالأسد ، ومنهم من يشتره كالخزير ، ومنهم من يعوى كالكلب ، ومنهم من يزهو كالطاوس ؛ فهذا معنى الماثلة . وأستحسن الخطابي هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرک . وقال مجاهد في قوله عز وجل : « **إِلَّا أُمَّ أُمَّتِكُمْ** » قال : أصناف لمن أسماء تُعرف بها كما تُعرفون . وقيل غير هذا مما لا يصحح من أنها مثلنا في المعرفة ، وأنها تُحشر وتنعم في الجنة ، وتعوض من الآلام التي حلت بها في الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم ؛ والصحيح « **إِلَّا أُمَّ أُمَّتِكُمْ** » في كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته ، كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن ؛ فإنه تشبيهه واقع في الوجود .

قوله تعالى : « **مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** » أى في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث . وقيل : أى في القرآن أى ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ؛ إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ؛ قال الله تعالى : « **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ** » وقال : « **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** » وقال : « **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** » فأجمل في هذه الآية وآية « **النحل** » ما لم ينص عليه مما لم يذكره ، فصديق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تاصيلا ؛ وقال : « **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** » .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أي للجزاء ، كما سبق في خبر أبي هريرة ، وفي صحيح مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لتؤدَّن^(١) الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحَاءُ^(٢) من الشاة القرناء » . ودل بهذا على أن البهائم تُحْشَرُ يوم القيامة ؛ وهذا قول أبي ذر وأبي هريرة والحسن وغيرهم ، وروى عن ابن عباس ؛ قال ابن عباس في رواية : - شُرُّ الدوابِّ والطير موتها ؛ وقاله الضحاك ؛ والآول أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح ؛ وفي التنزيل « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ » وقول أبي هريرة فيما روى جعفر بن برقان عن يزيد ابن الأصم عنه : يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة ، البهائم والدواب والطير وكل شيء ؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول : « كُونِي تَرَابًا » ؛ فذلك قوله تعالى : « وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا » . وقال عطاء : فإذا رأوا بني آدم وما هم عليه من الجَزَعِ قلن : الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم ، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف ؛ فيقول الله تعالى لمن : « كُنْ تَرَابًا » فيئذ يمتنى الكافر أن يكون تَرَابًا . وقالت جماعة : هذا الحشر الذي في الآية يرجع إلى الكفار وما تحلَّ كلامٌ معترضٌ وإقامةٌ مُجججٌ ؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه ، وأنه لا محيص له عنه ؛ وعضدوا هذا بما في هذا الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال : حتى يقاد للشاة الجَلْحَاءُ من القرناء ، وفي الحجر لما ركب على الحجر ، وللعود لما خدش العود ؛ قالوا : فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل ، لأن الجمادات لا يُعقلُ خطأها ولا ثوابها ولا عقابها ، ولم يصر إليه أحد من العقلاء ، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء ؛ قالوا : ولأن القلم لا يجري عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا . قلت : الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبي هريرة ، وإن كان القلم لا يجري عليهم في الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به ؛ وروى عن أبي ذر قال : أنتطجت شاتان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أبا ذر هل تدري فيم أنتطجتما » قلت : لا . قال :

(١) لتؤدَّن : (بفتح الدال المشددة) وفي بعض النسخ بضمها ؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثاني .

(٢) الجَلْحَاءُ : التي لا قرن لها . (٣) برقان (بالكسر والضم) . (القاموس) .

« لكن الله تعالى يدري وسيقضى بينهما » وهذا نص ، وقد زدناه بيانا في كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة » ، والله أعلم .

قوله تعالى : **وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْرٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضِلِّهِ وَمَنْ يَشَاءُ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾**

قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْرٌ)** ابتداء وخبر ، أى عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم ؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتدون ؛ وقد تقدم في « البقرة » . **(فِي الظُّلُمَاتِ)** أى ظلمات الكفر . وقال أبو علي : يجوز أن يكون المعنى « صُمٌّ وَبُكْرٌ » في الآخرة ؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة . **(مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضِلِّهِ)** دل على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : **(وَمَنْ يَشَاءُ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)** أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيه إبطال لمذهب القدرية . والمشية راجعة إلى الذين كذبوا ، فمنهم من يضلّه ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : **(قُلْ أَرَأَيْتُمْ)** وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين ، يلقي حركة الأولى على ما قبلها ويأتي بالثانية بين بين . وحكى أبو عبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا . قال النحاس : وهذا عند أهل العربية غلط عليه ؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان ؛ قال مكى : وقد روى عن ورش أنه أبدل من الهمزة ألفا ، لأن الرواية عنه أنه يمد الثانية ، والمد لا يتمكن إلا مع البدل ، والبدل فرع عن الأصول والأصل أن تجعل الهمزة بين الهمزة

المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفف الثانية غير ورش؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لأن الأول حرف مد ولين، فالمد الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثاني .

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة «أرأيتكم» بتخفيف الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمزة؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمرة المرفوعة بها .

وقرأ عيسى بن عمر والكسائي «أرأيتكم» بحذف الهمزة الثانية . قال النحاس : وهذا بعيد في العربية، وإنما يجوز في الشعر؛ والعرب تقول : رأيتك زيدا ما شأنه . ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لا حظ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج . ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصباً بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب - زائدة للتأكيد - كان «إن» من قوله «إِن أَنَا كُنتُمْ» في موضع نصب على المفعول لرأيت، وإذا كان اسماً في موضع نصب فـ«إن» في موضع المفعول الثاني؛ فالأول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين . وقوله : «أَوَأنتُمْ السَّاعَةُ» المعنى : أو أتتكم الساعة التي تبعثون فيها . ثم قال : «أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ» والآية في محاجة المشركين ممن أعترف أن له صناعاً؛ أي أتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضاً فلم تصرّون على الشرك في حال الرفاهية؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب .

قوله تعالى : «بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ» «بل» إضراب عن الأول وإيجاب للثاني . «إياه» نصب بـ«تدعون» «فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ» أي يكشف الضر الذي تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه . «وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ» قيل : عند نزول العذاب . وقال الحسن : أي تعرضون عنه لإعراض الناسي، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى وتركون . النحاس : مثل قوله : «وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ» .

قوله تعالى : **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ** ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ** ﴾ الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ،
وفيه إضمار ؛ أى أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلا ، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر ، تقديره :
فكذبوا فأخذناهم . وهذه الآية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قريبة منها ؛ وذلك
ان هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم ، فكانوا بعرض
أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم . ومعنى ﴿ **بِالْبَأْسَاءِ** ﴾ بالمصائب في الأموال
﴿ **وَالضَّرَّاءِ** ﴾ في الأبدان ؛ هذا قول الأكثر ، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر ؛
ويؤدب الله عباده بالباء والضراء وبما شاء « **لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ** » . قال ابن عطية :
أستدل العباد في تأديب أنفسهم بالباء في تفريق الأموال ، والضراء في الحمل على الأبدان
بالجوع والعري بهذه الآية .

قلت : هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلا لها ؛ هذه عقوبة من الله لمن
شاء من عباده أن يمتحنهم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياسا عليها ؛ فإنها
المطية التي نبلغ عليها دار الكرامة ، ونفوز بها من أهوال يوم القيامة ؛ وفي التنزيل « **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** » وقال : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** » .
« **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** » فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين ؛
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب
ويتجملون بها ؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا ، على ما تقدم بيانه في « المائة »
وسياتى في « الأعراف » من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا وأستدلوا لما كان
في أمتنا الله تعالى بالزروع والجنات وجميع النمار والنبات والأنعام التي سخرها وأباح لنا

(١) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء . والمسئلة الأولى ، والثانية من تفسير آية ٣٣ من سورة
« الأعراف » . وقد ورد بهامش ص ٢٦٣ من هذا الجزء أنها آية ٣١ وهو تحريف .

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها — إلى غير ذلك مما آمنت به — كبير فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدم في آخر «البقرة» بيان فضل المال ومنفعته والرد على من أبى من جمعه؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال بخافة الضعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال ردا على الأغنياء الجهال.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾ (٤٣) أى يدعون ويذلون، من الضراعة وهى الذلة؛ يقال: ضرع فهو ضارع.

قوله تعالى: فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ «لولا» تضييض، وهى التى تلى الفعل بمعنى هلا؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرعوا إلا حين نزول العذاب. ويجوز أن يكون تضرعوا تضرع من لم يخص، أو تضرعوا حين لا يسهم العذاب، والتضرع على هذه الوجوه غير نافع. والدعاء مأمور به حال الرخاء والشدة؛ قال الله تعالى: «أدعوني أستجب لكم» وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي» أى دعائى «سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» وهذا وعيد شديد. ﴿وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أى صلبت وغلظت؛ وهى عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية، نسأل الله العافية. ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى أغواهم بالمعاصى وحملهم عليها.

(١) راجع ج ٣ ص ١٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم ؟
 فالجواب — أن « نَسُوا » بمعنى تركوا ما ذكروا به ، عن ابن عباس وآبن جرير ، وهو قول
 أبي علي ؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي ، كما يقال : تركه .
 في النسي جواب آخر — وهو أنهم تعرضوا للنسيان بفاز الذم لذلك ، كما جاز الذم على
 التعرض لسخط الله وعقابه . ومعنى ﴿ فَتَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ أى من النعم والخيرات ،
 أى كثرت لهم ذلك ، والتقدير عند أهل العربية : فتحننا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقا عنهم .
 ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه بطروا وأشروا وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبدي ،
 وأنه دال على رضا الله عنهم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ أى استأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً »
 معناه بخاة ، وهى آخذ على غرة ومن غير تقدم أمانة ؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غار غافل
 فقد أخذ بغتة ، وأنتكى شيء ما يفجأ من البغت . وقد قيل : إن التذكير الذى سلف
 — فأعرضوا عنه — قام مقام الأمانة . والله أعلم . و « بَغْتَةً » مصدر فى موضع الحال
 لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم ؛ فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال : « وَأَمْلِي لَهُمْ
 إِنَّ كَيْدِي مَبِينٌ » نعوذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلماء : رحم الله عبدا تدبر هذه الآية
 « حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النضر الحارثى : أمهل هؤلاء القوم
 عشرين سنة . وروى عقبه بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الله تعالى
 يعطى العباد ما يشاءون على معاصيهم فإنما ذلك استدراج منه لهم » ثم تلا « فَلَمَّا نَسُوا
 مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الآية كلها . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له فى الدنيا
 فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه ، وما أمسكها الله عن عبد
 فلم يظن أنه خير له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفى الخبر أن الله تعالى أوحى
 إلى موسى عليه السلام : « إذا رأيت الفقر مقبلا إليك فقل مرحبا بشعار الصالحين وإذا
 رأيت الغنى مقبلا إليك فقل ذنب عجت عقوبته » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذى لا يُجِير
 جوابا لشيء ما نزل به من سوء الحال ؛ قال العجاج :

(١) **يا صاح هل تعرف رسماً مكرساً * قال نعم أعرفه وأبلساً**

أى تحير طول ما رأى ، ومن ذلك اشتق اسم إبليس بأبلس الرجل سكت ، وأبلست الناقة وهي مبلاس إذا لم ترغ من شدة الضبعة ؛ ضبعت الناقة تضيع ضبعة وضبعا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : ﴿ فَقَطِّعْ دَائِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الدابر الآخر ؛ يقال : دبر القوم يدبرهم دبرا إذا كان آخرهم في الحجى . وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود " من الناس من لا يأتى الصلاة إلا دبرياً " (٢) أى فى آخر الوقت ؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية . قال قطرب : يعنى أنهم استؤصلوا وأهلكوا . قال أمية بن أبى الصلت :
فأهلكوا بعدايب حص دابرهـم * فما استطاعوا له صرفا ولا أنتصروا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور . ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ قيل : على هلاكهم ، وقيل : تعليم للمؤمنين كيف يحمدهونه . وتضمنت هذه الآية الحجمة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقب من قطع الدابر ، إلى العذاب الدائم ، مع استحقاق القاطع الحمد من كل حامد .

قوله تعالى : **قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ أَنْظُرْ كَيْفَ نَصَرَفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾**

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ . أى أذهب وأتزع . ووجد « سمعكم » لأنه مصدر يدل على الجمع . ﴿ وَخَتَمَ ﴾ أى طبع ، وقد تقدم فى « البقرة » .

(١) المكسر : الذى صار فيه الكرس ، والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبعاها يتلبس بعضها على بعض فى الدار والدمن . وأبلس : سكت غما . (٢) دبريا : يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشئ ؛ وفتح الباء من تغيرات النسب . (ابن الأثير) . (٣) راجع ج ١ ص ١٨٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

وجواب « إن » محذوف تقديره ؛ فمن يأتاكم به ، وهو وضعه نصب ؛ لأنها في موضع الحال ، كقولك : أضربه إن نخرج أي خارجا . ثم قيل : المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح ، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقى شيئا ؛ قال الله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » . والآية احتجاج على الكفار . ﴿ مَنْ إِلَهَ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ﴾ « من » رفع بالابتداء وخبرها « إله » و « غيره » صفة له ، وكذلك « يأتاكم » موضعه رفع بأنه صفة « إله » ومخرجا مخرج الاستفهام ، والجملة التي هي منها في موضع مفعولى رأيتم . ومعنى « أرايتم » . علمتم ؛ ووحد الضمير في « به » — وقد تقدم الذكر بالجمع — لأن المعنى أي بالمأخوذ ، فالهاء راجعة إلى المذكور . وقيل : على السمع بالتصريح ؛ مثل قوله : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرَٰضُوهُ » ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمنين . وقيل : « مَنْ إِلَهَ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ » . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذي تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج « بِهِ أَنْظُرْ » بضم الهاء على الأصل ؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : في هذه الآية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية ، وقد مضى هذا في أول « البقرة » ^(١) مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات ؛ من إعدار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . ﴿ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ أي يعرضون عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقنادة والسدي ؛ يقال : صدَفَ عن الشيء إذا عرض عنه صدفاً وصدُفوا فهو صادفٌ . وصادفته مصادفة أي لقيته عن إعراض عن جهته ؛ قال ابن الرقاع :

إِذَا ذَكَرْتَ حَدِيثًا قُلْنَ أَحْسَنَهُ * وَهُنَّ عَنْ كُلِّ سَوْءٍ يَتَّقِي صَدْفٌ

والصدف في البعير أن يميل خُفُّه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوحشي ؛ فهم مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

(١) راجع ج ١ ص ١٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَا أَنَا عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾ الحسن : « بغتة » ليلا « أو جهرة » نهارا . وقيل : بغتة بغاة . وقال الكسائي : يقال بغتهم الأمرُ يَبَغْتُهُمْ بَغْتًا وبغتة إذا أتاهم بغاة ، وقد تقدم . ﴿ هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ نظيره « فهل يهلك إلا القوم الفاسقون » أي هل يهلك إلا أتم لشرككم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ أي بالترغيب والترهيب . قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة ؛ يدل عليه قوله تعالى : « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . ومعنى « منذرين » مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لما يقترح عليهم من الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . تقدم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴾ أي بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه الصلاة والسلام . ﴿ يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ ﴾ أي يصيبهم ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أي يكفرون .

قوله تعالى : قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنِ اتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ هذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نَزَلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » فالمعنى ليس عندي خزائن قدرته فأنزل ما اقترحموه من الآيات ، ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزَنُ فيه الشيء ؛ ومنه الحديث " فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتِهِمْ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ فَتَكْسِرَ خَزَائِنَهُ " . وخزائن الله مقدراته ؛ أى لا أملك أن أفعل كما أريد مما تقترحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضا ﴿ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل ، أى است بلك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى في « البقرة » ^(١) القول فيه فتأمله هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَيْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكُمْ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد ، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيأتى بيان هذا في « الأعراف » ^(٢) وجواز اجتهاد الأنبياء في « الأنبياء » ^(٣) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعالى : وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وِليٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ ﴾ أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدم في « البقرة » ^(٤) . وقيل : « بِهِ » أى بالله . وقيل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يترددون في الحشر ؛ فالمعنى

(١) راجع ج ١ ص ٢٨٩ طبعة ثانية .
 (٢) راجع المسئلة الرابعة من تفسير آية ١٢ .
 (٣) راجع المسئلة السادسة من تفسير آية ٧٩ .
 (٤) راجع ج ١ ص ١٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

« يخافون » يتوقعون عذاب الحشر . وقيل : « يخافون » يعلمون ، فإن كان مسلما أُنذر ليترك المعاصي ، وإن كان من أهل الكتاب أُنذر ليتبع الحق . وقال الحسن : المراد المؤمنون . قال الزجاج : كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر . وقيل : الآية في المشركين أى أُنذرهم بيوم القيامة . والأول أظهر . ﴿ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من غير الله ﴿ شَفِيعٌ ﴾ هذا رد على اليهود والنصارى فى زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعا لهم عند الله ، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار . ومن قال الآية فى المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذن ؛ وفى التنزيل « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى » . « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ » . « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى فى المستقبل ، وهو الثبات على الإيمان .

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ قال المشركون : ولا نرضى يجالسنا أمثال هؤلاء — يعنون سلمان وصهيبا وبلايا وخباب — فأطردهم عنك ؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ودعا عليا ليكتب ؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية ؛ فأنزل الله الآية . ولهذا أشار سعد بقوله فى الحديث الصحيح : فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ؛ وسيأتى ذكره . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعا فى إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئا ، ولا ينقص لهم قدرا ، فمال إليه فأنزل الله الآية ، فنهاه عما هم به من الطرد لأنه أوقع الطرد . روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرده هؤلاء عنك لا يجترئون علينا ؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما ، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ، فحدث نفسه ، فأزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » .

قيل : المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن . وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره ؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق ، ويختموه بالدعاء طلبا للمغفرة . « يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » أى طاعته ، والإخلاص فيها ، أى يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله ، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : « وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وهو كقوله : « وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ » . وخص الغداة والعشي بالذكور ؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس ، ومن كان في وقت الشغل مقبل على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره في قوله : « وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ » فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يتدئون القيام ، وقد أخرج هذا المعنى مبينا مكلا ابن ماجه في سننه عن خباب في قول الله عز وجل : « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » إلى قوله : « فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » قال : جاء الأقرع بن حابس التيمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب ، قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين ؛ فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم ، فأتوه نفلوا به وقالوا : إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا نعرف لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد ، فإذا نحن جئناك فأقهم عنك ، فإذا نحن فرغنا فأقعد معهم إن شئت ؛ قال : « نعم » قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا ؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا — رضى الله عنه — ليكتب ونحن قعود في ناحية ؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال :

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن ؛ فقال : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ » قال : فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا ؛ فأنزل الله عز وجل « وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ولا تجالس الأشراف « وَلَا تَطْعَمَنْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا » يعنى عيينة والأقرع « وَاتَّبَعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا » أى هلاكاً قال : أمر عيينة والأقرع ؛ ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا . قال خباب : فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها فقمنا وتركناه حتى يقوم ؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا أسباط عن السدي عن أبي سعيد الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خباب ؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال : نزلت هذه الآية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال ؛ قال : قالت قریش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم ، قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله أن يدخل ؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية . وقرىء « بِالْغُدُوَّةِ » وسيأتى بيانه في « الكهف » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى من جزائهم ولا كفاية أرزاقهم ، أى جزاؤهم ووزقهم على الله ، وجزاؤك ووزقك على الله لا على غيره . « من » الأولى للتبويض ، والثانية زائدة للتوكيد . وكذا ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين

(١) العنقزي : ضبط (في القاموس) و (اب الباب) بفتح القاف . وقال في التهذيب : هو بكسرهما .

(٢) ويقال أبو سعيد . (التهذيب) . (٣) آية ٢٨ .

والفضل ؛ فإن فعلت كنت ظالماً وحاشا من وقوع ذلك منه ، وإنما هذا بيان للأحكام ، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام ؛ وهذا مثل قوله : « لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبُطَنَّ عَمَلِكَ » وقد علم الله منه أنه لا يُشْرِك ولا يُحْبِط عمله . « فَتَطْرُدُهُمْ » جواب النهى . « فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ » نصب بالفاء في جواب النهى ؛ المعنى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين ، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم ، على التقديم والتأخير . والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه ؛ وقد تقدم في « البقرة »^(١) مستوفى . وقد حصل من قوة الآية والحديث النهى عن أن يعظم أحد لجأه ولثوبه ، وعن أن يحتقر أحد لجماله ولرثائه ثوبه .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : « وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ » أى كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء . والفتنة الاختبار ؛ أى عاملناهم معاملة المختبرين . « لِيَقُولُوا » نصب بلام كي ، يعنى الأشراف والأغنياء . « أَهَؤُلَاءِ » يعنى الضعفاء والفقراء . « مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » قال النحاس : وهذا من المشكل ؛ لأنه يقال كيف فتنوا ليقولوا هذه الآية ؟ لأنه إن كان إنكاراً فهو كفر منهم . وفى هذا جوابان : أحدهما — أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لاعلى سبيل الإنكار : « أَهَؤُلَاءِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » . والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا قال عاقبته إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار ، وصار مثل قوله : « فَأَلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا » . « أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ » فيمن عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر ، وهذا استفهام تقرير ، وهو جواب لقولهم : « أَهَؤُلَاءِ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » وقيل : المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه :

(١) راجع ج ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
 كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ
 ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ السلام والسلامة
 بمعنى واحد . ومعنى « سلام عليكم » سلمكم الله في دينكم وأنفسكم ، نزلت في الذين نهى الله
 نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم ، فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال : « الحمد لله الذي
 جعل في أمتي من أمرني أن أبدأهم بالسلام » فعلى هذا كان السلام من جهة النبي صلى الله
 عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى ، أي أبلغهم منا السلام ، وعلى الوجهين ففيه
 دليل على فضاهم ومكاتبهم عند الله تعالى . وفي صحيح مسلم عن عائذ بن عمر وأن أبا سفيان
 أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله
 ما أخذها ، قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم ؟ ! فأتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فأخبره فقال : « يا أبا بكر لعلمك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك »
 فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أخي ، فهذا دليل على
 رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في الآية . ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب
 ما يغيظهم أو يؤذيهم ، فإن في ذلك غضب الله ، أي حلول عقابه بمن آذى أحدا من أوليائه .
 وقال ابن عباس : نزلت الآية في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي . وقال الفضيل بن عياض :
 جاء قوم من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر
 لنا فأعرض عنهم ، فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .

قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أي أوجب ذلك بنجبره الصدق ،
 ووعدده الحق ، نحو طيب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقد أوجبه على نفسه .
 وقيل : كتب ذلك في اللوح المحفوظ . ﴿ أَنَّهُ مَن عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ﴾ أي خطيئة من

غير قصد؛ قال مجاهد : لا يعلم حلالاً من حرام ومن جهالته ركب الأمر ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل ؛ وقد مضى هذا المعنى في « النساء » . وقيل من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل . ﴿ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قرأ بفتح « أَتَّ » من « فَأَنَّهُ » ابن عامر وعاصم ، وكذلك « أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ » ووافقهما نافع في « أَنَّهُ مِنْ عَمَلٍ » . وقرأ الباقر بالكسر فيهما ؛ فن كسر فعلى الاستئناف ، والجملة مفسرة للترجمة ؛ و « إِتَّ » إذا دخلت على الجمل كُسرَتْ وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسرَتْ لذلك . ومن فتحهما فالأولى في موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيها « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفسه أنه من عمل ؛ وأما « فَأَنَّهُ غَفُورٌ » بالفتح ففيه وجهان ؛ أحدهما — أن يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمراً ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ ، أي فله غفران الله . الوجه الثاني — أن يضم مبتدأ تكون « أَتَّ » وما عملت فيه خبره ؛ تقديره : فأمره غفران الله له ، وهذا اختيار سيبويه ، ولم يُجِز الأول ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إِتَّ « كَتَبَ » عمل فيها ؛ أي كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن علي بن صالح وابن هُرْمِزٍ كسر الأولى على الاستئناف ، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة وخبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدم . ومن فتح الأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، وأستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهي قراءة بينة .

قوله تعالى : وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ

الْمُجْرِمِينَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ ﴾ التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني ؛ والمعنى : وكما فصلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نفصل لكم الآيات في كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين ، ونبين لكم أدلتنا ومحجتنا في كل حق ينكره أهل الباطل .

وقال القتيبي: «نُفِصِلُ الْآيَاتِ» نأتى بها شيئاً بعد شيء ، ولا تنزها جملة متصلة .
 ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ يقال : هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذى تتعلق به ؟
 فقال الكوفيون : هو مقدر ؛ أى وكذلك نُفِصِلُ الْآيَاتِ لِنَبِيِّنَا لَكُمْ وَلِتَسْتَبِينَ ؛ قال النحاس :
 وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه ، والتقدير : وكذلك نُفِصِلُ الْآيَاتِ فَصَلَّناها . وقيل :
 إن دخول الواو للعطف على المعنى ؛ أى ليظهر الحق وليستبين ؛ قرئ بالياء والتاء . «سبيل»
 برفع اللام ونصبها ، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أى ولتستبين يا محمد سبيل
 المجرمين . فإن قيل : فقد كان النبي عليه السلام يستبينها ؟ فالجواب عند الزجاج —
 أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته ؛ فالمعنى : ولتستبينوا سبيل المجرمين . فإن قيل :
 فلم لم يذكر سبيل المؤمنين ؟ ففى هذا جوابان ؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله : «سَرَّابِيلُ
 تَقِيكُمْ الْخَبَرَ» فالمعنى ؛ وتقيمكم البرد ثم حذف ؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين
 ثم حذف . والجواب الآخر — أن يقال : استبان الشيء وأستبنته ؛ وإذا بان سبيل المجرمين
 فقد بان سبيل المؤمنين . والسبيل يذكر ويؤنث ؛ فتميم تذكره ، وأهل الحجاز تؤنثه ؛
 وفى التنزيل «وإن يروا سبيل الرشد» مذكر «لم تصدقوا عن سبيل الله» مؤنث ؛ وكذلك
 قرئ «ولتستبين» بالياء والتاء ؛ فالتاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 قُلْ لَا آتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٦٥﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قيل : «تدعون»
 بمعنى تعبدون . وقيل : تدعونهم فى مهمات أموركم على جهة العبادة ؛ أراد بذلك الأصنام .
 ﴿قُلْ لَا آتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء ، وفى طرد ما أردتم طرده .
 ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا﴾ أى قد ضللت إن آتبت أهواءكم . ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ أى على

طريق رشد وهدى .

وقرئ « ضَلَّاتُ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو : ضَلَّاتُ بكسر اللام لغة تميم ، وهي قراءة ابن وثَّاب وطلحة ابن مُصَرِّف ، والأولى هي الأصح والأفصح ؛ لأنها لغة أهل الحجاز ، وهي قراءة الجمهور . قال الجوهري : والضلال والضلالة ضد الرشاد ، وقد ضَلَّتُ أَضِلُّ ، قال الله تعالى : « قُلْ إِنْ ضَلَّتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي » فهذه لغة نجد ، وهي الفصيحة ، وأهل العالية يقولون : ضَلَّاتُ بالكسر أَضِلُّ .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ۗ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ۗ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى : « قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي » أي دلالة ويقين وحجة وبرهان ، لا على هوى ؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . « وَكَذَّبْتُمْ بِهِ » أي بالبينة لأنها في معنى البيان ؛ كما قال : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » على ما بيناه هناك . وقيل : يعود على الرب ، أي كذبتُم بربي لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعذاب . وقيل : بالقرآن . وفي معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لِنَفْسِهِ ، وكان شاعراً محسناً رضى الله عنه :

أَقْعُدُ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ عِظَامِي * وَكَانَ الْمَوْتُ أَقْرَبَ مَا يَلِينِي
أَجَادُلُ كُلَّ مُعْتَرِضٍ خَصِيمِ * وَأَجْعَلُ دِينَهُ غَرَضًا لِدِينِي
فَأَتْرُكُ مَا عَلِمْتُ لِرَأْيِ غَيْرِي * وَلَيْسَ الرَّأْيُ كَالْعِلْمِ الْيَقِينِ
وَمَا أَنَا وَالْخِصْمُومَةُ وَهِيَ شَيْءٌ * يُصْرَفُ فِي الشَّمَالِ وَفِي الْيَمِينِ
وَقَدْ سَنَّتْ لَنَا سِنَّةٌ قِوَامٌ * يَلْحَنُ بِكُلِّ فَجٍّ أَوْ وَجِينِ (٢)
وَكَانَ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خِفَاءٌ * أَغْرُ كَغْرَةَ الْفَاقِ الْمَبِينِ

(١) راجع ج ٥ ص ٥٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الوجين : شط الوادي .

وما عِوَضُ لَنَا مِنْهَا جَهَنَّمُ * بمنهاج ابنِ آمنةِ الأمينِ
فأما ما علمتُ فقد كَفَّأَنِي * وأما ما جهلتُ بفنِّبُونِي

قوله تعالى : ﴿ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى العذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم : « أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتَ عَلَيْنَا كَسَفًا » « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ » . وقيل : ما عندي من الآيات التي تقترحونها . ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ أى ما الحكم إلا لله في تأخير العذاب وتعجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . ﴿ يَقْضِ الْحَقُّ ﴾ أى يقص القصص الحق ؛ وبه أستدل من منع المجاز في القرآن ، وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : « نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ » . والباقون « يَقْضِ الْحَقُّ » بالضاد المعجمة ؛ وكذلك قرأ على^(١) - رضى الله عنه - وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وسعيد بن المسيب ، وهو مكتوب في المصحف بغير ياء ، ولا يبنى الوقف عليه ، وهو من القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْقَاصِيَيْنِ ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قصص ؛ ويقوى ذلك قوله قبله : « إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوى ذلك أيضا قراءة ابن مسعود « إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقُّ » فدخل الباء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى « يقضى » يأتى ويصنع فالمعنى : يأتى الحق ، ويجوز أن يكون المعنى : يقضى القضاء الحق ، قال مكى : وقراءة الصاد أحب إلى ؛ لاتفاق الحرمين وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما أتت فى قراءة ابن مسعود . قال النحاس : وهذا الاحتجاج لا يلزم ؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيرا .

(١) قال الفخر الرازى : « يقض » بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ، كما كتبوا « سندع الزبانية »

« فأتفن النذر » .

قوله تعالى : **قُلْ لَوْ أَنِّي عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ، لَلْقَضَى الْأَمْرُ
بِيَدِي وَبِيَدِنَا وَقَدْ آتَى اللَّهَ عِلْمَ الْغَيْبِ مَا تَسْتَعْجِلُونَ** ﴿٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنِّي عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أي من العذاب لأنزلته بكم حتى
ينقضي الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشيء قبل وقته . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾
أي بالمشركين و بوقت عقوبتهم .

*
* *

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله قوله تعالى :

« وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ »

*
* *

كَمَل طبع الجزء السادس من كتاب "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي"

بمطبعة دار الكتب المصرية في يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٣٥٧

محمد نديم

(١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨) م